بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة جدارا

كلية الدراسات القانونية

المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر

دراسة مقارنة

Criminal Responsibility for the Crimes of Publishing – A comparative study

إعداد الطالب

شاكر محمود حسين الجبوري

إشراف

الدكتور علي جبار صالح الحسيناوي

أستاذ القانون الجزائي بكلية الدراسات القانونية

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

2009 م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة باللغة العربية وعنوانها: "المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر - دراسة مقارنة".

وأجيزت بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٩م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- الأستاذ المشارك الدكتور علي جبار صالح	رئيساً ومشرفاً	
٢- الأستاذ الدكتور عقل مقابلة	عضواً	
٣- الأستاذ المساعد أكرم الفايز	عضواً	

التفويض

أنا الطالب شاكر محمود حسيّن الجبوري، أفوض جامعة جدارا بتزويد نسخ من رسالتي بعنوان:"المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر – دراسة مقارنة"، للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ ٢٨/12/2009م

الشكر والثناء

يسعدني ويشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والاعتراف بالعرفان والجميل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور علي جبار صالح الذي قام بالإشراف على هذه الرسالة والاستمرار بالتوجيه والتصحيح نحو الصواب لكافة فصول الدراسة حيث لم يدخر جهداً في قراءتها وبشكل دقيق وإعطاء توجيهاته القيمة نحو إكمال فصول تلك الدراسة.

والشكر موصول إلى الأساتذة الإجلاء الذين تشرفت بالاستماع لمحاضراتهم القيمة وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور طلال العيسى والأستاذ الدكتور هاشم الحافظ والأستاذ الدكتور عبود السراج.

وفقهم الله ورعاهم على طريق الخير والعلم

الباحث

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله . . . .

إلى والدتي أطال الله بعمرها . . . .

إلى زوجتي الحبيبة ورفيقة عمري وأولادي لتحملهم الكثير. . . . .

اهدي لهم ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

فهرست المحتويات

ملخص الرسالة

المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر

دراسة مقارنة

إعداد الطالب

شاكر محمود حسين الجبوري

إشراف

الأستاذ المشارك الدكتور علي جبار صالح الحسناوي

لا شك أن حرية والتعبير واحترام حق نشرها هي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية الحديثة وهي حق أساسي من حقوق الإنسان سعت معظم القوانين على احترامها والمحافظة عليها لارتباطها الجوهري والوثيق في حياة الفرد في المجتمع، لذا فقد ضمنت معظم الدساتير المحافظة على حرية الرأي والتعبير وفسحت المجال أمام المشرع القانوني لتنظيم العلاقة ما بين تلك الحرية والمصالح العامة للمجتمع أو الدولة تجنباً لحدوث أي تعدي على تلك الحقوق.

وقد سار المشرع الأردني في هذا الاتجاه في المادة 1/15 من الدستور ونصت على أنه (تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون)، ونصت المادة 47 من دستور مصر لعام 1971 على أن (حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون).

بضوء ذلك فقد تم تقسيم الدراسة إلى اربعة فصول، الفصل الأول وموضوعه ماهية جرائم النشر واركانها حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين تناول الأول التعريف بجرائم النشر المرتكبة من خلال المطبوعات في مطلب أول، ثم معرفة طبيعة تلك الجرائم، وهل تعتبر من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة أم من الجرائم الاعتيادية أم من الجرائم السياسية أم غير ذلك ضمن مطلب ثاني، وفي المبحث الثاني تم تناول الأركان المشتركة لجرائم النشر وهما ركن العلانية والركن المعنوي وقد خصص لكل منهما مطلب مستقل.

وفي الفصل الثاني من الدراسة فقد خصص لشرح تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في القانون المقارن حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى أحكام المسؤولية الجزائية لجرائم النشر، تناولنا في مطلب أول أحكام المسؤولية الجزائية في القانون المقارن وتم في المطلب الثاني تناول أحكام المسؤولية في قوانين كل من الأردن ومصر وسوريا وفرنسا ودول أخرى للمقارنة، أما المبحث الثاني فقد خصص للبحث في الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤوليةعن جرائم النشر ةالاتجاهات والحلول التي بنيت عليها تحديد المسؤولية 0

وخصص الفصل الثالث للعقوبات الخاصة بجرائم النشر ،واسباب انتفاء المسؤولية الجزائية ،حيث خصص المبحث الاول الى العقوبات الخاصة بجرائم النشر ، وخصص المبحث الثاني لاسباب انتفاء المسؤولية عن جرائم النشر ، وخصص الفصل الرابع لشرح المسؤولية الجزائية للفاعلين الاصليين ، وقسم الى مبحثين المبحث الاول خصص الى الاشخاص الرئيسيين في المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر، وهم المؤلف، ورئيس التحريراوالحرر المسؤول، والناشر ،اما المبحث الثاني فقد خصص الى الاشخاص الثانويين في المسؤولية ، وهم المستورد، والطابع ، والموزع ، والبائع ،واللاصق .

وفي الختام تم التوصل إلى نتائج الدراسة المقرونة بالأمثلة والى عدد من التوصيات التي تهم البحث.

Abstract

Message Digest Criminal responsibility for crimes of publishing - a comparative

Study Student

Shaker Mahmoud Hussein Al-Juburi

Supervision

Assistant Professor Dr. Ali Jabbar Saleh Al-Hasnawi

There is no doubt that freedom of opinion and expression and respect for the right spread is the most fundamental rights on which the modern democratic state-building is a fundamental right of human rights laws sought most respected and maintained because they are essential and close in the life of the individual in society, so it has secured most of the constitutions to maintain freedom of opinion and expression and opens the way for the legislature to regulate the legal relationship between that freedom and general interests of society or the State in order to avoid any encroachment on those rights.

Jordanian law has proceeded in this direction in Article 15 / 1 of the Constitution, which stipulates that (the State guarantees freedom of opinion and each Jordanian to express his opinion freely in speech, writing, photography and other means of expression, provided that does not exceed limits of the law), and in article 47 of the Constitution Egypt, in 1971 that (freedom of opinion is guaranteed and every person to express his opinion verbally, in writing, by photography or other means of expression within the law).

Light of the study was divided into three chapters, is addressed in the first chapter to what crimes deployments where the Department of chapter one on the definition Mbgesin publishing crimes committed through publications in demand first, and then find out the nature of those crimes, whether they are considered crimes of nature special or ordinary crimes or

Within the second requirement, In the second part was addressed to the Joint Chiefs of Staff publication crimes and two corner of publicity and the mental element has been allocated for each request independently. In chapter II of the study was devoted to explain the organization of criminal responsibility for crimes Posted in Comparative Law, which had been mentioned in the first part, to the provisions of criminal responsibility for crimes of publication, we addressed the first requirement in terms of criminal responsibility in comparative law in the second requirement was addressed the liability provisions in the laws of each Jordan, Egypt, Syria, France and other countries for comparison, while the second part, has been allocated to discuss the difficulties faced by the organization Almswolipan Palatjahat publishing crimes and the solutions built on Limitation of Liability .

And Chapter III of the penalties for crimes of publication, and the reasons for the absence of criminal responsibility, where the first part, devoted to the penalties of publication, devoted the second part, for reasons of lack of responsibility for the crimes of publication, chapter IV, devoted to explain the criminal responsibility of the original actors, and is divided into Mbgesin the first part, devoted to people major criminal responsibility for crimes of publication, are the author, and the President of Altharirawaharr official, and Publisher, The second part, has been allocated to people in the secondary responsibility, they are imported, and character, and the distributor, and seller, Aallasq.

In conclusion reached on the results of the study, combined with examples and a number of recommendations of interest to research.

((مقدمة))

بعد أن قطع التقدم في مجال النشر والمطبوعات شوطاً كبيراً في ميادين شـــتى وبعـــد ان ظهر في مجال المطبوعات الدورية وغير الدورية والإعلام المرئـــي والمـــسموع والمقـــالات بمختلف أنواعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد وجد أنه من الضروري التطرق إلـــى أحد المواضيع المهمة في العصر الحديث التي شاعت واتسعت في مجالاتها بحيث تطلب ذلـــك إصدار تشريعات خاصة بها باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون،ألا وهي جرائم النشر الناتجة وبشكل أساسي عن ممارسة عمليات النشر من خلال المطبوعات ومنها الصحافة.فالصحافة حرة ولكنها في الوقت نفسه مسؤولة، وهذه المسؤولية لا تتعلق بحرية الصحافة وإنما تتعلق بالتجاوز في استعمال هذه الحرية فالتجاوز هو محور المسألة وليست حرية الصحافة حيث يتفرع عن ذلك تقرير المسؤولية الجزائية في مجال النشر والذي لا يتعارض مع مضمون أو نطاق حرية التعبير والرأي بل من الممكن القول إن هذه المسؤولية تمثل ضماناً للحرية الفردية.

إن النشر بواسطة المطبوعات الدورية وغير الدورية يتطلب تقسيماً للعمل وتدخلاً لعـــدد غير قليل من الأشخاص بحيث يقوم كل منهم بعمل مختلف عن الآخر يعمل البعض منهم فـــي تحرير أو إنتاج المادة الفكرية وهم المؤلفين أو الكتاب ورؤساء التحرير وهذه الأعمال ليست في حقيقتها سوى عمل تحضيري يتطلب تدخل أشخاص آخرين، وهم الطابع والمـــستورد والبـــائع والناشر والموزع..... الخ.

أن الكتابة التي يقدمها المؤلفون أو الكتاب لا بد من تنظيمها ضمن الإطار القانوني الـــذي لا يسمح لها بالتعدي على حقوق الأفراد أو المجتمع، لذا فقد شرعت قوانين خاصة لذلك منهـــا قانون المطبوعات والنشر الأردني لعام 1998 المعدل بالقـــانون 27 لـــسنة 2007 ، وقـــانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 ، والمرسوم التشريعي السوري رقم 50 لـــسنة 2001

الذي ينظم عمل المكتبات والمطبوعات إضافة إلى القانون الأقدم والأهم وهو قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881 المعدل، وقد حددت تلك القوانين المسارات التي يقوم عليها الكتاب والمؤلفون ورؤساء التحرير... الخ بما يكفل حرية الرأي والكتابة ضمن الإطار القانوني الذي عرض القانون على وعدم التعدي على حقوق الأفراد أو المجتمع وهذا ما يتم تناوله في هذه الدراسة.

1-مشكلة الدراسة:

أ- إن الغرض من هذه الدراسة هو بيان القيود التي فرضها المشرع على قوانين والمطبوعات حفاظاً على المصلحة العامة والخاصة ، سواء في الأردن أو مصر مقارناً ذلك في التشريعات المعمول بها في(سوريا،والعراق،وفرنسا).

ب- تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية التعبير والرأي في الصحافة، أو المطبوعات، وتحديد الصعوبات القانونية التي تواجه التنظيم القانوني الخاص بممارسة مهنة الصحافة ،وحيث تبرز عدة مشكلات أساسية تؤثر في تحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً هي:

- كثرة عدد المتدخلين في أعداد ونشر المطبوعات والنشريات.
- نظام اللاإسمية في الكتابة أو التعليق.
- سرية التحرير والحفاظ عليها.

2-**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية البحث في الآتي:-

أ-إن حق النشر من الحقوق الشخصية للفرد الذي هو بحاجة ماسة للاحتفاظ بخصوصيته، وعدم تطاول الآخرين عليه وهذا ضروري لاحترام ذات الفرد والنهوض بالمجتمع نحو التقدم.

ب- إن التقدم الهائل والواسع في تكنولوجيا المعلومات والإنترنت والطباعة والنشر وتطور المجتمع في العصر الحديث جعل من الضروري الاهتمام من قبل المشّرع بالعمل للمحافظة على حقوق الشخص في كتاباته ومؤلفاته ونشرها.

ج- إن الحلول التقليدية التي تضمنها قانون العقوبات لم تعد كافية ، والدليل أن المشرعان الأردني والسوري لم يعالجا المسألة إلا حديثاً ،حيث كان ولا زال القضاء هو المصدر الوحيد لعلاج هذه المسائل ، فالمشرع الأردني تناول المسألة حديثاً وفي أواخر القرن الماضي، ومازال الجدل محتدم حول قانون النشر والمطبوعات الذي عدل لأكثر من مرة، فيما يعتبر القانون المصري أقدم من أشار إليها وعالجها الفقه العربي المقارن، وذلك بصدور أول قانون عقوبات وهو قانون العقوبات الأهلي عام 1883.

3-عناصر المشكلة:

بالنظر إلى طبيعة المشكلة التي يثيرها موضوع الدراسة فإن هناك مجموعة من الأسئلة تطرح على بساط البحث تُغطي مجموع مفردات الدراسة وتتمثل بالاتي:

أ- ما هي الطبيعة القانونية لجرائم النشر وما تعريفها؟

ب- هل لنشر الرأي حدود واضحة المعالم إذا تعداها الكاتب أو الصحفي أو رئيس التحرير يكون قد تعسف في استعمال حقه في النشر، وما هو الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته أو نشرته ؟

ج- هل لجرائم النشر أحكام إجرائية وجزائية متميزة عن باقي الجرائم؟

د- ما هي العقوبات الجزائية المقررة للجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو الصحف أو غيرها من طرق النشر الإعلامية؟

هـ- من هم الأشخاص المشاركين في إعداد ونشر المطبوعه ، كون العمل الـذي تؤديـه المؤسسة الصحفية والمتمثل في طبع ونشر الصحف أو الكتـب أو المجـلات لا يـتم إلا باسهام عدة أنشطة فيه وهي التحرير، والطباعة، والتوزيع، والبيع، وما هو المـسؤولية الجزائية لكل منهم في حال ارتكاب جريمة من جرائم النشر.

و- بيان الحلول الناجعة لهذه المشكلات التي تمثل عقبة أمام وصول العدالة للمـسؤولين عن جرائم النشر التي تقع عن طريق المطبوعات الدورية وغيـر الدوريـة ومنهـا الصحف بالرغم من اختلاف المذاهب التشريعية في تنظيم المسؤولية الجزائيـة عـن جرائم النشر، إضافة إلى العناصر التي ستثار أثناء الدراسة.

4-تحديد فرضيات الدراسة:

من أهم مراحل البحث الناجح، أن يبنى على فرضيات أولية تمثل الحلول الملائمة لمشكلة الدراسة موضوع البحث، وما طرحته من إشكاليات، ومن ثم تأتي خطوات التأكد من الفـروض والتحقق من مدى صحتها، لأن أهم ما يميز الفرضية أنها قابلة للتحقق لتؤكد وتقرر ما طرح من فرضيات أو نستبدلها بالحذف أو التعديل، ويثير البحث في مقدماته ومن خلال ما تطرقنا إليه من أهمية في تحديد المسؤولية الجزائية للقائم وما يضطلع به كل شخص من مهام وما يترتب عليه من مسؤوليات، لذا فإن فرضيات البحث تتركز على المعايير التالية:-

أ- تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في القانون المقارن.

ب-تحديد المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق المطبوعات الدوريـة وغير الدورية ومحاولة تحديد المسؤولية الجزائية في حالة ارتكـاب الجريمـة عـن طريق الإعلام المرئي أو المسموع، وتكون الحالة الأولى البث غير المباشـر وفـي الثانية حالة البث المباشر.

ج- تنظيم المسؤولية الجزائية لجرائم النشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة من خلال تحديد مسؤوليات كل من المؤلف أو الكاتب ورئيس التحرير والمحرر المسؤول والناشر ومسؤوليات البائع والموزع والمستورد استناداً إلى قوانين الصحافة والمطبوعات.

د- تحديد المسؤولية الجزائية بعد توفر القصد الخاص المتمثل في إسناد مادة النشر للجاني ومحاولة حرمان المالك منها بالإضافة إلى فرضيات برزت من خلال الدراسة.

5-منهج الدراسة:

بما أن المنهج العلمي يلعب دوراً كبيراً في البحث باعتباره الأداة التي يستخدمها الباحث في مهمته البحثية للوصول إلى النتائج السليمة وتحديد تلك المنهج التي تتوافق مع طبيعة الدراسة والغاية منها، لذا فقد تم الاعتماد على النهج المقارن في القوانين المشرعة التي تنظم عمل المطبوعات والنشر والعاملين فيها انطلاقاً من مقوله (بالمقارنة تتمايز الأشياء) ، ثم حاولنا طرح مواقف كل من الفقه والقوانين المقارنة للوصول إلى تصور واضح قدر المستطاع مستفيدين من قدم بعض القوانين المنظمة لعمل الصحافة، ومنها القانون الفرنسي لعام 1881الخاص بتنظيم الصحافة والقانون المصري الخاص بتنظيم الصحافة لكونهما من أقدم القوانين التشريعات التي صدرت بهذا الخصوص من قبل المشرعين.

6-تحديد المصطلحات:

تعتبر مسألة تحديد المصطلحات في الدراسة من المسائل الجوهرية والمهمة، وقد حاولنا قدر الإمكان بيان شرح المصطلحات التي وردت في الدراسة وتعريفاتها بكل دقة ووضوح

وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات متناولين التعريف من جوانبه الفقهية والقانونية والقضائية لتمييزه في المعنى عما يشابهه من مصطلحات.

وقد تم التطرق لأكثر من تعريف حول معنى جرائم النشر المرتكبة من خلال المطبوعات ومنها الصحف وتحديد أركان تلك الجرائم، ومنها ركن العلانية بكافة معانيها الفقهية والقانونيـــة لأهميتها الجوهرية في جريمة النشر، كذلك التعريف بالشخص الذي حرر الكتابة أو المقالات ثم رئيس التحرير والمحرر المسؤول وصاحب المطبعة، ثم المستورد والناشر والطــابع والبــائع والموزع، وتحديد مسؤوليتهم الجزائية في ضوء القوانين النافذة، وهذا يعنينا في فهم الموضـــوع لتكون الصورة واضحة في البحث حول المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر.

7-خطة الدراسة:

تم تناول الدراسة من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية جرائم النشر وأركانها :

المبحث الأول: التعريف بجرائم النشر وطبيعتها.

المبحث الثاني: الأركان المشتركة لجرائم النشر.

الفصل الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر:

المبحث الأول: أحكام تنظيم المسؤولية الجزائية لجرائم النــشر فـــي القـــانون الاردنـــي والمقارن المقارن .

المبحث الثاني:الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية عن جرائم النــشر .والاتجاهــات والحلول التي بنيت عليها تحديد المسؤولية .

الفصل الثالث: العقوبات الخاصة بجرائم النشر وأسباب انتفاء المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر.

المبحث الأول:العقوبات الخاصة بجرائم النشر .

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للفاعلين الاصليين والثانويين عن جرائم النشر

الفصل الرابع:المسؤولية الجزائية للفاعلين الاصليين عن جرائم النشر .

المبحث الاول:الاشخاص الرئسيين في المسؤولييه الجزائية .

المبحث الثاني: الاشخاص الثانويين في المسؤولية الجزائية .

الفصل الأول

((ماهية جرائم النشر وأركانها))

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالجريمة– كظاهرة اجتماعية– بأنها كل فعل يتـــنافى مع القيم السائدة في المجتمع، وهي خطيئة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع ، أو هي كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدبير احترازي[1].

وقد تطرقت مجموعة من التعريفات الجامعة لمفهوم الجريمة حيث عرفها الفقه والقضاءالقانوني على أنها (كل فعل أو ترك صادر عن إرادة إجرامية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي)[2] ، أو (أنها عمل أو امتناع عن عمل يرتب القانون على ارتكابه عقوبة)[3].

وعرفت بأنها (سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازياً) [4]، ويُظهر هذا التعريف أن السلوك الذي يعد جريمة يتميز بصفتين متلازمتين هما: تجريم القانون له أي أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا نص القانون الجزائي صراحة على تجريمه، ومعاقبة مرتكبه بعقوبة جزائية.

---

(1) نجم،د. محمد صبحي،(2002)، أصول علم الإجرام، ط1،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، ص 10.

(2) حسني،د. محمود نجيب، (1989)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة،القاهرة ، دار النهضة للنشر والتوزيع، ، ص8.

(3) السعيد،د. كامل،(1998)، شرح الأحكام العامة في القانون،عمان، دار الثقافة للنشر، ص 32.

(4) السراج،د . عبود، (2006)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3،دمشق منشورات جامعة دمشق، ص136.

وعّرفت أنها (كل فعل من شأنه أن يفصم عرى العقد الاجتماعي الذي ينتظم حياة الجماعة والذي قبله كل فرد فيها من حاكم أو محكوم)[1].

وعَرفها الفقه الإسلامي بأنها (محذورات شرعية زّجر الله عنها بحداً أو تعزيراً) [2].

إذاً فإن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا نص القانون صراحة على تجريمه وهو ما يسمى بالتجريم القانوني للفعل فالمشرع هو الذي يضع قواعد السلوك فيأمر الأفراد بالامتناع عن القيام ببعض الأفعال أو بأتيان بعضها[3]، ولا يكفي التجريم القانوني للفعل لكي يجعله جريمة بالمفهوم القانوني، بل يجب أن يتضمن نص التجريم عقوبة على مرتكب الفعل استنادا الى مبدأ الشرعية الذي يقول لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، وهذه العقوبات واضحة في معظم التشريعات القانونية منها،(الإعدام، والسجن، والحبس، والغرامة، والتجريد المدني والحرمان من الحقوق المدنية وعقوبات أخرى)، وقد تضيف بعض القوانين إلى تلك العقوبات ما تسمى (بالتدابير) كالتدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية والتدابير العلاجية، وتدابير الحماية وتدابير الوقاية[4]، ولكل جريمة ركنان أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي، وركن ثالث هو الركن الشرعي أو القانوني سنتطرق إليهما بشكل مختصر.

([1]) عرفه المفكر الفرنسي جان جاك روسو المصدر: نجم،د محمد صبحي، (1991)، شرح قانون العقوبات، القسم العام،عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 8.

([2]) المشهداني،د. محمد أحمد،(2003)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1،عمان، دار الثقافة للنشر، ، ص79، نجم،د. محمد صبحي، (1991)، مرجع سابق، ص 9.

([3]) يشير الدكتور، السراج، د، عبود إلى أن قانون العقوبات هو الذي يتضمن الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم حيث يوجد إلى جانب قانون العقوبات قوانين جزائية أخرى تحتوي على جرائم من نوع خاص مثل قانون العقوبات الاقتصادي أو قانون العقوبات العسكري، وقانون المخدرات، وتتضمن هذه القوانين عقوبات مختلفة إلى جانب العقوبات الجزائية ومن هذه العقوبات (العقوبات التأديبية والعقوبات المدنية والعقوبات الأخلاقية)، السراج، د.عبود، مرجع سابق، ص 137.

([4]) السراج،د. عبود، مرجع سابق، ص 139.

- **الركن المادي:**

ويقصد به السلوك الصادر عن المشتكى عليه والمجرم من قبل القانون، حيث يترتب على هذا السلوك نتيجة إجرامية معينة ترتبط به (السلوك والنتيجة الجرمية) إضافة إلى العلاقة السببية التي تربط بينهما، وهذه العناصر الثلاثة أن اجتمعت اكتمل الركن المادي وأصبحت الجريمة تامة، أما إذا تخلف احد هذه العناصر الأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فتكون الجريمة ناقصة ،وهذا ليس دائما .

2- الركن المعنوي (القصد الجرمي) للجريمة:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه قانوناً، بل لا بد لقيام المسؤولية الجنائية لهذا الفاعل أن يتوافر الركن المعنوي (القصد الجرمي) لديه والذييعني اتجاه إراداته للقيام بهذا المسلك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون[1]، ومن دون هذا الركن لا تعتبر الجريمة قائمة حتى لو اكتملت عناصر ركنها المادي[2]، وقد عرف المشرع الأردني الركن المعنوي في المادة (63) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المعدل بأنه (إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون) ويراد من لفظ النية أو القصد الجرمي تعبير (القصد الجنائي) في قانون العقوبات المصري.

([1]) نجم، د. محمد صبحي،(1991)، مرجع سابق، ص ط2، ص 147.

([2]) السراج،د. عبود، مرجع سابق، ص 216.

3- الركن الشرعي أو القانوني للجريمة:

تعتبر الشريعة الإسلامية من أوائل من أوجد هذا الركن وأشار إليه[1]، حيث قال تعالى في سورة الإسراء (وما كُنا معذبين حتى نَبعث رسولاً) (الآية، 15)، وقوله (وما كان ربك مّهلك القرى حتى يبعث في أمتها رسولاً يتلو عّليهم آياته. وقد جاء إقرار مبدأ الشرعية في المادة (8) من قانون حقوق الإنسان الصادر بعد الثورة الفرنسية عام 1789 حيث نصت على أنه (لا يجوز أن يعاقب أحد إلا بموجب قانون وضعي منشور) ثم نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810، ومنذ ذلك الحين بدأ هذا المبدأ بدخول الدساتير والقوانين في العالم حيث أخذت به الأمم المتحدة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10، وقد نصت المادة(9) منه على أنه (لا يجوز الحكم على أحد لارتكابه فعلاً أو امتناعاً لا يشكلان جرماً وقت اقترافهما بموجب أحكام القانون الوطني أو الدولي، ولا يجوز فرض عقوبة تفوق العقوبة النافذة يوم اقترافها)[2].

ونصت المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل على أنه (لا يقضي بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حتى اقتراف الجريمة ، و تعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة) [3].

من خلال ما تم شرحه أنفاً حول الجريمة بشكل عام اردناه مدخلا لجرائم النشر التي لا تختلف في جوهرها عن الجرائم العادية ، فجريمة النشر ترتكب عن طريق المطبعة والكتابة أو

([1]) يرى بعض مؤرخي القانون الجزائي أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عرف لأول مرة في القانون الروماني أيام العهد الجمهوري بدليل وجوده عند فقهاء الرومان (اولبيانوس) و(بولس)، المرجع، السراج،د عبود، مرجع سابق، ص 67.

([2]) نجم، د .محمد صبحي،(1996)، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط3،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 125-126. السراج، د عبود، مرجع سابق، ص 68.

([3]) يقابلها المادة(3) من قانون العقوبات المصري والمادة(1) من قانون العقوبات السوري واللتان نصتا على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني) وهذا ما أشارت إليه الكثير من التشريعات الوضعية في العالم.

الرسم الذي يطبع في هذه المطبعة، ويقصد به كل إفراغ للمعنى من حروف متعارف عليها سواء في ذلك اللغة التي تمت بها الكتابة أو الوسيلة التي تحققت بها عن طريق المطبعة، والمادة التي أنصبت عليها سوى كانت (ورقاً أو قماشاً أو حائطاً أو معدناً أو خشباً) ، أما الرسم فيقصد به (إفراغ الحرف أشكالاً معينة أو رموزاً خاصة، فيدخل في هذا النطاق الرسم الكاريكاتيري والصور والأفلام وعلامات الشيفرة والإعلانات)[1].

ويلاحظ أن جرائم النشر جميعها من الجرائم العمدية، ومؤدى ذلك أن القصد الجنائي يشكل الركن المعنوي في هذه الجرائم ، وأنها لا تقوم على مجرد الخطأ غير العمدي، وهذه الملاحظة وإن كانت تشترك فيها مع بعض الجرائم العامة مثل جرائم السرقة، والنصب وخيانة الأمانة، إلا أنها تبرز رغبة المشرع في التضييق من نطاق جرائم النشر أو الرأي [2].

لذلك فقد سعى فقهاء القانون إلى بيان ماهية جرائم النشر التي تقع من خلال المطبوعات ومنها(الصحف أو الكتب أو المنشورات)، وعما اذا كانت طبيعتها الخاصة تقضي إخضاعها لأحكام خاصة كونها ذات كيان خاص، وذلك لتمييزها عن غيرها من جرائم القانون العام[3]، فإذا ما ارتكبت هذه الجريمة بإحدى وسائل المطبعة فلا يمكن أن يخلق هذا الوضع جريمة جديدة لأن المطبعة ليست إلا وسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة، وليست الجريمة بحد ذاتها، كما أنها ليست الوسيلة الوحيدة لارتكابها حيث من غير المتصور أن تغير وسيلة ارتكاب الجريمة عن

([1]) عبد الستار،د. فوزية، (1990)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3،القاهرة ، دار النهضة العربية، ص535.

([2]) سالم، د. عمر، 1995، نحو قانون جنائي للصحافة، ط1،القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر، ص 16.

([3]) قايد، د.حسين عبد الله،(1996)، حرية الصحافة، دارسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي،القاهرة ، دار النهضة العربية، ص 64.

طريق المطبعة من (طبيعة هذه الجريمة) [1]، فجرائم (القدح والذم،والتحقير) تعتبر من جرائم القانون العام، وعناصرها لا تتغير سواء وقعت عن طريق النشر أو من خلال المطبعة أو عن طريق القول أو الخطابة أو الإشارة أو بأي طريقة أخرى من وسائل العلنية غير المطبعة.

إذاً فإن جرائم النشر ترتكب بإحدى وسائل المطبوعات، وهي حقيقة واضحة إلا أن تحديدها غير متفق عليه نظراً لطبيعة النظم الدستورية المختلفة في الكثير من بلدان العالم، وأغلب القوانين تطلق على جرائم النشر تسمية أفضل وأنسب وهي عبارة (الجرائم التي تقع بواسطة الصحف والمطبوعات) وهو تعبير اعتبره فقهاء القانون أقرب إلى الحقيقة ويستعمل في التشريعات الأردنية والمصرية والفرنسية[2]، فالمشرع الأردني أورد في المادة (41/أ) من قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم 8 لعام 1998 المعدل على أنه (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تختص محكمة البداية بالنظر في جرائم المطبوعات التي ترتكب خلافاً لأحكام، هذا القانون وأي قانون آخر ذي علاقة وتعطي قضايا المطبوعات صفة الاستعجال).

كذلك أورد المشرع المصري في المادتين (195 و 196) من قانون العقوبات نظاماً خاصاً للمسؤولية عن الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعات والنشر الدورية وغير الدورية كذلك قرر في المواد (198 و 199 و 200) من قانون العقوبات إجراءات تحفظية وتدابير وعقوبات أخرى لا يحكم بها إلا في هذا النوع من الجرائم[3].

([1]) الحنبلي، د . مازن،(2004) الوسيط في جرائم النشر والصحف وافشاء الاسرار ،ط 4 دمشق،المكتبة القانونية للنشر ص 6.

([2]) الحنبلي،د. مازن، مرجع سابق، ص 11.

([3]) الإبراهيم،د. محمد سعيد، (1999)، حرية الصحافة دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي،ط 2،القاهرة، دار النشر كلية الاعلام جامعة المنيا ، ص 279 .

أما المشرع الفرنسي فإنه أشار في قانون الصحافة الصادر عام 1881 إلى جرائم النشر وحصرها، وهي التي تستخدم إحدى وسائل العلنية المنصوص عليها في المادة(23)من هذا القانون والتي تم تعديلها بالقانون رقم (546) في 1972/7/1[(1)].

نخلص من ذلك الى أن جرائم النشر هي جرائم استثنائية فرضها التقدم الحاصل في وسائل النشر والطباعة والتوزيع وتقدم الإعلام والصحافة وتميزها، حيث أخذت دوراً هاماً لدى السلطة والمجتمع والأفراد، وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول التعريف بجرائم النشر في مطلب منفصل، ثم نتطرق إلى طبيعة هذه الجرائم في مطلب ثانٍ ونتناول في المبحث الثاني الأركان الأساسية لجرائم النشر وهي ركن العلانية والركن المعنوي (القصد الجنائي).

المبحث الأول

التعريف بجرائم النشر وطبيعتها

اعتبر بعض الفقهاء جرائم النشر جريمة فكر ورأي، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان موضوعها نشر فكرة مجرمة عن طريق المطبوع، وهذا السلوك نفسه يعتبر إساءة لاستعمال حق التعبير عن الرأي أو الشعور الذي كفلته الدساتير والقوانين[(2)]، فأي تجاوز لهذا الحق أو الإساءة لاستخدامه من خلال التعرض للنظام العام والآداب العامة أو الحياة الخاصة للأفراد أو

([1]) أدخلت المادة(23) من القانون الفرنسي بعد تعديلها طرق ووسائل العلنية وهي (الخطب، الصياح، التهديدات في الأماكن والاجتماعات العامة، الكتابات، المطبوعات، الرسومات، النحوتات، رمز الصور) وكل دعم آخر للكتابة القول أو الصور مباعاً أو موزعاً معروضاً للبيع أو معروضاً في الأماكن والاجتماعات العامة، ملصقات، بطاقات معروضة أمام الجمهور وأضيف إليها في قانون 1985 إلى ذلك النشر بالإذاعة المرئية، المصدر عتيق، د.السيد، (2003)، المندوب الصحفي البرلماني، (دراسة جنائية)،القاهرة، دار النهضة العربية، ص 134.

([2]) مساعدة،د. علي محمود موسى، (2007)، جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه،عمان ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص 12.

لاعتبارهم بالذم أو القدح والتحقير يعتبر جريمة تجاوز الحدود التي وضعها القانون لحرية الرأي والتعبير، وعليه سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول التعريف بجرائم النشر، ثم نتناول في المطلب الثاني طبيعة جرائم النشر.

المطلب الأول: التعريف بجرائم النشر

بعد أن اخترعت الطباعة وتطورت صناعتها صاحبها ازدياد في أعداد المطبوعات الدورية من صحف ومجلات وبعض النشرات، وغير الدورية وهي الكتب والمؤلفات الأخرى التي لا تصدر بصورة منتظمة، وقد اعتبرت تلك المطبوعات وسيلة الإنسان في التعبير عن رأيه خصوصاً بعد أن أخذت الصحف تلعب دوراً أساسياً وكبيراً في فتح بصائر الرأي العام من خلال ما تكشفه من نواقص في المجتمع[1]، بهدف دفع الجهات المسؤولة لإصلاح وتكملة تلك النواقص سواء كانت متعلقة بالنواحي الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في المجتمع، وعليه لا بد من إيجاد تعريف واضح ومحدد لجرائم النشر المرتكبة من خلال تلك المطبوعات سواء كانت الدورية أو غير الدورية، لذا سنتطرق إلى معرفة جرائم النشر في التشريع والفقه الإسلامي ثم نتطرق إلى الفقه والقانون المقارن.

الفرع الأول: تعريف جرائم النشر في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية أعلت من شأن العقل والفكر، وأعطت للعلم مكانة سامية وفرضت على المؤمنين العمل على دعم الشرع وحسن تطبيقه وقررت لذلك مبدئيين كبيرين هما: الشورى، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما دعامتا حرية الرأي

([1]) عبد الحميد،د. محمد، (2001)، جرائم الصحافة والنشر وفقاً لأحدث القوانين، القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر، ص 22.

وحماية الأمة[1]، فالشورى وهي تعنى أن يتشاور الناس في أمورهم، ولا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيتساعدوا بآرائهم في مختلف شؤونهم، وأما عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو أصل ثابت من أصول الإسلام ولو تركه المسلم لكان خارجاً عن تعاليم الإسلام، أما الأمة فإنها تأثم بتركها مجتمعة فيكون البديل في هذه الحالة استشراء الفساد والضلالة والأغلال فتفسد البيئة الاجتماعية، وقد أمر الله تعالى رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) أن لا يخص بالإنذار أحداً بل يساوي فيه بين الشريف، والعبد ، والغني والفقير ، والرجال والنساء، والصغار والكبار.

ونهى القرآن الكريم عن استخدام التعبير في السخرية بين الناس حيث جاء في سورة الحجرات (يا أيها الذين أمنوا لا يسخر قومٍ من قومٍ عسى أن يكونوا خير منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنَ خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) (الآية 11)، وقد نظم القرآن الكريم استخدام التعبير بين الإنسان وأخيه الإنسان لتحقيق البر والتقوى وليس لارتكاب الذنوب والمعاصي حيث جاء في سورة المجادلة (يا أيها الذين أمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي إليه تحشرون) (الآية 9).

ونهى الإسلام عن سب الأموات وعن ذكر مساوئهم ففي حديث رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) قال (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا). أما المسلمون المعلنون بفسق أو بدعة أو عمل فاسد فإنه يباح ذكر مساوئهم إذا كانت فيه مصلحة تدعو إليه وأن لم يكن فيه مصلحة فلا يجوز[2] .

([1]) حجازي،د. عماد حمدي، (2008). الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 254.

([2]) فرج، د. محسن فؤاد، (1987). جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم،القاهرة، دار الغد العربي للنشر،ص 52-55.

وهدف الإسلام في بيان حدود التعبير في الرأي إلى حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وكرامتهم وهو بذلك يمنع ضعاف النفوس من أن يعتدوا على مشاعر الناس، فالقرآن الكريم يحرم القذف تحريماً قاطعاً ويجعله من كبائر الإثم والفواحش يجب معاقبته بالجلد (80) جلدة (رجلاً كان أو امرأة) ومنع قبول شهادته[1]. فقد جاء في سورة النور (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) (الآية 3-4).

والإسلام وضع مبادئ وأسس لضبط التعبير من الناحية الإجرائية تتلخص في صحة الدليل ومشروعية وسيلة الإثبات[2]، حيث ورد في سورة الحجرات (يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن أن بعض الظن أثم، ولاتجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحبُ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله أن الله تواب رحيم) (الآية11).

لقد كانت وسائل الإعلام في الإسلام ثلاثة هي الخطبة النبوية وبعثات الرسول(صلى الله عليه وسلم) إلى قيصر الروم وكسرى فارس ونجاشي الحبشة والمقوس عظيم القبط وأمير البحرين وأمراء اليمن وأخيراً الشعر. حيث كان الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) يقول لصحبه رغم ما كان يبلغه في هجاء المشركين (لا تقولوا إلا حقاً ولا تذكروا الآباء والأمهات) ،أما الصحيفة فكانت قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه، وإذا نسب إليها مثل رجل صحفي ومعناه يأخذ العلم منها دون المشايخ[3].

([1]) القذف في الشريعة الإسلامية هو الرمي بالزنا ويشترط أن يكون الإسناد فيه صحيحاً، أما القذف لكناية أو التعريض ففيه خلاف ويجب أن تكون عبارات القذف مطلقة من الشروط أو الاضافة إلى وقت وإلا انتفى الحد إذ ذكر الشروط أو الوقت يمنع وقوعه ،فرج،د. محسن، فؤاد، مرجع سابق، ص 58.

([2]) حجازي،د. عماد حمدي، مرجع سابق، ص 255.

([3]) قاسم، د.يوسف، (2004)، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة للنشر، ص 20.

وكان النقد ضرورة أساسية في المجتمع الإسلامي، والمقصود به التعليق على أمر من الأمور أو فعل من الأفعال يكون ذا أهمية خاصة للمجتمع بحسن نية وسلامة قصد، ومن هذا المنطلق فإن النقد لا يمارس كحق يترخص في ممارسته صاحبه وإنما هو واجب يفرضه عليه التزامه بشريعة الله سبحانهُ وتعالى .

وفي عهد الخلفاء الراشدين يؤكد الخليفة أبو بكر الصديق(رضي الله عنه) حق الأمة في نقده ورقابته فيقول (أني وليت هذا الأمر وأنا له كاره والله لو وددت لو أن بعضكم كفانيه، ألا وأنكم كلفتموني أن أعمل فيكم فبمثل عمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم أقم به، فإن رسول الله عبداً أكرمه الله بالوحي وعصمة به، ألا وإنما أنا بشر لست بأخير من أحدكم فراعوني، فإن رأيتموني أعمل فأتبعوني وأن رأيتموني زغت فقوموني) (1).

أن الشريعة الإسلامية أباحت رقابة الأفراد لذوي الصفة العمومية مما يستلزم حق النقد لأعمالهم وأقوالهم وعدم تحديد نطاق النقد بوقائع معينة، وقد أوجبت بعض النصوص في الشريعة الإسلامية على الصحفي أن يكون حسن النية عند نقده لأمر من الأمور أو واقعة من الوقائع وأن يكون قصده حسنا في تناوله لهذا الأمر أو الواقعة (2).

وعرفت الشريعة الإسلامية أحوالاً كثيرة لإباحة الجريمة التعبيرية لحماية المجتمع الإسلامي والمصلحة الراجحة، فأجازت الكذب والخداع في الحرب لأجل تضليل العدو ما دام أن ذلك لا يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان أي أن نشر الأخبار بهدف خداع العدو وإيهامهم لغرض إرباكهم ودحرهم مثال ذلك (نشر أخبار عن زيادة عدد الجنود وعن قوتهم التي لا تقهر)(3)، وفي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال:

---

(1) حجازي ،د. عماد حمدي، مرجع سابق، ص 259.

(2) النجار، د.عماد، (1977). النقد المباح،القاهرة ، دار النهضة للنشر ، ص 272.

(3) فرج،د. محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 61.

(الحرب خدعة) وأخرج مسلم في حديث عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت :"لم اسمع النبي(صلى الله عليه وسلم) يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها ".

وأخيراً فإن موقف الشريعة الإسلامية في جرائم النشر والتعبير واضح ويتوقف عن تساؤل هو هل أن جريمة النشر مجرد اتهام لم تثبت تسميته إلى الشخص أمام القضاء أم أن الأمر قد تجاوز مرحلة الاتهام إلى درجة ثبوت التهمة وصدور الحكم ووجوب التنفيذ: ففي الحالة الأولى إذا كان النشر متعلقاً بالأعراض وكان مجرد شائعة فلا يجوز النشر على الناس، ومن الأولى أن لا يتخذ النشر صورة التهويل لان ذلك إشاعة فاحشة في المجتمع[1]، وقد توعد الله سبحانه وتعالى من يشيع الفاحشة بالعذاب الأليم بقوله (أن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) [2].

أما في الحالة الثانية وهي النشر بعد ثبوت الواقعة وصدور الحكم فقيام الحد على مشهد عام بقوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) [3]، وفي هذه الحالة ينصرف النشر إلى صدور الحكم وتنفيذه دون أن يشمل التفصيلات إضافة إلى ذلك فقد أقر الفقه الإسلامي حق النقد كحق شخصي يمثل أحد صور حرية الرأي ويتمثل في إمكانية التعليق على أمراً من الأمور أو فعل من الأفعال ذي أهمية خاصة للمجتمع، وأن يكون بحسن نية وسلامة قصد، ولكون الشريعة قد أقرت هذا الحق حماية لمصلحة المجتمع[4]، لذا فإن هذا النقد في فقه الشريعة أقرب إلى الواجب منه إلى الحق حيث لصاحب الحق أن يأتي به متى يشاء مستندين في ذلك من الأمر

([1]) قاسم،د. يوسف، مرجع سابق، ص 153.

([2]) سورة النور، الآية 9.

([3]) سورة النور، الآية، 2.

([4]) حجازي، د.عماد حمدي، مرجع سابق، ص 264.

بالمعروف والذي يعتبر النقد أحد صوره وهو واجب كونه أساساً يقوم عليه البناء في دولة الإسلام، والنقد أو الأمر بالمعروف، ولا يقتصر على فئة دون أخرى كما وأنه لا يوجه للحكام فقط بل أن أشخاصه جميع الناس وأن موضوعه كافة الأمور والوقائع.

الفرع الثاني: تعريف جرائم النشر في القانون والفقه المقارن

إن التفكير في ارتكاب النشاط المجرم يعتبر أول خطوة تسبق تنفيذ الجريمة والذي لا عقاب عليه إلا في حالة تبلورت وتجسدت بإحدى وسائل التعبير،(كالقول أو الفعل أو الكتابة)، وتحقيق الجريمة في مجال النشر يتم بالتعبير عن الفكرة بإحدى طرق العلانية التي من شأنها المساس بأحد المصالح التي يحميها القانون[1]، وإن مرحلة كتابة الأفكار لا تعدو أن تكون مرحلة تحضيرية للجريمة، وعلى ذلك يتحقق النشاط المادي للجريمة في مجال النشر بالتعبير عن الفكرة التي يعاقب عليها القانون، وعليه فإن الجرائم التي تقع بواسطة النشر نوعان هما: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم المضرة بالأفراد، فالجرائم المضرة بالمصلحة العامة هي التي ترتكب بطريق العلانية وتصيب مصالح متنوعة لكنها تمس مصلحة المجتمع بصورة مباشرة، وهي بخلاف الجرائم المضرة بالأفراد التي تصيب مباشرة المجني عليه، حيث اعتبر بعض الفقهاء جرائم النشر بأنها جريمة فكر ورأي وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان موضوعها نشر فكرة محرمة عن طريق المطبوع، ويعتبر هذا السلوك إساءة لاستعمال حق التعبير وحرية الرأي[2]، ولقد أصبح المطبوع في الوقت الحاضر قوة كبيرة من خلال دخوله بيوت الناس، وهذه القوة تديرها مؤسسات على شكل صحف ودور نشر توجه الأفكار وتتسلط على الرأي العام.

([1]) سرور، د.طارق، (2000). دروس في جرائم النشر، ط3،القاهرة ، دار النهضة العربية، ص 7.

([2]) عبد الستار،د. فوزية، (2005). ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي،القاهرة ، جامعة عين شمس ، ص 83.

أن مضمون المطبوع هو الجريمة، وتتم هذه الجريمة بنشر المطبوع وهما نقطتان متكاملتان تكمل أحدهما الأخرى (مضمون المطبوع والنشر) [1]، فإن المطبوع هو الفكرة، وهذه الفكرة يجب أن تكون أصل الجريمة ومصدرها مما يؤكد ذلك أن الجريمة لا تحتاج إلا لإدراك الناس للفكرة المؤدية إدراكاً واقعاً ومحتملاً، لذلك ووفق هذه المؤشرات فإنه لا يدخل في إعداد جرائم النشر جرائم (النصب والاستيلاء على المال بالتهديد والتزوير) وغير ذلك من الجرائم التي ليست تعبيراً عن فكرة أو شعور يعاقب على نشره، أو التي لا يكون النشر ركناً فيها ينعدم بانعدامه.

ويلاحظ أن المشرع القانوني في كل من الأردن ومصروسورية وفرنسا لم يُعَرف جريمة النشر رغم أنه أفرد لها العديد من العقوبات ضمن القوانين الوضعية[2]، إلا أنه ترك للفقه مهمة تعريفها وعليه فقد وردت العديد من التعريفات لجريمة النشر في الفقه سوف نتناول أهمها:

1- عرفت جرائم النشر، بأنها نوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام[3]، وتنجم عن إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث يترتب عن ذلك

([1]) مساعدة، د.علي محمود موسى، مرجع سابق، ص8.

([2]) إن قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم(8) لسنة 1998 المعدل لعام 2007 لم يتناول تعريف لجرائم النشر والصحافة، واكتفى بتعداد الممنوعات التي تعد جرائم فمثلاً نجد المادة (38/أ) من القانون تنص على أن (يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية أحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك، ب- للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة، وهكذا فقد عدد القانون الممنوعات التي تعد جرائم دون أن يتطرق إلى تعريفها.

([3]) عبد الحميد،د. ليلى، (2002). حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية الواقع والآفاق، عمان، هيئة جائزة سليمان عرار للفكر والثقافة، ص 118.

مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتان معاً، وفي ضوء هذا التعريف يمكن تحديد الشروط اللازمة لاعتبار الجريمة جريمة نشر هي:-

أ- إذا تضمنت الجريمة إعلاناً عن فكرة أو رأياً أو مشاعر أو معلومات فيها إساءة استعمال لحرية الإعلام.

ب- إذا تم هذا الإعلان عن طريق وسيلة من وسائل الإعلام.

جـ- إذا كان هذا الإعلان معاقباً عليه بذاته كركن من أركان الجريمة.

لذا ويمكن تصنيف جرائم النشر إلى جرائم العدوان على الاعتبار، ويدخل تحت هذا جرائم (الذم والقدح والتحقير) والعيب وجرائم الإفشاء والتضليل الماسة بالعدالة والنظام العام، وأخيراً جرائم التحريض على ارتكاب الجرائم والعنف وعدم الانقياد للقوانين، وعلى طائفة من الناس وانتهاك حرمة الآداب، وعلى سلب نظام الدولة، ومقاومة النظام الاجتماعي[1].

2- وعُرفت جرائم النشر بأنها (النشاط المحرم والذي يسبق تنفيذ الجريمة أو هو تجسيد النشاط الجرمي من خلال إحدى وسائل التعبير كالقول أو الفعل أو الكتابة أو ما في حكمها)[2].

3- وعرفت بأنها :("تجاوز الحرية والمسؤولية في الصحافة لتحدد المسموح بها قانوناً مما تسببت في أحداث إضرار للأفراد أو بالنظام الاجتماعي القائم في المجتمع، مما يؤدي ذلك إلى المسؤولية بصفة عامة والمسؤولية الجنائية بصفة خاصة")[3]، وهنا فإن تجاوز حدود الحرية يستوجب المسؤولية حيث يتوجب أن يقوم قانون العقوبات بالعقاب على هذه المخالفة باعتبار أن الهدف الأساسي هو حماية المصالح والحريات الجديرة بحماية القانون، وهذا لا يحد من

([1]) عبد الحميد، د.ليلى، مرجع سابق، ص 159.

([2]) سرور،د. طارق، مرجع سابق، ص 8.

([3]) المحاميان المهدي، أحمد، الشافعي، أشرف، (2000). جرائم الصحافة والنشر،القاهرة، دار الكتب القانونية، ص 6.

حرية الصحافة أو النشر وإنما يهدف بتدخله إلى ردع من يحاول اتخاذ هذه الحرية وسيلة للإجرام.

لذا فإن مرحلة كتابة الأفكار لا تعدو أن تكون مرحلة تحضيرية لتنفيذ الجريمة، وعلى ضوء ذلك يتحقق النشاط الجرمي في حال النشر بالتعبير عن الفكرة التي يعاقب عليها القانون علناً فتكون العلانية هي النشاط المادي للجريمة.

4- وعرفت بأنها :"(تعبير أو سلوك للإنسان يتحول إلَى جريمة في حق الفرد أو المجتمع ويصبح سلوكاً مجرماً وأثماً يجرمه القانون عندما يتحول هذا الحق من حرية في الفكر إلى تجاوز الحدود المرسومة له قانوناً عن طريق تجسيد ذلك من خلال نشره عبر وسائل الطباعة المتداولة بين الناس)، ومن ذلك التعبير يتضح أن جميع جرائم النشر هي جرائم عمدية وهي دائماً جرائم حدث نفسي، وهو طرق المضمون النفسي لنفسية الآخرين، أما السلوك في هذه الجرائم هو مجرد التعبير الواعي، وهذا التعبير قد يكون صادراً عن دائرة الفكر، وقد يكون صادراً من دائرة الشعور أو دائرة الإرادة[1].

5- كذلك عُرفت جرائم النشر بأنها :("الجرائم التي يستلزم لقيامها وتحققها وجود فعل أو نشاط تستنتج منه معنى النشر، وعملية النشر تلك تتم بمراحل متعددة وأشخاص عديدين، تقوم حالة التعاون فيما بينهم ينتج عنه إتمام لهذه الجريمة، وجعلها بطبيعتها المتكاملة التي يعاقب عليها القانون)"[2].

([1]) فرج، د. محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 65.

([2]) الحنبلي،د. مازن، مرجع سابق، ص 41.

6- وعُرفت أيضاً بأنها :("الجريمة التي تقوم على ركني الجريمة المادي والمتمثل بالعلانية والمعنوي المتمثل بالعلم بالصفة الإجرامية لما ينشر وإرادة ذلك بالرغم من مخالفة القانون أي علم يقترن بإرادة ومتلازم معها)"[1].

وتعد العلانية الصلة الأساسية للعقاب عن جرائم النشر على اعتبار أن القانون لا يعاقب عن الأفكار والآراء الآثمة إلا إذا أعلنت وتم التعبير عنها، حيث يتحلل إلى عنصرين عنصر معنوي يتمثل في المقال أو الرسم المخالف للقانون وآخر مادي وهو النشر.

إذاً من خلال ما تقدم فإننا نرى أن جريمة النشر هي حدث نفسي يشير دائماً إلى نفسية الغير ومداركهم عكس الجرائم المادية البحتة والتي يتطلب لإثباتها الأدلة المادية، إضافة لتوفر جميع أركان الجريمة العادية ،حيث يعتبر النشر والعلانية الركن الأساسي فيها والتي هي الصفة الأساسية للعقاب لذا يمكن تعريف جرائم النشر بأنها الجرائم التي يتوجب لقيامها وتحقيقها نشاط فكري متمثل بتجاوز حدود الرأي المسموح به قانوناً من خلال القيام بنشر تلك الفكرة أو الرأي عن طريق ضبطها وتوزيعها بشكل علني وبهدف إيقاع الضرر بالأفراد أو المجتمع من خلال تسميم مداركهم، وأن هذا العمل يمر بعدة مراحل تتطلب اشتراك أشخاص آخرين ينتج عنه إتمام تلك الجريمة ومعها جريمة متكاملة الوقوع والتي يعاقب عليها القانون.

المطلب الثاني: طبيعة جرائم النشر

يثور تساؤل حول طبيعة هذه الجرائم، وهو هل تعتبرهذه الجرائم من الجرائم السياسية أم من جرائم القانون العام (الجرائم العادية)؟ وهل هي جرائم مستمرة أم وقتية؟ وهل هي جرائم بسيطة أم متتابعة الأفعال.

([1]) أبو يونس،د. محمد باهي، (1996). التغيير القانوني لحرية الصحافة، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 403.

1- للإجابة عن التساؤل الخاص بأعتبارها من الجرائم السياسية أم لا، كان رأي بعض الفقهاء في تحديد طبيعة جريمة النشر ، إن الاتجاه أو المعيار الموضوعي لا ينظر إلا إلى موضوع هذه الجريمة وطبيعة المصالح التي تمسها، وطبيعة الخطر الذي تحدثه[1]، ولا يؤخذ بالباعث أو الدافع (المعيار الشخصي) الذي دفع بالجاني للقيام بفعله الجرمي إلا على سبيل الاستثناء، فتكون الجرائم سياسية عندما تكون موجهة إلى تنظيم أو هيكلة الدولة أو إلى ما تقوم به من وظائف عامة، مثال ذلك (القيام بقتل رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء لتغيير نظام الحكم)، أما الجرائم التي يرتكبها فاعلها بباعث أو دافع أناني ووضيع فلا تعتبر جرائم سياسية، كما أن الجرائم التي تخلق خطراً عاماً على المجتمع أو الأفراد وتشكل حالات إرهاب لأفراد وسلطات المجتمع لا تعتبر من الجرائم السياسية.

أما في جرائم المطبوعات والنشر فإن الحكم عليها كجريمة سياسية أم لا، يتوقف على المعيار أو الجانب الموضوعي لها وطبيعة المصلحة الواقع عليها الجرم، فإن كانت هذه الجريمة موجهة مباشراً إلى النظام السياسي للدولة، أو إلى تنظيم السلطات العامة أو إلى رئيس الجمهورية أو حكومتها وأعضائها بصفتهم تلك أو علاقة الدولة بالدول الأخرى فتعتبر ذات طبيعة سياسية[2]، أما إذا كان الهدف المباشر لهذه الجريمة هو تغيير النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو تعديله فلا تأخذ الطابع السياسي حتى لو كان الباعث أو الدافع إلى ذلك سياسياً لعدم الاعتداد بالباعث في هذه الجرائم، حتى وأن ترتبت على هذه الجرائم نتائج سياسية.

وقد تجنب الفقه والقضاء الفرنسيان الأخذ بالمعيار الشخصي الذي ينظر إلى الباعث للتمييز بين الجريمة السياسية والعادية ، لاينظر إلى موضوعها، ولا إلى المصلحة التي تهددها،

([1]) الحنبلي،د. مازن ، مرجع سابق، ص17.

([2]) الفاضل،د. محمد، (1993). محاضرات في الجرائم السياسية،نشرة في جامعة دمشق، سوريا، ص203.

وأخذ بالمعيار الموضوعي حيث أشار الى: "أن الجريمة السياسية هي التي يكون غرضها الوحيد هدم النظام السياسي في ركن من أركانه أو تغيير نظامه بطريقة غير مشروع أو المساس بتنظيم السلطات العامة أو تعريض استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو علاقات الدولة الفرنسية بغيرها إلى الخطر[1]، ففي قضية(Gourguloff)الذي قتل الرئيس الفرنسي (M.Paul Doumer) اعتبرت الجريمة من جرائم القانون العام وحكم عليه بالإعدام في الوقت الذي كانت هذه العقوبة ضمن سلم العقوبات في جرائم القانون العام، وحيث كان قد ألغي توقيعها في الجرائم السياسية بمقتضى المادة (5) من دستور 1848[2]، وبذلك رفض الأخذ بالمعيار الشخصي في تلك القضية.

ويلاحظ أن أغلبية الفقهاء يأخذون بالمعيار الموضوعي للجريمة السياسية حيث لا تعتبر الجريمة سياسية في نظر هذا المعيار إلا إذا كان الحق الذي أخلت ومست به الجريمة من الحقوق التي تمتلكها الدولة بوصفها سلطة عامة، وعلى هذا الأساس فإن وصف جرائم النشر والصحافة بالجرائم السياسية يتوقف على موضوع الجريمة وطبيعة المصلحة المعتدى عليها، فتعتبر جريمة النشر والصحافة جريمة سياسية إذا كانت موجهة مباشرة إلى النظام السياسي للدولة، ولا تعتبر جريمة سياسية إذا كان هدفها إصلاح النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو حتى القضائي[3]، ويعتبر المعيار الموضوعي الأقرب إلى تحديد مفهوم الجريمة السياسية المرتكبة

([1]) حافظ، د. مجدي محمود، (1999). الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية في التشريع المصري المقارن، ط1،القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر، ص 79.

([2]) حافظ، د. مجدي محمود، مرجع سابق، ص 79.

([3]) صدقي، د.عبد الرحيم، (1987). جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ص 30.

لوضوح الضرر الواقع نتيجة ارتكاب هذه الجريمة إضافة لكونه معياراً واضحاً لطبيعة الحق المعتدى عليه الذي يمكن الاستدلال عليه عند التطبيق[1].

2- ما يخص طبيعة جرائم النشر هل هي جرائم مستمرة أم وقتية؟ فالجرائم الوقتية هي الجرائم التي يستغرق تحقيق كافة عناصرها فترة زمنية بسيطة، فيما تكون الجرائم مستمرة اذا أستغرق تحقيق كافة عناصرها فترة زمنية طويلة نسبياً[2].

ولغرض تحديد طبيعة جرائم النشر أن كانت مستمرة أم وقتية، يفترض تحديد عناصر الجريمة أي تحديد كل ما يدخل في ركنها المادي والمعنوي، كون الجريمة لا تعتبر مستمرة إلا إذا كان ركنها امتد إلى وقت طويل أي إذا كانت ماديات الجريمة استغرقت وقتاً زمنياً طويلاً(3).

أما الجرائم التي تقع عن طريق النشر فإنها جرائم وقتية كون أهم مقوماتها أنها تقوم على تحقيق العلانية فيها أي الذيوع والانتشار، والعلانية تتحقق باستعمال الفكرة أو المعنى أو الشعور بطريق الأداء أو التمثيل ثم انتشارها عن طريق وسائل النشر، كذلك تعد جرائم النشر وقتية كونها تنتهي بمجرد نشر الواقعة أو الفكرة التي قصد نشرها وقد اختير المطبوع كوسيلة لذلك[4].

وبخصوص الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق تحقيق عنصرها المادي وقتاً طويلاً وتكون فيها الإرادة أي إرادة الفاعل مسيطرة على ماديات الجريمة، خلال هذا الوقت، ولا يغير من طبيعة الجريمة امتداد آثار النشر وقتاً طويلاً على الرأي العام، فضلا عن أن إرادة الجاني لم يعد لها دور خلال هذا الوقت، حيث يعتبر هذا النوع من الجرائم ذا أثر ممتد، مثال ذلك (نشر

([1]) عتيق،د. السيد، مرجع سابق ، ص90.

([2]) صدقي،د. عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 33.

([3]) مرهج، د. محمد حماد، (2005). الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 262.

([4]) سرور،د. طارق، مرجع سابق، ص 66.

مقال يتضمن لصق إعلانات ماسة بالنظام العام والآداب العامة وهنا فإن إرادة الفاعل تتدخل أثناء الكتابة والنشر ثم يقف دورها عند هذا الحد، فلا تستمر إرادة الفاعل خلال الوقت الذي يستمر المطبوع متداولاً بين الناس أو بعد لصق الإعلانات). مثال آخر (توجيه ألفاظ القدح والذم بالهاتف الشخصي عدة مرات) [1].

3- وحول التساؤل عن أن كانت طبيعة جرائم النشر وهل هي من الجرائم البسيطة أم المتتابعة الأفعال، فأن الجرائم البسيطة هي التي تتكون من سلوك أو فعل واحد معاقب عليه[2]، أما الجرائم المتتابعة الأفعال أو التي تتكون من أكثر من فعل يجتمع فيها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها، فهي جريمة واحدة نظراً لتتابعها وارتباطها فيما بينها بغرض إجرامي واحد مثال ذلك (قيام شخص بنشر عدة مقالات تحتوي على القذف والسب في حق أحد الأشخاص) [3].

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن جرائم النشر والصحافة ذات طبيعة خاصة تختلف عن غيرها من جرائم القانون العام مستندين في ذلك على بعض الحجج منها[4]:

أ. أن جرائم النشر تقع بفعل غير مادي أي بفعل عقلي، لا يترتب عليه إلا ضرر غير مادي أو (معنوي) من الصعوبة قيامه، أو تحديد نطاقه خلافاً لجرائم القانون العام التي تقع بأفعال مادية تحدث آثار مادية يسهل إثباتها.

---

(1) السراج، د.عبود ، مرجع سابق، ص 160.

(2) السراج، د.عبود ، مرجع سابق، ص 163.

(3) مساعدة، د.علي محمود موسى، مرجع سابق ، ص 17.

(4) سالم،د. عمر، (1995). نحو قانون جنائي للصحافة، ط1،القاهرة ، دار النهضة العربية، ص 25.

ب. تتمثل جرائم النشر في الإعلان عن فكره أو رأي، أما جرائم القانون العام فإن الفعل المادي المرتكب هو محور اهتمام المشرع دون البحث في الأفكار السابقة التي دفعت الفاعل إلى ارتكاب جريمته.

ج. إن المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة النشر والمتمثلة ببعض القواعد الموضوعية والإجراءات الخاصة بها تظهر أن المشرع ينظر إلى تلك الجريمة على انها ذات طبيعة مستقلة وذاتية.

وذهب رأي آخر من الفقه إلى القول إن استخدام المطبعة في ارتكاب جناية أو جنحة لا يمكن أن يخلق منها جريمة ذات طبيعة أو كيان خاص، مما يتوجب معه إخضاعها لأحكام خاصة، كون المطبعة ليست إلا وسيلة لارتكاب الجريمة، ولا يتصور أن يغير المطبوع طبيعة الجريمة التي تقع بواسطته، فجرائم القدح والذم والتحريض تقوم على العناصر والأركان ذاتها، سواء ارتكبت عن طريق الصحافة أو بطريق آخر[1] أي أن ركن العلانية يجعل لبعض جرائم العلانية ظرفاً مشدداً، شأنها شأن غالبية الجرائم التي يفرض المشرّع لها عقوبة تتصل بجسامة الفعل أو النتيجة أو صفة المجني عليه، والتشديد هنا ليس بسبب قسوة العبارات، وإنما بسبب علانية هذه العبارات عن طريق الصحف، مثال ذلك (أن عقوبة القذف أو السب الذي يقع بإحدى وسائل العلانية العادية في مكان عام أو مكان خاص بحيث يستطيع مشاهدته أو سماعه من كان في المكان العام، تختلف بدورها عن القذف والسب اللذين يقعان عن طريق الصحف) [2].

ومن خلال ما تطرقنا إليه عن جريمة النشرنؤيد الراي القائل بإنها من الجرائم البسيطة تتحول إلى جريمة متتابعة الأفعال في بعض الظروف، وكما في جرائم السب أو القذف أو

(1) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 27.

(2) د. سرور، طارق، مرجع سابق، ص 54.

التشهير، حيث يكون النشر المتكرر جريمة متتابعة ما دام الحق المعتدى عليه هو الحق نفسه والمعتدي هو نفس المعتدي،كذلك يعتبر الجانب أو المعيار الموضوعي في جرائم النشر هو الرأي الأكثر ميلاً للصحة كونه يبني الإطار العام لهذه الجريمة ويحددها إن كانت جريمة سياسية أم من جرائم القانون العام بسبب توضيح الضرر الواقع أو الحاصل نتيجة ارتكاب الجريمة ولتحديد طبيعة الحق المعتدي عليه عند التطبيق ، ونؤيد تجنب الأخذ بالجانب الشخصي أو الباعث أو الدافع في ارتكاب الجريمة كونه لا يعتد به في جرائم النشر.

المبحث الثاني

الأركان المشتركة لجرائم النشر

بين المشرع أنه لقيام الجريمة بشكل عام لا بد من توافر الأركان الأساسية وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي ومحل الجريمة ، وبين دور كل من هذه الأركان في تحديد نوع الجريمة ومدى مسؤولية الفاعل في ضوء توفر الأركان المشار إليها في الجريمة.

أما في جرائم النشر فقد اشترط المشرع لقيام جريمة النشر أركان جوهرية ومهمة يتوقف عليها تحديد تلك الجريمة، ومنها ركن العلانية والقصد الجنائي لدى الجاني، كون تلك الجرائم عندما تقع فإنها تكون جرائم عَمدية ولا تقع عن طريق الخطأ[1]، ولأهميتها سنتطرق إليهما تفصيلاً.

المطلب الأول: ركن العلانية

أولا- تعريف العلانية وأهميتها:

يقصد بالعلانية لغة (الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره أي إحاطة الناس علماً به)، أو (الإظهار والانتشار والذيوع والشيوع والنشر أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة)[2]، والعلانية تفيد مجرد الإعلان أو الإعراب عن المراد ومكاشفة شخص آخر به.

أما العلانية (اصطلاحاً) فلم يعرف المشرع العلانية في كل دساتير وقوانين أصول المحاكمات الجزائية في كل من الأردن ومصر وسوريا وفرنسا تاركاً للفقه والاجتهاد القضائي مهمة ذلك[3]، كذلك خلت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإعلانات الحقوق العالمية من تعريف العلانية، الأمر الذي جعل الفقه يتصدى لذلك ويقوم بوضع تعريفاً ملائماً ومناسباً لها حيث

([1]) أبو يونس،د. محمد باهيمرجع سابق ، ص 403.

([2]) معلوف،د. لويس،(1986)، المنجد في اللغة والإعلام، ط26، بيروت ، دار الشرق للنشر، ص 527.

([3]) الكيلاني، د.فاروق، (1985)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، ط2،عمان، دار الفارابي للنشر ، ص 559.

عَرفها بأنها (تمكين جمهور الناس دون تمييز بين فرد وآخر من ارتياد جلسات المحاكمة لمتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ بها من إجراءات) [1].

وقد أخذ على هذا التعريف مرونته وعدم انضباط أحكامه، حيث يسمح لجميع جمهور الناس دون تمييز من ارتياد جلسات المحاكم، بالرغم من أن للمحكمة في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة من الناس من حضور المحاكمة، كما وأنه يخلط- من حيث الحضور- بين إجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي التي تشمل المناداة على الحضور والشهود وسؤال المتهم عن التهم المسندة إليه وطلب الادعاء العام، ودفاع الخصوم، وسماع كافة البيانات والمناقشات والمرافعات، والمداولة والنطق بالحكم، حيث أن العلانية هنا تنطبق على كل ما تم ذكره باستثناء المداولة في الحكم لأن المداولة يلزمها الكتمان حتى من قبل القضاة[2].

فيما عَرف الآخرون العلانية فقها [3]، أنها (إحدى الضمانات الرئيسية التي أكدتها وقررتها الشرائع وأخذت بها التشريعات باختلاف أنواعها لغايات تحقيق العدالة وإعطاء الحق للناس بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مداولات ومناقشات للاطمئنان على سلامة الجهاز القضائي الذي يحرص على العدالة ويسهر على تحقيق الأهداف المنشودة منه)، وقد أخذ أيضاً على هذا التعريف أنه يأخذ مبررات وأهداف العلانية أكثر من تعرضه لمعناها الحقيقي، الأمر

([1]) مقابلة،د. حسن، (2003)، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط1،عمان، دار الثقافة للنشر، ص164. عبد الستار، د.فوزية، (1986)، مرجع سابق، ص 63.

([2]) العطيفي، د.جمال الدين،(1987)، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة،(د.ت) ص 51.

([3]) انظر كلا من : الحلبي، د.محمد، (1996)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، ط1،عمان، دار الثقافة للنشر، ص 9. المنشاوي، د.جندي،(1999)، نظم الإجراءات الجنائية، ط1، الاسكندرية ،منشأة المعارف للنشر، ص 35.

الذي جعل بعض الفقهاء[1] ومنهم الدكتور فتحي الفاعوري الذي يتبنى تعريفاً واضحاً يساعد في بناء النظريات الخاصة بالعلانية ودراسة عناصرها حيث عّرف العلانية بأنها ،(مبدأ مهم وضمانة أساسية من ضمانات العدالة ينطلق من صلب الدستور، ويراد به أن تتم إجراءات المحاكمة من مرافعة ومدافعة باستثناء المداولة في جلسات مفتوحة يسمح فيها للجمهور بدخول قاعة المحاكمة وحضور المحاكمات، وأن يسمح- لضمان توافر هذا المبدأ من الناحية الفعلية- بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام في الصحف والسماح للحاضرين في قاعة المحكمة بتدوين ملاحظاتهم وانطباعاتهم عن حسن سير العدالة أثناء المحاكمات دون وضع أية عوائق، بالإضافة إلى قيام أجهزة الاعلام المختلفة بنقل ونشر ما يجري في قاعة المحاكمة نقلاً مجرداً وموضوعياً إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)، وهذا التعريف يعتبر شاملاً ويحتوي على أحكام منضبطة منها تحقيق العدالة والسماح للجمهور بالحضور لجميع الجلسات دون منع أحد من النشر والتصوير والتعليق الموضوعي المتجرد وعدم الانحياز أو التأثير.

أما العلانية في جرائم النشر التي ترتكب من خلال المطبوعات فهي إذاعة الأقوال المجرمة أو نشر العبارات المجرمة، حيث يشترط لتحقيق العلانية توافر مقدمات معينة للمطبوع محل النشر، فالعلانية تعتبر عنصر جوهرياً في تكوين جريمة النشر، وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وأن توافرت أركانها، كذلك فإن العلانية تدلل على أن الجاني أراد ارتكاب جريمة النشر فهي تظهر خطورة الجاني وخطورة الجرم الذي يقدم عليه[2]، وحول ذلك

---

(1) انظر كلاً من : -الرفاعي،د. أبو خليفة، (2003)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1،القاهرة ، دار النهضة العربية، ص 42-43. الناهي، د.أدهم،(2002)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية،الزرقاء، ط1، دار المنارة للنشر، ص 63. الفاعوري،د. فتحي توفيق، 2007، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني: مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية،ط1،عمان، دار وائل للنشر، ص 16.

(2) أمين،د. فرج وراشد،د. علي،(1949)، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجزء الأول،القاهرة،(د.ت) ص 105.

ورغم انه ليس من مقدور البشر العلم بخلجات النفوس وخواطر العقول وما تضطرب به من استحسان أو استهجان ورضا وغضب وحقد وحيث يكون للقانون سلطان على الفكر أو الرأي والشعور بالإرادة حتى يعلنه صاحبه، فإذا أعلنه خرج عن أن يكون حديث نفس أي داخل النفوس وخواطر العقول وأصبح سلوكه له أثره الخارجي وبذلك جاز أن يحاسب عليه أن كان مؤذياً[1]، وعليه فإنه عَرف العلانية(بأنها وصول المضمون النفسي أو قابلية وصوله إلى مدارك الآخرين من الأشخاص يصدق عليهم القول أنهم جمهور أفراد بدون تمييز).

وعرفت العلانية بأنها [2]: (مشاهدة الفعل من أحد الناس أو سمعه)، فيما يعرفها الدكتور مازن الحنبلي بأنها [3]: (اتصال علم الناس بتصرف أو واقعة اتصالاً حقيقياً أو حتمياً، أو أنها الإعراب عما يريده الشخص ونقله إلى شخص آخر).

وتعتبر العلانية مهمة وأساسية في الركن المادي لجرائم النشر، كون خطورة جرائم النشر على القيم والمصالح الاجتماعية أو الفردية التي يحميها القانون تكمن في صورة العلانية التي تجعل لجرائم النشر مظهراً خارجياً على النحو الذي حدده القانون، ويعاقب الشارع الجاني على فعله إذا ما توفرت العلانية كركن في جرائم النشر أي أن الجاني هنا يرتكب أمرين هما: أدائه سلوك لا يقره الشارع وإعلان هذا السلوك أو نشره[4]، والعلانية قد تكون جريمة في ذاتها وقد تكون عقوبة في ذاتها وقد تكون واجبة قانوناً، كذلك تعتبر العلانية شرطاً أساسياً للعقاب في جرائم النشر، وإذا ما توفرت جميع أركان جريمة النشر ماعدا العلانية فلا تقع جريمة النشر ولا

([1]) فرج،د. محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 94.

([2]) رمسيس،د. بهنام،(1982)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،الاسكندرية، منشأة المعارف للنشروالتوزيع، ص 402.

([3]) الحنبلي،د. مازن، مرجع سابق، ص 28.

([4]) سند، د.حسن سعد، (2000)، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر،القاهرة، دار الألفي للنشر،ص 30

يحق العقاب عليها[1]، والعلانية هي العلة الأصلية للعقاب، لأن كل فرد له حرية الفكر أو التعبير كما يشاء في أي مسألة سياسية أو دينية أو اجتماعية ولا عقاب على التفكير وتكوين الرأي مهما كان مخالفاً للقانون وإنما العقاب على إعلان الرأي المخالف للقانون بأي طريقة من طرق العلانية التي سردها القانون، وترك للقاضي في غير الأحوال المنصوص عليها أن يفصل فيما أذا كان تتوفر فيها ركن العلانية أم لا[2].

ولأهمية العلانية في جرائم النشر والمطبوعات الدورية وغير الدورية فقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على وجوب توافر هذا الركن وطريقة تحققه في الحكم الصادر بالإدانة وإلا فإن الحكم يكون معيباً وواجباً نقضه[3].

ثانياً: مفهوم العلانية في الشريعة والفقه الإسلامي:

أعطت الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي العلانية أهمية كبيرة تجسد ذلك من خلال قانون الأحوال الشخصية حيث أوجبت الشريعة الإسلامية انعقاد الزواج وبحضور شاهدين عاقلين وبالغين، إضافة إلى إعلان عقود الزواج وإخضاع مراسم الزواج لطقوس وشكليات تجعله علنياً دائماً[4]، كذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية أن للعلانية دوراً كبيراً في مجال القانون والعقوبات، سواء كانت عقوبة أصلية أو جزءاً متمماً لعقوبة أصلية، أو كانت ركناً من أركان الجريمة فالعلانية كعقوبة أصلية تمثلت في الحدود أو التعزير، وسواء أكانت العقوبة مقررة بالكتاب أو

([1]) عتيق، د.السيد، مرجع سابق، ص 117.

([2]) سند،د. حسن سعد، مرجع سابق، ص 34، سيد كامل،د. شريف، (1997)، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط2،القاهرة ، دار النهضة للنشر، ص 35.

([3]) نقض مصري، طعن رقم 1165 لسن 46 قضائية بتاريخ 1977/2/27، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 28، رقم 65، ص 7 (منقول عن طارق،د. سرور، مرجع سابق، ص 124).

([4]) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مطبعة مجمع الملك فهد، 1995، جزء 33، ص 158. ومنقول عن الفاعوري، د.فتحي توفيق، مرجع سابق، ص 18.

السنة أو عن طريق الأمام ويكون ذلك بالتشهير بالجاني كتسويد وجهة والنداء بذنبه، والطواف به في الأسواق، أو بوسائل النشر المقروءة والمسموعة والمرئية.

أما العلانية كجزء متمم للعقوبة الأصلية فتكون في التعازير مثال ذلك (للأمام أن يقرر للجريمة التعزير بالجلد أو الحبس مع الطواف بالجاني في الأسواق ونشر الحكم كلصقه على الجدران)، وأقرت الشريعة تطبيق الحد لمن يعتدي على الأعراض بالزنى والقذف والعقوبة هي الجلد لغير المحصن، والرجم للمحصن ولا بد أن يشاهد تنفيذ العقوبة جمهور الناس، والمقصود من ذلك هو إعلان إقامة الحد لما فية من الردع والزجر، والتشهير قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب[1].

وجرم الإسلام كلمة العلانية إذا مثلت سلوكاً تعبيرياً منحرفاً سواء بالسلب أو بالإيجاب مثل النكول عن أداء شهادة حق لإقرار كلمة العدل بين الناس أياً كان سبب هذه السلبية فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين أن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً) [2].

كما جرم الإسلام السلوك التعبيري الإيجابي المنحرف كشهادة الزور والغيبة والنميمة والكذب كما في قوله تعالى: (واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) [3]، وقد نهى الله تعالى عن النميمة بقوله: (ويل لكل همزة لمزة) [4].

([1]) الحنبلي، د.تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإيرادات، ط1، مؤسسة الرسالة، الرياض، تحقيق عبد الله د.تركي،(1995)، ج5، ص 142. المصدر الفاعوري،د. فتحي توفيق، مرجع سابق، ص19.

([2]) سورة النساء، الآية 134.

([3]) سورة الحج، الآية 30.

([4]) سورة الهمزة، الآية 1.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة حول العلانية أن سأل الصحابي معاذ بن جبل (رضي الله عنه) الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)قائلاً: "أو نحن مؤاخذون بما تنطق ألسنتنا يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على مناخرهم – على وجوههم – إلا حصائد ألسنتهم"[1].

وكان الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) يطبق مبدأ العلانية على المنازعات التي تعرض عليه، كذلك الصحابة(رضوان الله عليهم) فكانت جلسات القضاء تعقد بالمسجد ويحضرها الجميع، ولما اتسعت الدولة الإسلامية خصص مكاناً واسعاً عاماً للقضاء، وكانت الدعوى تمر بمرحلة واحدة وهي المحاكمة ولم يكن هناك سلطة تحقيق وسلطة محكمة، فالتحقيق والمحاكمة تتم بصورة علنية وفي المسجد للمسلمين وغير المسلمين خارج المسجد[2]،ولقد كان الإسلام يهدف من وراء تجريم أقوال السوء حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة شرفهم وكرامتهم، في سبيل تحقيق هذه الحماية كان لا بد من قطع السنة السوء، ومن هنا كانت العلانية ركن في جريمة القذف مثلاً وهي تقتصر في الشريعة الإسلامية على مجرد قذف المحصنات بالزنا ولا يجوز توقيع الحد فيها إلا إذا كان القذف قد تحقق في علانية وقد نهى الله تعالى عن العلانية بالسؤ في قوله (ولاتطع كل حلاف مهين،هماز مشاءٍ بنميم مناع للخير معتدٍ اثيمٍ")(سورة القلم اية 10و11و12) ،وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن العلانية بقوله:"(أن الله لا يحب الفاحش المتفحش في الأسواق")[3]. ومن وسائل العلانية في الشريعة الإسلامية القول أو الإشارة أو الكتابة أو أي تصرف آخر يؤدي إلى ارتكاب الجريمة في علانية، واعتبرت الشريعة الإسلامية العلانية شرطاً للعقاب على العديد من الجرائم التي لا

([1]) سند،د. حسن سعد، مرجع سابق، ص 34.

([2]) الفاعوري،د. فتحي توفيق، مرجع سابق، ص 26.

([3]) سند، د.حسن سعد، مرجع سابق، ص 35.

عقاب عليها إذا حدثت دون علانية، وأن كان هناك عقاب أخروي من الله تعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، بالإضافة إلى أن هناك أحوال لإباحة الجريمة التعبيرية التي تقع بالكلمة أو الكتابة أو الإشارة أو الايماءة أو غير ذلك، وكان هدف الإباحة هو مصلحة المجتمع الإسلامي وهي مصلحة راجحة، كإباحة الكذب في الحرب للخداع والكذب للإصلاح بين الناس والكذب بين المرء وزوجته وبين المرأة وزوجها، وحق النقد المباح[1].

إذاً فإن الأصل في العلانية هو الشريعة الإسلامية والقضاء الإسلامي وأن الأصل في القضاء الإسلامي العلانية، وهذه العلانية برزت في نهج معين ثم تطورت بشكل تدريجي وملموس على فترات مختلفة حتى وصلت إلى الشكل المتعارف عليه حالياً، ويُعتقد أن العالم اقتبس تثبيت هذا العرف من الفكر الإسلامي كما يؤكد ذلك الدكتور أحمد شلبي[2].

ثالثاً: العلانية في القانون والفقه المقارن:

اهتم الفقه الحديث بالعلانية باعتبارها ركناً أساسياً لكي تصبح جريمة النشر واقعة وتستحق العقاب، وتعتبر العلانية ظاهرة أساسية من ظواهر الحياة الاجتماعية والقانونية، والقانون يعتمد على العلانية في إنشاء الحقوق والمراكز القانونية حين يظهر التعبير عن الفكر أو الشعور أو الإرادة[3]، كذلك قد يبيح القانون العلانية أو يوجبها إذا لم تكن ضارة أو كانت نافعة، حيث يعتمد عليها في حماية الحقوق والمراكز القانونية حين يرتب وسائل شهر الحقوق والتصرفات، وينظم دفاتر المواليد والوفيات ويعتمد عليها أحياناً في جبر بعض صور الضرر أو عقاب بعض صور الجريمة حين يوجب نشر الحكم الصادر بالمسؤولية أو الإدانة، كما يعتمد

(1) محسن،د. فؤاد فرج، مرجع سابق، ص 26. سند،د. حسن سعد، مرجع سابق، ص 37.

(2) شلبي،د. أحمد، 1981، تاريخ التشريع الإسلامي، ط2،القاهرة، مكتبة دار النهضة للنشر،ص 248.

(3) المحاميان المهدي، أحمد؛ والشافعي، أشرف، مرجع سابق، ص 63.

عليها في توفير الضمانات للمحاكمات المدنية والجنائية حين يوجب أن تجري المحاكمة علناً وحين يوجب أن يصدر الحكم فيها دائماً في جلسات علنية[1].

واهتم المشرع الأردني بالعلانية كركن من أركان جرائم النشر حيث ورد في المادة (73) من قانون العقوبات على أن (تعد وسائل العلنية:-

1-الأعمال والحركات إذا حصلت في مجال أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المجال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المجال المذكور.

2-الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

3-الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في مجال عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخصين).

ورغم أن المشرع الأردني قد عدد وسائل العلنية إلا أنه لم يضع نظرية عامة للعلنية ولم يحصرها في مادة معينة[2] حيث أنها وردت في عدد من مواد قانون العقوبات من غير هذا الوضع ومنها المواد (273 – 274- 275- 278) كعقوبة أو كجريمة أو ركن من أركان الجريمة أو ظرف للتشديد، كذلك ورد في باب الجرائم التي تمس أو تنال من الوحدة الوطنية وتعكر الصفا بين عناصر الأمة (مادة 150 من قانون العقوبات الأردني)، ويحظر قانون المطبوعات والنشر الأردني وتعديلاته في المادة(40) منه نشر ما يتعلق بالقوات المسلحة

([1]) فرج، د.محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 95.

([2]) مساعدة،د. علي محمود موسى، مرجع سابق ، ص 21.

الأردنية أو الأجهزة الأمنية إلا إذا أجيز نشرها من المرجع المختص، كما تحضر نشر كل ما يشمل وقائع الجلسات السرية أو الوثائق الحكومية ذات الطبيعة المكتومة وما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالمصلحة الوطنية.

أما المشّرع المصري فإنه اعتبر المادة(171) من قانون العقوبات المعدل هي مصدر العلانية في القانون المصري حيث نصت على أنه (كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهرا أو علناً أو إيحاء صدر منه علناً أو بكتابة أو صور شمسية أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلنية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقدر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع)، وقد يمنع القانون العلانية حين يقرر أنها مؤذية، كما في جرائم النشر والفعل الفاضح والمخل بالحياء كما ورد ذلك في المادة (278) من قانون العقوبات المصري، وإفشاء الأسرار (م عقوبات مصري) والتسبب في غلاء أو خفض أسعار بضائع أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشر الجاني عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة (م 345 ق.عقوبات مصري) أو الاغتسال في المدن أو القرى بحالة منافية للحياء (م 385 ق.عقوبات، مصري).

وأورد المشرع السوري بعض طرق العلانية ووسائلها على سبيل التعداد لا الحصر في أحكام المادة (208) من قانون العقوبات التي تنص على أنه [1] (تعد وسائل العلنية:-1- لأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان عام مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل، 2-الكلام أو الصراخ سواء جهراً بهما أو نقلاً

([1]) الحنبلي، د.مازن، مرجع سابق، ص 19.

بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل ،3-الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية، والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها، إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو للأنظار، أو بيعت أو عرضت للبيع، أو وزعت على شخص أو أكثر)، وهذا النص يبين بعض الوسائل في الإعراب عن الآراء والأفكار والمعاني وطرق أدائها أو تمثيلها والتي يمكن من خلالها أن تتحقق أحدى وسائل العلنية.

وتناول المشرع العراقي العلانية في العديد في مواده الواردة في قانون العقوبات العراقي الرقم 111 لسنة 1969وفي تجريم النشر بطرق العلانية ومنها المادة(236) التي تناول إفشاء الأخبار المتعلقة بالشؤون العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية بإحدى طرق العلانية[1] والمادة(538) التي تناولت التجريم بإحدى طرف العلانية في نشر أخبار أو صور أو تعليقات تقبل بأسرار الحياة الخاصة والعائلية للأفراد، وحصر المشرع في المواد (178، 182، 236، 228، 121، 211) عقوبات من يذيع أو يفشي سر في أسرار الدولة، وبنشر أخبار أو صور أو معلومات أو رسوماً أو خرائط، وغير ذلك وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو إدانته وجميع هذه المواد تناولت العلانية فيها.

أما المشرع الفرنسي فإنه تطرق في المادة (23) من قانون الصحافة الصادر في 1881 على أن جريمة القذف والسب تتحقق بحدوث إحداهما علانية، حيث أن الفعل يتحقق ما إذا حدث في مكان عام شفاهة، أو كتابة أي بطريق النشر[2].

([1]) ليلى، عبد الحميد،مرجع سابق ، ص 128.

([2]) صدقي، د.عبد الرحيم، (1987). الإعلام والجريمة، القاهرة ،دار نشر مكتبة نهضة الشرق، ، ص 152.

رابعاً: صور العلانية :

إن العلانية في جرائم النشر والجرائم التعبيرية قد تكون جريمة بحد ذاتها، وقد تكون ركناً في الجريمة فلا ينطبق على الفعل التعبيري النموذج الإجرامي إذا توفر له ركن العلانية، وقد تكون العلانية عقوبة يحكم بها ضد شخص ما لارتكابه جريمة النشر[1]، وسنتطرق لكل واحد منها:

1- العلانية كجريمة:

جرم المشرع العلانية واعتبرها جريمة، وليس فعلاً أو فكرة مستقلة عنها، وهذا هو الفرق بين العلانية كجريمة والعلانية كركن في الجريمة[2]. فالمشرع لا يجرم العلانية بحد ذاتها بل يجرم سلوكاً نابعاً من دائرة الفكر أو الشعور أو الإرادة اذا ما كان هذا السلوك علانية (مثال ذلك نشر ما جرى في الدعاوي المدنية والجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، أو نشر المرافعات القضائية في الدعاوي المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها قانوناً ،وهي الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر وجرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار)، كما جاء في المادة(225) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أن(يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينار من نشر1-وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية- 2- محاكمات الجلسات السرية -3- المحاكمات في دعوى السب- 4- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها) [3].

([1]) فرج،د. محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 95.

([2]) فرج،د محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 96.

([3]) عوف، د.محمد محي الدين، (1964). العلانية في قانون العقوبات،ج1، القاهرة،دار النهضة للنشر، ص 49.

2- العلانية كعقوبة:

تتحقق هذه الصورة من خلال التشهير بالجاني كعقوبة تصيب الجاني في كيانه وشرفه واعتباره حيث يكون وقعها أشد إيذاءً في العقوبات الدنيوية أو العقوبات المقيدة للحرية[1]، وقد نصت قوانين العقوبات على العلانية بصفتها عقوبة معنوية كما هو الحال في إعلان الأحكام ونشرها في الصحف أو الصقها على الجدران أو في لوحات، وكثيراً ما يكون ذلك على نفقة المحكوم ضده مما يضيف ألم المال إلى الم الشرف والاعتبار، وقد تكون العلانية عقوبة أصلية أو عنصر من عناصرها، وقد تكون عقوبة تبعية يجب تنفيذها تبعاً للعقوبة الأصلية المحكوم بها بقوة القانون، كما تكون العلانية عقوبة تكميلية لا يجوز تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، ومن ثم فهي قد تكون وجوبية وقد تكون جوازية[2].

3- العلانية كركن من جرائم النشر:

جاءت أهمية العلانية كركن في جرائم النشر من خلال كونها من مكونات الجريمة، ولها دور هام في التأثير على قيامها، والفرق بين العلانية كركن والعلانية كجريمة، هو أن العلانية كجريمة يعاقب عليها الشارع بحد ذاتها أي يعاقب على فعل الإعلان الذي لم يرتكب الجاني سواه، أما العلانية كركن فهنا يعاقب القانون فاعلاً مجرماً في نظره شريطة أن يكون قد ارتكب فعلاً اجرامياً علانيةً أو يعلن عنه بإحدى طرق النشر التي ذكرها القانون، اي أن الجاني في هذه الصورة يرتكب أمرين <u>أولهما</u>: أداؤه فكرة لا يقرها القانون، <u>وثانيهما</u>: إعلان أو نشر هذه الفكرة أو ذلك الفعل حيث يعاقب الشارع على الفعلين معاً[3].

([1]) يقابلها المادة 171 من قانون العقوبات المصري والمادة (23) من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881.

([2]) سند، د.حسن سعد، مرجع سابق، 31.

([3]) العطيفي، د.جمال الدين، (1964)، الحماية الجنائية للخصومة ، دراسة في القانون المصري المقارن، القاهرة،دار المعارف للنشر، ص 271- 272.

والعلانية في قانون العقوبات يمثلها الشارع في أكثر من موضوع فهو لم يضع نظرية عامة لها وإنما عدد في المادة (73) من قانون العقوبات الأردني وسائل العلانية كما أن قانون العقوبات عاد لبحث العلانية كركن في الجريمة في أكثر من موضع فمثلاً نص على العلانية كركن في الجريمة في جرائم الذم والقدح في المواد (188 لغاية 194) من قانون العقوبات وآخر في المادة (195) لموضوع إطالة اللسان الذي يتناول الملك بالذات ،وتناول قانون العقوبات الأردني العلانية في الجرائم التي تمس الدين والأسرة في المواد (273، 274، 275، 278) كذلك تناول العلنية في باب الجرائم التي تمس أو تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة في المادة (150) من قانون العقوبات.

أما القانون المصري فإنه تناول العلنية في المادة (171) من قانون العقوبات ، وكذلك فعل المشرع السوري في المادة (208) من قانون العقوبات العام عندما تناول العلانية وعدد طرقها ووسائلها على سبيل أو التعداد لا الحصر.

خامساً: وسائل وطرق العلانية:

الوسيلة هي منهج للتعبير عن الفكر بقول أو كتابة أو فعل، أما الطرق فهي كيفية الإعلان عن الفكر الذي صيغ في وسيلة من وسائلها السابقة[1]، فالقول وسيلة من وسائل التعبير ولكن لا تتوفر به العلانية إلا إذا التزم طريقة من طريق العلانية كالجهر به علناً أو ترديده في إحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان مطروق حيث يستطيع سماعه من كان في ذلك الطريق أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي(فنية) أو بأية طريقة أخرى[2]، وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت

---

(1) المحاميان المهدي احمد، الشافعي اشرف، مرجع سابق، ص 64.

(2) سند،د. حسن سعد، مرجع سابق، ص 39.

بغير تمييز على عدد من الناس، وإذا عرضت بحيث يراها من يكون في الطريق العام أو مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان، وسنبحث في القول والكتابة وما تشمله من رسوم وصور فوتوغرافية باعتبارها من أهم وسائل العلنية.

1- القول:

القول هو وسيلة التعبير الأولى والأساسية للإنسان، وتشمل كل ما يصدر عن اللسان سواء كان(كلمة أو خطبة أو وعظاً أو قصصاً أو غناءً أو شعراً أو ما إلى ذلك) وهو يشمل أيضاً ما يقوم الإنسان بتسجيله ثم يعيده على الناس بالآلات المجسمة حيث ما يسمع من الآلة هو أيضاً قول يرد إلى صاحبه[1]، ويلزم القانون أن يكون القول أو الصياح المشتمل للعبارات أو الألفاظ التي يعاقب عليها القانون قد صدرت في علانية أي أن يحيط الناس بها علماً ويستوي في ذلك أن تكون صادرة من شخص أو أن يتم ترديدها بواسطة إحدى الوسائل الميكانيكية كجهاز تسجيل[2].

أما لهجة القول أو لغته فليست ذات بال كذلك صيغة القول، حيث قد يحرم المدح إذا كان في صوره ذم وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك (بان المدح الذي يحمل في طياته الإهانة يعد قذفاً ويعتبر جريمة يجب العقاب عليه فإن قال المحكوم ضده في دعوى مدنية (يحيا العدل) بلهجة استشفت منها المحكمة قصده وهو التهكم وعدم الرضا والاستهتار) [3]

وفي قرار طعن لمحكمة النقض المصري جاء فيه (أن طرق العلانية قد وردت في المادة 171 من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه

---

(1) سند،د. حسن سعد، مرجع سابق، ص 40.

(2) سرور،د. طارق، مرجع سابق، ص 18.

(3) حكم محكمة النقض المصرية في 1939/5/2 الدعوى رقم 46/1395 منشور في الموسوعة الجنائية للمستشار جندي عبد الملك، مطبعة بيروت، لبنان. منقول عن سند، د.حسن سعد، مرجع سابق، ص 40.

ردد عبارات القذف أمام عدة شهود في مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجني عليه وتم له ما أراد من استفاضة الخبر وذيوعه فإنه يكون قد استظهر ركن العلانية كما هو معرف به في القانون وذلك بغض النظر عن مكان هذا التردد) [1].

وقد حدد المشرع المصري طرق العلانية في القول والتي تتحقق بها صفة العلانية وهي:

أ- الجهر بالقول أو الصياح في محفل عام أو المكان العام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق:

تتحقق العلانية في هذه الحالة من خلال النظر إلى طبيعة المكان الذي حدث فيه القول أو الصياح، والصياح هو النطق بصوت مرتفع بحيث يستطيع أن يسمعه غيره[2]، ويشترط لتحقيق العلانية أن يكون القول أو الصياح صادراً في مكان عام ، وأن يكون في استطاعة من كان في المكان الذي تم فيه القول أو الصياح أن يسمعه، ولا تتحقق العلانية إذا كان المتهم يهمس بعبارات في المكان العام إلى أحد المقربين إليه، أو كان يحدث بها نفسه، وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية بالقول بأنه (لا يكفي في ركن العلانية أن تكون العبارات المتضمنة الاهانة أو القذف قد قيلت في محل عمومي، بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون في ذلك المحل، أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت عليه فلا علانية) [3].

أما المحفل العام أو الاجتماع العام فهو المكان الذي يجتمع فيه عدد غير قليل من الأشخاص في مكان معين ولا يربطهم ببضعهم رابطة معينة ويسمع لأي شخص بالانضمام

([1]) طعن 338 سنة 20 في جلسة 1950/5/22 مجموعة القواعد، ج2، بند 64، ص 734.

([2]) السعيد، د. عمر رمضان، (1986)، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص،القاهرة، دار النهضة العربية، ص 733.

([3]) نقض 27 أبريل سنة 1942، مجموعة القواعد القانونية، ج2، ص 641، منقول عن المصدر سالم،د. عمر، مرجع سابق، ص 101.

إليه[1]، والوصف المميز للمحفل العام كون الاشتراك فيه مباحاً بعكس المحفل الخاص الذي يشترط فيه أن لا يشهده إلا من دعي إليه بدعوة شخصية فردية ،فالمحفل العام يفترض انضمام عدد كبير من الناس نسبياً لا تربطهم صلة خاصة، ولم تقدم لهم دعوات شخصية للحضور، كما يفترض إمكانية انضمام أي شخص إلى المجتمعين[2]، ومن أمثلة المحفل العام اجتماع الناس في محل انتخابي أو لإحياء ذكرى دينية أو وطنية.

ب- الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام:

وهذه الحالة تفترض أن العبارات التي يعاقب عليها القانون قد صدرت في مكان خاص، ولكن استطاع من كان في مكان عام سماعها، فالعبرة في هذه الحالة ليس بالمكان الذي صدرت فيه العبارات، ولكن بالمكان الذي سمعت فيه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (بتحقيق العلانية في حالة قيام المتهم بسب المجني عليه وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام) [3]، وفي قرار آخر لها بينت محكمة النقض المصرية (ما دام الحكم قد أثبت أن السب كان على مسمع من السابلة لأن المتهمة والمجني عليها كانتا واقفتين بباب المنزل المطل على الطريق العام فذلك يكفي في بيان وقوع السب علناً وعلى مسمع من المارة في الطريق من غير حاجة إلى تحديد مكان وقوف المتهمة من باب المنزل) [4].

([1]) سرور، د.طارق، مرجع سابق، ص 20، .سند.د. حسن سعد، مرجع سابق، ص 41.

([2]) حسني،د. محمود نجيب،مرجع سابق- القسم العام، ص 638، السعيد، د.عمر رمضان، مرجع سابق، ص 363.

([3]) الطعن رقم 1415 لسنة 15 ق، جلسة 28 أكتوبر 1945، مجموعة الربع قرن، ص 734، منقول عن سرور،د. طارق، مرجع سابق، ص 27.

([4]) الطعن 410 لسنة 22 جلسة 1952/5/12 مجموعة القواعد القانونية، ج2، بند 60، ص 734، منقول من المستشار خليل عدلي،(2003)، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما،القاهرة، دار الكتب القانونية، ص 71.

وتنتفي صفة العلانية من تلك الحالة إذا ما تم الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه أو سمعه فعلاً من يوجد في مكان خاص آخر، كأن يتم الجهر بالقول في إحدى الشقق بحيث يستطيع سماعه أو يسمعه فعلاً من يوجد في شقة مجاورة[1]، أي عدم استطاعة من كان في مكان عام سماع الألفاظ المعاقب عليها، وقد قضت محكمة النقض بأنه (إذا كان الحكم اقتصر في التحدث عن ركن العلانية بقوله إذ كانت المتهمة وجهت إلى المجني عليها الألفاظ من الشباك، دون تحديد موقع النافذة التي كانت تطل منها المتهمة يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه) [2]، من ذلك فإن الجريمة لا تتحقق في حالة صدور الألفاظ من المتهم وهو في مكان خاص وسماعها ممن كان في مكان عام، إلا إذا كانت إذاعة هذه الألفاظ قد ارتكبت عن قصد من المتهم أي في حالة ما إذا كان المتهم قد قصد إعلانها، فإذا تمت الإذاعة بدون أن يكون المتهم قد قصدها فلا يجوز مؤاخذته إذ أنه لا يسأل عن الألفاظ التي تدخل في نطلق التجريم إلا بتوافر عنصرين هما: أن تحصل الإذاعة وان يكن ذلك عن قصد من المتهم[3].

جـ- إذاعة القول أو الصياح أو ترديده بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى:

وتفترض هذه الحالة أن الجاني قد استعان بوسيلة فنية لأجل إذاعة أقواله وقد ذكر المشرع في المادة 171 من قانون العقوبات المصري أن علانية القول أو الصياح بواسطة اللاسلكي أو أية طريقة أخرى، فقد تكون الراديو أو جهاز التلفزيون الذي يستقبل الصوت والصورة معاً، فإذا أذيعت عبارة تحتوي على قذف أو سب أو أخبار كاذبة أو تحريض أو على قول جارح أو ماس

([1]) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 109.

([2]) الطعن رقم 1079 لسنة 24 جلسة 1/ نوفمبر 1954 مجموعة الربع قرن، ص 726. منقول عن سرور، د.طارق، مرجع سابق، ص 28.

([3]) الطعن رقم 1868 لسنة 11 جلسة 1 ديسمبر 1941، مجموعة الربع قرن، ص 732. منقول عن سرور، طارق، مرجع سابق، ص 29.

بالحياء والآداب العامة يعتبر الفعل مرتكب في علانية[1]، وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى حيث قضت (أن طرق العلانية قد وردت في المادة 171 من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر) [2].

ولم يشترط المشرع صفة العمومية لا في مكان الإرسال، ولا في مكان الاستقبال،وعليه فالعلانية تتحقق ولو تم الإرسال في مكان خاص آخر وأساس عدم اشتراط العمومية في المكان ناتجة عن افتراض تعدد الأشخاص الذي يتاح لهم الاستماع إلى القول أو الصياح[3]، أي أن التلفزيون والأقمار الصناعية والإنترنت تحقق معنى الإذاعة صوراً بالإضافة إلى الكلام، ويعتبر مكان الجريمة هو محطة الإذاعة أو مكان الإرسال حيث لا تتحقق العلانية بإمكانية دخول الجمهور إلى مكان البث أو المحطة وإنما تتحقق العلانية من إمكان سماع الجمهور لما بثبه المحطة لحظة الإصدار أو بعد التسجيل.

ثانياً: الكتابة:

نصت المادة (73)من قانون العقوبات الأردني[4] في الفقرة (3) على أن (الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتقارير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص)، وقد اعتبر المشرع الأردني أن الكتابة والرسوم وغيرها من وسائل العلانية دون أن يقصد حصر وسائل العلانية الكتابية بهذه الطرق، بل تناول تمييزها من طرق التمثل وهي غير

([1]) سرور، د. طارق، مرجع سابق، ص 29. سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 110.

([2]) الطعن رقم 338 لسنة 20 ق جلسة 22/مايو/ 1950 مجموعة الربع قرن، ص 734. منقول عن سرور، د.طارق، مرجع سابق، ص 30.

([3]) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 110.

([4]) يقابلها المادة 171 من قانون العقوبات المصري، والمادة 208 من قانون العقوبات السوري والمادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881.

محصورة، وتخضع طرق علانيتها لطبيعة كل منها كما هو الحال فيما يتعلق بالإشارات والتصاوير والأفلام[1].

وينصرف مدلول الكتابة إلى سجل ما هو مكتوب بلغة يمكن فهمهما، أياً كانت طريقة تدوينه ولو بالاستعانة بالغير أو بأية وسيلة أخرى، ولا يهم كذلك طريقة التحرير باليد أو الكتابة أو المطبعة أو بغيرها من وسائل الكتابة، المهم أن يفهم معناها لأول مرة أو بعد إمعان النظر والتفكير فيها[2]، كذلك أن الكتابة تجد طريقها إلى القارئ عن طريق الكتاب أو الجريدة أو المجلة رغم أن كل منها يتجه إلى مخاطبة الجمهور بدون تمييز بين أفراده حيث هناك اختلافاً جوهرياً فيما بينها من حيث المضمون وقوة التأثير [3]، فالجريدة تأثيرها يومي بعد أن أصبحت ضرورة لا غنى عنها في الوقت الحاضر، أما الكتاب فإنه يحتاج إلى نوعية من القراء لديهم الوقت والمال والانتباه والعبر.

وقد تستعمل الألفاظ في الكتابة لا من أجل معانيها الحقيقية بل من أجل ما تحدثه في النفوس من تأثير ومن خلال صياغة العبارات التي تزيدها خطراً رغم أن الصحافة قد تخرج على حدود الأدب واللياقة في بعض الأحيان من مجالاتها، وحول المعنى نفسه جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية (متى كانت العبارات المنشورة، كما كشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور دالة على أن الناشر إنما رمى بها إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعية

([1]) مساعدة،د. علي محمود موسى، مرجع سابق، ص 27.

([2]) شمس،د. رياض، (1947)، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول،القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية للنشر، ص 138.

([3]) سالم،د. عمر، مرجع سابق، ص 55.

بالحقوق المدنية) [1]، وفي قرار آخر لمحكمة النقض (إن العبارات والأساليب المكتوبة قد يظن الكاتب أنها تخفي مراده إلا أنها لا تزيد من أنفس القراء إلا ظهوراً أو توكيداً) [2].

وعلانية الكتابة وما في حكمها تتحقق من نص المادة(3/73) من قانون العقوبات الأردني إذا تم نشرها بالطرق التي حددها النص وهي التوزيع والعرض في مكان عام، أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار والبيع[3]،فيما اشترطت المادة(171) من قانون العقوبات المصري لتحقيق علانية الكتابة وما في حكمها أن تتم بالطرق التالية:

أ- أن يتم توزيع الكتابة أو ما في حكمها بغير تمييز على عدد من الناس، والمقصود بالتوزيع هو طرح الكتابة أو الرسم أو غير ذلك من وسائل العلانية على عدد غير مميز من الأشخاص حيث يشترط لذلك أن يتحقق فعل التوزيع، وأن من يتجه إليهم التوزيع لا تربطهم صلة بالجاني[4]، وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرار لها قضت بأن ضبط منشورات مع الظنين قبل أن يقوم بإلصاقها وأن تضمن ما يسيء إلى جلالة الملك إلا أن القبض على الظنين قبل أن يقوم بإلصاقها هو شروع بالجرم ولا عقاب على الشروع في التجمع إلا بنص خاص[5].

واشترطت المادة (171) من قانون العقوبات المصري أن يجري التوزيع على أكثر من شخص واحد فإعطاء نسخة من المطلوب أي شخص واحد لا يتحقق به العلانية، على أن تحقيق

([1]) طعن رقم 68ق لسنة 19 في جلسة 1950/1/16 مجموعة القواعد القانونية، ج2، بند 120، ص 728.

([2]) نقض مصري في 1933/4/24، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 107، ص 17، المصدر: سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 56.

([3]) يقابلها المادة 208 من قانون العقوبات السوري والمادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881.

([4]) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 112، المحاميان المهدي أحمد، والشافعي أشرف، مرجع سابق، ص 80.

([5]) قرار تمييز رقم 228 لسنة 1995، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1996، ص 290.

من أن الذين يتوافر لهم التوزيع يخضع لتقدير قاضي التحقيق[1]،(في قرارطعن لمحكمة النقض المصرية بينت فيه أن العلانية في جريمة السب لا تتحقق الا بتوافر عنصرين: اولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما رغبة الجاني إذاعة ما هو مكتوب[2])، كما وأن إرسال شكوى مكتوبة إلى دوائر القضاء لا تعتبر من قبيل التوزيع ولا تتوفر فيها العلانية لأن الفعل استعمالاً لحق عام وهو الشكوى وتقديم العرائض إلا إذا أسيء استعمال هذه الرخصة واستخدمت وسيلة للتشهير، وإذا كانت الكتابة تحت الطبع والغرض من هذا الطبع هو التوزيع فإن هذا العدد لا يعد توزيعاً إذا ما قامت الشرطة بضبط نسخ من جريدة تحت الطبع فلا تتوفر العلانية كون الجريمة لا تقوم إلا بالعلانية ومن خلال التوزيع مما يتطلب ذلك أن تكون الجريدة قد وزعت بغير تمييز بين عدد من الناس[3].

ب- عرض الكتابة أو ما في حكمها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو مكان مطروق، بمعنى أن يراها من يكون في مكان عام وهنا لا تتحقق العلانية إلا إذا كانت الكتابة أو الرسم أو الصور معروضة بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق[4]، ولا يشترط العرض في مكان عام أو مكان مطروق لتوافر العلانية بل تتوفر العلانية حتى لو عرضت في مكان خاص بحيث يمكن رؤيتها لمن يكون في طريق عام أو مكان خاص آخر فيه اجتماع مثلا ذلك (اللوحات أو اللافتات المعروضة في واجهات المحلات طالما هي مطلة على طريق

([1]) عبد اللطيف،د. محمد، 1999، جرائم النشرالمضرة بالمصلحة العامة،القاهرة،دارالنهضةالعربية للنشر، ص 30.

([2]) قرار طعن 2344لسنة 54 ق جلسة 1984/12/19 س35 ص921 ،(القاضي خليل،عدلي مرجع سابق،ص63)

([3]) المحاميان المهدي أحمد، والشافعي أشرف، مرجع سابق، ص 81.

([4]) سند،د. حسن سعد، مرجع سابق، ص 45، سيد كامل،د. شريف، مرجع سابق، ص 59.

عام أو معروضة بحيث يمكن أن يراها الناس) [1]، وتتحقق العلانية بلصق كتابات على نافذة مغلقة في مكان خاص بحيث يستطيع رؤيتها أو قراءتها من يكون في المكان العام.

جـ - بيع الكتابة أو ما في حكمها أو عرضها للبيع في أي مكان، والمقصود بالبيع الذي يحقق العلانية هو البيع الذي يتم تسليم الكتابات أو ما في حكمها لمن يرغب بشرائها بدون تمييز في مقابل ثمن محدد، وتتحقق العلانية بمجرد البيع وسواء تم ذلك في مكان عام أو خاص ولو لم تبع إلا نسخة واحدة ، ويكفي ذلك أن تبين القاضي إرادة المتهم المتجهة إلى نشر هذه الكتابات وتداولها بين الجمهور[2].

ولا تتحقق العلانية ببيع شخص نسخة من كتاب في مكتبته الخاصة أو من مقتنياته، كما لا تتحقق العلانية في بيع المؤلف أصول كتابة أو الرسام أصول رسمه لآخر ولو كان هذا البيع بقصد النشر كون ذلك يعتبر تحضير للنشر وليس نشر بالفعل[3].

أما العرض للبيع وهنا يفترض أن المبيع لا يزال في حيازة البائع ولكن أعلن عن رغبته في بيعه سواء كان ذلك بواسطة الإعلام أو مجرد عرض لشرائها أو ما في حكمها أمام الجمهور بحيث يكون تحت تصرفهم وفي متناولهم لشرائها مثال ذلك (وضع الكتب على الأرصفة بهدف البيع)، وتتحقق العلانية في البيع التجاري هي مسألة وقائع يفصل فيها قاضي الموضوع[4].

([1]) سرور،د. طارق، مرجع سابق، ص 38.

([2]) النجار، د.عماد عبد الحميد،(1985)، الوسيط في تشريعات الصحافة، القاهرة،مكتبة الانجلو المصرية، ص 203.

([3]) عبد الله،د. محمد، (1985)، جرائم النشر،القاهرة، دار النشر للجامعات، ص 246.

([4]) مصطفى، د.محمود محمد، (1984)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، ص 283.

ويلاحظ مما سبق ذكره أن المشّرع الأردني قد بين الطرق التي تحقق بها علانية الكتابة أو ما في حكمها، وهي العرض في محل عام أو مكان مباح للجمهور، ولم يشترط المشرع في المادة (3/73) من قانون العقوبات أن يكون العرض أو التوزيع قد تم بدون تمييز على عدد من الأشخاص محددين مميزين وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (171) من قانون العقوبات الذي اشترط في التوزيع لاعتباره أحد طرق العلانية أن يطلع على المكتوب عدد من الناس بغير تمييز أي يتداول المكتوب أيادٍ متعددة، وأطلع على مضمونه جملة من الأشخاص منهم لا شأن له بموضوعه، ولا تربطه بصاحب المكتوب صلة خاصة.

إن العلانية تتحقق إذا اطلع على المطبوع أكثر من شخص سواء في التوزيع أو العرض على أشخاص محددين وبدون تمييز، لأن الضرر الذي يسمعه المجني عليه يتحقق بمجرد إطلاع الأشخاص الآخرين على الكتابة أو الرسوم أو الصور سواء كان هؤلاء أشخاص معينين أم غير معينين مثال ذلك قيام صاحب الكتابة بتوزيع الكتابة أو الرسوم أو الصور على عدد من أصدقائه يحقق العلانية وتقوم معها الجريمة[1]، وفي قرار لمحكمة النقض المصرية بهذا الشأن (قضت أنه يشترط للعلانية بالتوزيع توافر عنصرين هما: توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس دون تمييز، وفيه المتهم إذاعة ما هو مكتوب ولا يجب أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً) [2].

([1]) مساعدة، د.علي محمود موسى، مرجع سابق، ص 26.

([2]) الطعن رقم 1180 لسنة 27 جلسة 28 نوفمبر 1957 مجموعة أحكام محكمة النقض، س 8، ص 910، المصدر: سرور،د.طارق، مرجع سابق، ص 35.

إذاً وفي ضوء ما تقدم تخلص إلى القول إن العلانية المتمثلة في معناها ووسائلها وطرقها ذات معان كبيرة وواسعة وقد ترك المشرع المصري في المادة (171) من قانون العقوبات[1] للقاضي أن يستخلص عنصر العلانية الفعلي من وقائع الدعوى وظروفها، مع العرض أن القاضي في مهمته تلك يخضع لرقابة محكمة النقض مما يعني قيامه بشرح الأسباب التي استند على أساسها تشخيص وتحديد ركن العلانية من عدمه في جرائم النشر، وهنا نشير الى أن ترك المجال للقضاء في تقدير واستخلاص ركن العلانية من وقائع الدعوى طريق صحيح في عدم تقييد سلطة القاضي وإطلاق تقديره في مجريات القضية ما دام هناك رقابة قضائية عليا تراقب صحة قراراته متمثله في محكمة التمييز التي تصوت الأحكام الصادرة من المحاكم في حالة وجود خطأ فيها.

المطلب الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي) في جريمة النشر

يعرف القصد الجنائي بأنه" العلم بعناصر الجريمة وأرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أوإلى قبولها "،ومن المبادئ العامة في قانون العقوبات، توفر ركن مادي لأية جريمة يتمثل في فعل الجاني أو المظهر الخارجي، وركن معنوي يتكون من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني وجوهر هذا النشاط هو (الإرادة الجرمية) التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه[2]، فالشخص الذي يقوم بنشاط مادي إجرامي لا يرتكب جريمة إلا إذا كان جهازه العقلي والنفسي أيضاً في حالة نشاط إجرامي، وكان هذا النشاط متصلاً بالنشاط المادي ومسيطر عليه، أي أن تكون الإرادة فيها متجهة إلى عناصر الركن المادي للجريمة بكاملها ومسيطرة عليها وقادرة

([1]) يقابلها المادة 73 من قانون العقوبات الأردني والمادة 208 من قانون العقوبات السوري، والمادة 23 من قانون الصحافة عام 1881، وهذه المواد تضمنت تقدير وحصر طرق ووسائل العلانية في جرائم النشر كما ورد في مضامينها.

([2]) حسني، د.محمود نجيب، مرجع سابق القسم العام ص582 ،سالم،د،عمر ، مرجع سابق ،ص118

على توجيهها، وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي، أو أن تكون الإرادة فيها مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط (وهو السلوك) وغير مسيطرة على الجزء الثاني وهو (النتيجة) وهذا ما يسمى بالخطأ[1]، اما بالنسبة للركن المعنوي في جرائم النشر فيتمثل بالقصد الجنائي (العلم والإرادة)، فالعلم ينصرف إلى تحكم الفاعل سواء كان (الصحفي أو غيره) بالمنشور وانصراف إرادته إلى النشر[2]، وللقصد الجنائي أهمية خاصة في جرائم النشر خاصة الجرائم الواقعة على المصلحة العامة أو على الأفراد حيث يترتب على ذلك عدم كفاية الركن المادي لقيام المسؤولية، ولا يمكن تحقق الخطأ العمدي حتى لو كان جسيماً، ذلك أن انتفاء القصد الجنائي يعني انتفاء الجريمة ومن ثم انتفاء المسؤولية الجزائية، لذا كانت جرائم النشر ألمرتكبة من خلال المطبوعات هي جرائم عمدية حيث يشترط فيها توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في قصد العلانية وقصد الإذاعة بقصد الاعتداء[3]، ففي قرار لمحكمة النقض المصرية بهذا المعنى (أن القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليها شائنة تمسها في سمعتها وتستلزم عقابها، ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن قصد الإذاعة على انفراد طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التي ستظهرها الحكم بأدلة سائغة) [4].

([1]) السراج،د.عبود، مرجع سابق، ص 334.

([2]) عتيق،د. السيد، مرجع سابق، ص 135.

([3])العطيفي،د. جمال الدين، مرجع سابق، ص 271.

([4]) طعن رقم 321 لسنة 31 ق جلسة 1961/5/22، مجموعة القواعد، ج4، بند 7، ص 701، المصدر: المستشار خليل، عدلي، مرجع سابق، ص 78.

1- مفهوم القصد الجنائي وعناصره:

القصد الجنائي هو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون[1]، أو هو إرادة الفاعل ارتكاب الجريمة كما هي معروفة في القانون وهو إدراك هذا الشخص بأنه ينتهك المحظورات القانونية التي من المفروض فيه أن يعرفها[2]ولا بد من توافر شرطين للتحقق من القصد الجرمي في جرائم النشر هما[3]: إن جرائم النشر كلها جرائم عمدية أي يتوافر فيها معنى العدوان المقصود على مصلحة يحميها القانون، سواء كانت ضد هيئة أو جماعة أو فرد وهذا العدوان يتخذ صورة التحريض أو الإثارة أو صورة المساس بالشرف والاعتبار، أو صورة الذم والقدح والتحقير وهنا يجب أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الجرمي، والشرط الآخر هو العلانية وهي جوهر جرائم النشر والصحافة وللعلانية طرق ووسائل يتعين أن يثبت علم المتهم بها وأن تتجه إرادته إلى إذاعة أو علانية النشاط الجرمي[4]،(وفي قرار طعن لمحكمة النقض المصرية اشارت فيه الى ان الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها، بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها ،فان القصد الجنائي يتحقق في القذف والسب متى أقدم المتهم على أسنادالعبارات الشائنة عالما بمعناها)[5].

([1]) كما ورد التعريف في نص المادة 187 من قانون العقوبات السورية السراج،د.عبود، مرجع سابق ، ص 335

([2]) التعريف مأخوذ عن الفقيه الفرنسي (نمارسون) منقول عن. السراج د.عبود ،ص335 .

([3]) فرج،د. محسن فؤاد، ، مرجع سابق، ص 282.

([4]) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق،القسم العام ، ص 583.

([5]) قرار طعن 50 لسنة 18 ق جلسة 1948/6/15 مجمزعة القواعد القانونية ج2 بند 34 ص 730 ،(القاضي خليل ، عدلي مرجع سابق ص 79)

ومن خلال ذلك فإن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما عنصر العلم وعنصر الإرادة:

أ- عنصر العلم:

العلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكابه الجريمة تتمثل في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، ومن هذه العناصر ما يتعلق بطبيعة الفعل ومنها ما يتعلق بالنتيجة، ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة[1].

إن ارتكاب الفعل الإرادي في جرائم النشر يقترن بالعلم بطبيعة هذا الفعل وبمقدار خطورته وبالظروف التي تحيط به، كما يصاحبه الإلمام بالآثار التي يحتمل أن تترتب عليه، وهذا العلم مصحوباً بإرادة الفعل الذي ثبت خطورة الجاني على الحقوق التي يحميها القانون وعدم مبالاته باحترام أوامر الشارع ونواهيه أو محرماته[2].

والفعل الذي يأتيه الجاني يتمثل في سلوكه الإجرامي الذي لا يخرج عن صورة (القول شفاهة أو الكتابة أو حركة جسمية تؤثر في نفسية الغير دون مساس جسمه أو رسم أي تعاريج حتى عن مادةٍ ما لا تتكون فيها جمل مفيدة، وأن أفصحت عن مضمون نفسي معين)، ويترتب على الفعل النتيجة التي تمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وهذه النتيجة تكون دائماً حدثاً نفسياً في جرائم النشر لأن الحدث فيها هو قابليته لأن يصل إلى نفسية الآخرين.

ولما كانت العلانية تحتل مكان الصدارة في العناصر المكونة لغالبية جرائم النشر وهي الجرائم التي يتجاوز فيها الجاني الحدود القانونية لحرية الفكر والتعبير حيث يتوجب هنا أن

([1]) السراج، د.عبود، ، مرجع سابق، ص 339.

([2]) فرج، د.محسن فؤاد، ، مرجع سابق، ص 287.

يحيط بها الجاني فإن انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي لديه[1]، فالقصد الجنائي في الإباحة ينتفي بالغلط أو توهم الجاني سبب للإباحة في حين أنه غير موجود في الأصل نظراً لتخلف أحد الأسباب التي يقوم عليها سبب الإباحة كقيام أحد الصحفيين بنشر بعض وقائع جلسة سرية للبرلمان ظناً منه أنها علانية ثم يتبين أنها جلسة سرية فيكون بذلك قد وقع في غلط الإباحة مما ينتفي معه القصد الجرمي[2]، ويفترض بالفاعل أن يعلم بموضوع الحق المعتدي عليه وأن يحيط علم الجاني بالآثار التي قد تترتب على الفعل أي توقع النتيجة التي يحدثها سلوكه، كالنصوص التي تجرم القذف والسب وحماية شرف الشخص واعتباره في جريمة الذم أو القدح أو تشويه سمعة الأردنيين بنشر صور أو رسوم تعطي فكرة غير صحيحة عن الأردنيين (كما ورد في والمادة 130 و 150 من قانون العقوبات الأردني).

كذلك يفترض بالفاعل العلم بمحل الجريمة فإن انتفى علمه بمحل الجريمة انتفى القصد الجنائي لديه (مثال ذلك جريمة نشر ما يعتبر من أسرار الدولة، وجريمة نشر ما يحظر نشره خلافاً للقانون كما في المادة (225 و 226) من قانون العقوبات الأردني والمواد (80 و 82 و84) من قانون العقوبات المصري والخاصة بإذاعة أو إفشاء سر من أسرار الدفاع عن البلاد لدولة أجنبية وكما في المواد (236 و 182) من قانون العقوبات العراقي.

كما يفترض بالمتهم العلم بالصفة الغير مشروعة للفعل الذي يقوم بارتكابه لتوفر القصد الجنائي مثال ذلك أن يعلم الجاني من جريمة القدح والذم أن الأمور التي آثارها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المذموم واحتقار الناس له مع أنها تنال من شرفه وكرامته (المادة 188 من قانون العقوبات الأردني) والمادة (160 و 179) من قانون العقوبات المصري ،كذلك لتوافر القصد

([1]) عتيق،د. السيد، ، مرجع سابق، ص 136.

([2]) عتيق،د. السيد، مرجع سابق، ص 138.

الجنائي يتطلب أن يحيط علم الجاني بالآثار التي قد تترتب على الفعل أي توقع النتيجة التي أحدثها سلوكه[1]، والنتيجة هنا هي تلك التي يحددها نص التجريم فلا عبرة بالنتائج غير المباشرة والتي لا يعيرها القانون اهتماماً أو يعطيها وزناً في وقوعها، مثال ذلك يكفي أن يتوقع الجاني أن الفعل أو الصور أو الكتابة من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد وخدش حياء الناس بنشره صوراً أو قصصاً منافية للآداب العامة، أو احتقار الشخص عند أهل وطنه في جريمة القذف، أو توقع وفاة الإنسان الذي حرض على قتله.

أن المشرع تبنى قاعدة الجهل بالقانون التي هي قاعدة عالمية أخذت بها جميع الشرائع وتبنتها الشريعة الإسلامية، وهي تتفرع من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي أخذ بها المشرع في القوانين الأردنية والمصرية والسورية والفرنسية.

ب- عنصر الإرادة:

الإرادة هي حالة ذهنية ونفسية يكون عليها الجاني ساعة أقدامه على ارتكاب الجريمة[2]، ومرحلة الإرادة مرحلة لاحقة لمرحلة العلم، فالعلم، كما ذكرنا سابقاً حالة ذهنية أو عقلية تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني ثم تأتي الإرادة التي هي حالة نفسية وذهنية مختلفة فتبني على المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة ثم تتولى هي قيادة الجاني إلى أن يتم تنفيذها.

وفي جريمة النشر فالشخص الذي يقوم بالقذف يحس بالحاجة إلى اهانة شخص ما والإقلال من شأنه فيتصور السبيل إلى ذلك، وهوالتأثير بنفسيته بعبارات مشينة أو رسم كاريكاتيري أو بحركات تعبيرية ذات محتوى نفساني من شأنها أهانته واحتقاره عند أهل وطنه، فيجعل من ذلك غرضاً يسعى إليه ويتصور الوسيلة إلى ذلك فتنطلق لديه قوة نفسية تدفعه إلى

---

(1) سرور،د. طارق، مرجع سابق، ص 43.

(2)السراج،د. عبود، مرجع سابق، ص 343.

تحريك شفتيه وإخراج بعض الكلمات أو تحريك يده لرسم كاريكاتير أو الإتيان بحركة تعبيرية من شأنها تنفيذ غرضه، وما يقال على القاذف يقال على كل شخص يرتكب أي جريمة أخرى من جرائم النشر[1].

وقد عرفت المادة (63) من قانون العقوبات الأردني النية بأنها (إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، أي أن الإرادة كما صورها القانون هي العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة وهو جوهر الركن المعنوي للجريمة).

ولقيام إرادة تحقيق عناصر الجريمة من القصد الجنائي في جريمة النشر شرطان هما: اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ونتيجته، والآخر أن تكون إرادة الفاعل قد اتجهت إلى إذاعة أو علانية نشاطه الإجرامي[2]، وفي حالة تخلف أحد الشرطين من عناصر الإرادة كأن يتخلف قصد العلانية فلا يعد القصد الجرمي متوفر ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية.

لذا لا تقوم جريمة النشر بحق الكاتب إذا تم النشر دون رضاه، فالمشرع افترض القصد الجرمي في العلانية لدى صاحب الكتابة ونقل عبء الإثبات في عدم توافر القصد عن صاحب الكتابة دون أن تكون سلطة الحكم ملزمة بإثبات القصد، رغم أن هذا خلافاً للأصل العام في عبء إثبات القصد الجنائي الذي يقع على عاتق سلطة الاتهام، فإن انتفت إرادة النشر ومن ثم إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فإن القصد الجنائي لا يتوافر، وبالتالي لا تقوم الجريمة، مثال ذلك (إذا كتب شخص مقالاً يتضمن قذفاً وسب دون أن ينوي نشره فقام شخص آخر وحصل على هذا المقال وقام بعملية النشر فإن المؤلف لا يسأل حتى لو رضي بهذا النشر

([1]) فرج، د.محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 309.

([2]) سند،د. حسن، سعد، مرجع سابق،ص 380.

بعد ذلك، فالرضا اللاحق على الفعل لا يعد وفقاً لأحكام القصد الجنائي والإرادة السابقة أو المعاصرة له[1]، فإذا انقضت الإرادة الجرمية انتفى القصد الجنائي) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية بشأن جريمتي السب والقذف "(أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع وتقدير في كل دعوى، ولها أن تستخلص توافره من دان عبارات القذف والسب وعلى المتهم في هذه الحالة عبء النفي، وليس على المحكمة أن تتحدث في الحكم صراحة عن قيام هذا الركن)[2].

نستنتج من ذلك أن عبء إثبات عناصر القصد الجنائي يقع على النيابة العامة، إلا أن القضاء خرج عن هذه القاعدة العامة وافترض توافر عنصر العلم في جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع وتقدير إثباتها في الدعاوى، ولها أن تستنتج توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب، وأن على المتهم في هذه الحالة يقع عبء النفي.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها(أن القصد الجنائي في جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه تلك الألفاظ)[3]، وقضت أيضاً صراحة(أن القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذي نشره يوجب عقاب

([1]) سالم،د. عمر، مرجع سابق، ص 127.

([2]) نقض في 7 ديسمبر 1942، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عام، ج3، ص 68، رقم 115، منقول عن المرجع السابق، سالم،د. عمر، ص 128.

([3]) الطعن رقم 1628 لسنة 13 ق، جلسة 43/10/25 مجموعة الربع قرن، ص 731.

المجني عليه أو احتقاره وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شأنه بذاتها ومفزعة) [1].

2- صور القصد الجنائي في جريمة النشر:

للقصد الجرمي أنواع متعددة ،فهو أما يكون مباشراً أوغير مباشر، محدداً أو غير محدداً خاصاً أو بسيط .

وفي جرائم النشر فإنها تتطلب لقيامها القصد العام الذي هو انصراف إرادة الفاعل إلى إتيان النشاط المادي مع علمه بكافة عناصر الركن المادي الرئيسية للجريمة وهذا القصد يجب توافره في كافة الجرائم دون استثناء، وهو الصورة العادية للقصد الجرمي الذي يكتفي به المشرع في الجرائم القصدية، وسنتطرق إلى القصد العام في جرائم النشر كونه عنصر رئيسي لقيام هذه الجريمة:

فالقصد العام هو القصد العادي الذي يقوم فقط على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة حيث يكتفي به القانون في الغالب في معظم الجرائم التعبيرية وجرائم النشر ومنها التهديد[2].

إلا أنه في بعض الأحيان يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام أن يكون الباعث المحرك للإرادة هو بلوغ هدف معين بحيث إذا كانت الإرادة لا تبغي هذا الهدف لا يتوفر فيها الركن المعنوي اللازم لوجود الجريمة وهذا ما يسمى بالقصد الخاص الذي هو(نية انصراف إلى غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل بباعث خاص)[3] ، ففي قرار لمحكمة النقض المصرية

([1]) الطعن رقم 1980 لسنة 3 ق جلسة 33/6/5 مجموعة الربع قرن، ص 730، وكذلك الطعن رقم 482 لسنة 34 جلسة 964/10/17 مجموعة أحكام النقض، س 15 رقم 136، ص687.

([2]) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق،القسم العام ، ص 655.

([3]) فرج، محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 311.

أن (الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عنها بهدف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها، فكان القصد الجنائي يحقق في القذف والسب فيما أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة عالماً بمعناها)[1].

إذن فالقصد الجنائي يقوم على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام ، وعلى هذا فإذا توافرّ عنصري القصد الجرمي (العلم والإرادة) فإن الركن المعنوي يعد متوافراً في جرائم النشر وبانتقائه تنتقي الجريمة، مع العرض أن إثبات القصد الجرمي كما أسلفنا يقع على النيابة العامة وهو قاعدة عامة، رغم أن القضاء في جرائم النشر- بشكل عامٍ وفي الجرائم المحددة بشكل خاص مثل الذم والقدح- خرج عن هذه القاعدة وافترض سوء نية الفاعل وطلب منه أن يثبت حسن نيته بأنه لم يقصد الإساءة [2].

(1) طعن 50 لسنة 18 ق جلسة 1948/6/15 مجموعة القواعد القانونية ج2، بند 34، ص 730، المصدر: المستشار خليل عدلي، مرجع سابق، ص 79.

(2) د. مساعدة، علي محمود موسى، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الثاني

((تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر))

تمهيد وتقسيم:

من المبادئ الأساسية في التشريعات الجزائية أن المسؤولية الجزائية شخصية، أي أنه لا يسأل جزائياً إلا الشخص الذي يرتكب الجريمة أو من أسهم في ارتكابها، أي من توافرت فيه صفة الفاعل أو الشريك في الجريمة، وبمقتضى ذلك فأن من يسال عن الجريمة هو من صدر عنه سلوك يجعله طبقاً للقانون فاعلاً أو شريكاً فيها[1].

وبذلك فإن القانون الأردني تضمن التمييز بين نوعين من المساهمة الجزائية هما: الأول المساهمة الأصلية في الجريمة والتي تعني قيام الجناة بدور رئيسي في الجريمة وساهموا في أبزارها إلى حيز الوجود وتشمل الفاعل والشريك الاصلي ، أما النوع الثاني فهي المساهمة ألتبعية والتي يكون بموجبها دور المساهم ثانوياً وتشمل المتدخل، والمحرض (المواد 77- 84 من قانون العقوبات الأردني)، الشريك فهو الذي ارتكب الجريمة مع غيره أو من ساهم مباشرةً في تنفيذها بفعل خارج النطاق المادي[2].

وكذالك يقوم القانون المصري على التمييز بين نوعين من المساهمة الجزائية هما المساهمة الأصلية، وتعني حالة تعدد الفاعلين في الجريمة وتشمل الفاعل الأصلي، والمساهمة التبعية وتعني الاشتراك في الجريمة، أي الشريك ،والمتدخل أو المحرض [3].

([1]) رمسيس، د. بهنام ، 1979، النظرية العامة للقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 967.

([2]) نجم، د محمد صبحي، 1991، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم الخاص، ط2، دار الثقافة للنشر، عمان، ص 203.

([3]) حسني، د محمود نجيب، 1989، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 426.

أن القواعد العامة في المسؤولية الجزائية هي أن تقع تلك المسؤولية على من ارتكب الفعل او ساهم في ارتكابه بأرتكابه عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ،فالشخص يعد مسؤولاً بوصفه فاعلاً للجريمة، كما يسأل معه بصفة الشريك كل شخص يثبت أنه حرض أو اتفق معه أو ساعد على ارتكاب تلك الجريمة ومتى وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

إن تقرير المسؤولية الجزائية في مجال النشر لا يتعارض مع مضمون أو نطاق حرية النشر بل أن هذه المسؤولية تمثل ضماناً يقوي حرية الفرد [1].

وللمسؤولية الجزائية في هذه الجرائم طابع خاص يميزها عن غيرها من الجرائم تتمثل في أنها قد تقع على بعض الأشخاص رغم عدم اشتراكهم أو إسهامهم في ارتكاب الجريمة، وبذلك فإنها تخرج عن قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية، أي أن يتحمل كل إنسان مسؤولية عمله إذا كان أهلاً لتحمل هذه المسؤولية.

أن عملية النشر قد تستلزم العشرات من المساعدين والمعاونيين فيها إذا كانت على شكل صحيفة من الصحف خاصة الكبرى، حيث أن هذا العدد في عملية الطبع والنشر يجعل تنظيم وتحديد الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية ومحاسبة كل فرد بقدر مساهمته في الجريمة وتحديد ما إذا كان فاعلاً أو شريكاً أمراً صعباً[2].

وقد وضع قانون العقوبات قواعد استثنائية فيما يخص جرائم النشر والصحافة لتحديد المسؤولية الجزائية عن تلك الجرائم والتي ترتكب بواسطة الصحف أو المطبوعات الآخرى، وهذا ما تناوله قانون العقوبات المصري في المواد (178و 178 أولاً و 178 مكرر ثانياً و

([1]) جاء في رد الحكومة الفرنسية على أسئلة الأمم المتحدة حول حرية الصحافة عام 1948 بأن (المسؤولية ليست فقط الوجه المقابل للحرية، بل هي الضمان الذي يدعمها حينما تقرر المسؤولية على وجه تام فإن الحرية تتأكد بصفة فعلية)، المصدر: سرور، د طارق مرجع سابق، ص 50.

([2]) المحاميان، المهدي أحمد والشافعي أشرف، مرجع سابق، ص 245.

195 و 196و 197) والتي وضعت أحكام تشمل المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير إلى جانب المحرر والكتاب ورسام الكاريكاتير والمصور والصحفي، وقد تشمل المستورد والبائع والموزع والملصق إذا ما تعذر معرفة مرتكب الجريمة(1).

وبذلك سنقوم في هذا الفصل بتناول الموضوع على مبحثين نخصص المبحث الأول منه الى تنظيم المسؤولية الجزائية لجرائم النشر في القانون الاردني والمقارن ، ثم نخصص المبحث الثاني الى الصعوبات التي تواجه أحكام تنظيم المسؤولية عن جرائم النشر .

المبحث الاول :أحكام تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في القانون الأردني والقانون والمقارن

لم تتفق المذاهب التشريعية على قواعد ثابتة في تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر، لذا نتناول في هذا المطلب ما تم تناوله في تشريعات وقوانين مقارنة حول المسؤولية الجزائية لهذه الجرائم، فيما سنتناول المسؤوليات التي تقع على الأفراد من مدير التحرير، أو الكاتب والناشر والمؤلف والطابعي والآخرين في الفصل الثالث، وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نخصص الاول منه الى تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في القانون الاردني ،اما الفرع الثاني فسنخصصه الى تنظيم المسؤولية الجزائية لجرائم النشر في القانون المقارن :

المطلب الأول:تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في القانون الأردني

من المبادئ العامة والمستقرة في القانون ما يعرف بشخصية العقوبة وعدم جواز إيقاع العقاب اللا على الشخص المجرم نفسه، وأن لا يمتد ذلك لأهله أو غيره، إلا أن قانون

---

(1) إبراهيم، د. محمد سعد،1999 حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، القاهرة، ، ط2، كلية الآداب،منشورات جامعة المنيا، ص 285.

المطبوعات والنشر الأردني جاء استثناءً على ذلك فقرر مسؤولية مفترضة على رئيس التحرير حتى لو كان مسافراً أو مريضاً، مبتعداً بذلك عن قرينة البراءة[1].

وقد نصت المادة (41/د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 المعدل بقانون رقم 27 لسنة 2007 على أن (تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات الدورية على رئيس تحريرها، أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحيفة كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أية مسؤولية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة).

وإشارة الفقرة (هـ) من نفس المادة إلى أن (تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول).

وبذلك نجد ان القانون الأردني قد تبنى نظرية المسؤولية التضامنية على أساس تحميل رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحيفة المسؤولية عن الإضرار التي لحقت بالآخرين، وأساس هذه المسؤولية مبني على أن كلاً من المحرر المسؤول أو رئيس التحرير يشرف إشرافاً فعلياً على كل ما ينشر في الجريدة فهو المختص بإعطاء الأذن بالنشر، وكذلك أخذ المشرع الأردني بنظرية المسؤولية المتعاقبة أو المتتابعة والتي تقوم على فكرة تعداد وحصر الأشخاص

(1) شقير، يحيى أسعد، الحريات الصحيفة في الأردن، دراسة مقارنة في التشريعات، عمان، 2001، ص 14.

الذين يقع عليهم عب المسؤولية وترتيبهم في درجات متعاقبة على هيئة سلم متدرج، وكما ورد ذلك في المادة (41/د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني[1].

وحمل المشرع الأردني في قانون العقوبات الشخصية المعنوية (المؤسسة) المسؤولية الجنائية حيث جاء في المادة(2/74) من قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 المعدل على أن (تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلائها باسمها أو لحسابها).

ويلاحظ أيضاً أن قانون رقم 27 لسنة 2007 المُعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 قد حمل المطبوعة الصحفية المسؤولية الجزائية كفاعل أصلي عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية[2]،وبعد أن أخذ المشرع الأردني بالمسؤولية التتابعية فقد جاء في المادة (41 فقرة ج) من قانون المطبوعات والنشر الأردني الساري أنه:

(1- مسؤولية رئيس التحرير، حيث يفترض أنه الصحفي الأكثر كفاءة ومعرفة بالأمور الفنية والأكثر اطلاعاً وخبرة ودراية، لذا فإنه يتم مسألته عما ينشر في الصحيفة باعتباره فاعلاً أصلياً لأنه يمتلك سلطة الإشراف على العاملين في الصحيفة والرقابة وعلى ما ينشر فيها، فيعتبر مسؤولاً عن الأعمال الصحفية المنشورة (مقالات ورسوم الكارتير، الصور الفوتوغرافية... الخ)، كما وأنه يسأل إذا سمح بنشر مقال لم يعرف صاحبه أو قدم مقال للصحيفة باسم مستعار، إذ أوجب عليه عدم قبول أي مقال لا يتضمن الاسم الحقيقي لصاحبه وأن يكون على الأقل الشخص معلوماً من قبله[3].

([1]) الحياري، ماجد أحمد عبد الرحيم، 2008، دراسة مقارنة بين القانونيين الأردني والمصري،عمان ، دار يافا لنشر والتوزيع، ص 255.

([2]) مساعدة،د علي محمود موسى،مرجع سابق ، ص 49.

([3]) الحياري، ماجد أحمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 258.

2- كاتب المادة الصحفية، ويسأل مع رئيس التحرير في المقال الذي كتبه باعتباره فاعلاً أصلياً لأنه قام بالفعل الذي سبب الضرر للغير.

3- ويسأل مالك المطبعة الذي يعتبر مسؤولاً من الناحية المدنية مع محرر الصحيفة عما يقع بواسطتها مما يستوجب التعويض على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، حيث أن مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه في القانون الأردني احتياطية وليست أصلية ولا تقوم إلا إذا تعذر الحصول على تعويض من أموال التابع الذي أحدث الضرر، وبالتالي لكون مالك الصحيفة مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن الحقوق الشخصية وعن نفقات المحاكم، أما من الناحية الجزائية فلا يترتب عليه أي مسؤولية إلا إذا أثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة) [1].

وكما نصت المادة (24 فقرة ج) من قانون المطبوعات والنشرالاردني على أن (يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر الى ان يباشر رئيس التحرير المسؤول الجديد عمله)، أي أن المسؤولية هنا قد انتقلت بموجب هذه المادة من رئيس التحرير في المطبوعة إلى مالك المطبعة الصحفية، إذ ما فقد رئيس التحرير صفته رئيس تحرير للصحيفة، كأن يكون تقدم باستقالته أو توفي أو فقد أهليته أو زال أحد الشروط التي عين بموجب توافرها فيه رئيساً للتحرير كأن تسقط عنه الجنسية الأردنية مثلاً لأي سبب آخر [2].

([1]) وهذا ما نصت عليه المادة 41/د من قانون المطبوعات الاردني التي أشارت إلى عدم تحميل مالك المطبوعة المسؤولية الجزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعل بالجريمة.

([2]) نصت المادة (24/أ) على أنه (يفقد رئيس التحرير المسؤول صفته في المطبوعة الصحفية بأي من الحالات التالية: 1- الاستقالة، 2- إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 23 من قانون 27 لسنة 2007.

وقد اعتبر القضاء الأردني في قرار له أن المسؤولين عن الفعل الضار في جرائم المطبوعات والنشر هم كاتب المقال، ومالك المطبوعة ، ورئيس التحرير، وبالتالي فإنهم يعتبرون مسؤولين بالتضامن في أداء التعويض للمضرور إذا ما لحق به ضرر(1).

أما ما يخص المطبوعات غير الدورية وهي الكتب والنشرات والتي لا يوجد فيها رئيس تحرير بل مؤلف وناشر فقد حملت المادة (41/هـ) من قانون المطبوعات الأردني المسؤولية فيها إلى المؤلف والناشر وأن لم يكن معروفاً فإن المسؤولية تحمل لمالك المطبعة ومديرها معاً(2)، واعتبر المشرع أن ناشر الكتاب أو النشرات غير الدورية المتضمنة جريمة فاعلاً أصلياً للجريمة، ما دام قد ثبت أنه هو الذي أخذ على عاتقه نشر المطبوع وحقق النشر بالفعل بما استلزمه من طبع وإعلان ولصق وتوزيع،ومن ذلك فقد اقتصرت المسؤولية الجزائية عن المطبوعات الدورية على المؤلف، والناشر، وصاحب المطبعة ، ومديرها، رغم أن للبعض دور ثانوي في العلاقة بالموضوع مثل البائع، والموزع، والملصق، وسيتم التطرق لهم جميعاً في فصل المسؤولية الجزائية لكل منهم لاحقاً.

المطلب الثاني : تنظيم المسؤولية الجزائية في القانون المقارن

أن تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر أثارت الكثير من الخلاف في الفقه وفي المذاهب التشريعية حيث جرت محاولات عديدة لإيجاد حل لتحديد تلك المسؤولية الجزائية خاصة وأنها تركز على الصحفي وهو العنصر الرئيس في تلك الجرائم المرتكبة من خلال المطبوعات، وخاصة الصحف أو الكتب وسنتطرق إلى القوانين التي شرعت في العديد من الدول وكما يلي:

---

(1) قرار محكمة الاستئناف الأردنية الرقم 2003/529 في 2003/7/26، الحياري، ماجد، مرجع سابق ص 260.

(2) مساعدة، علي محمود موسى ، مرجع سابق، ص 50.

1- تنظيم المسؤولية في القانون المصري:

أخذ المشرع المصري بالاتجاه المبني على المسؤولية عن طريق التتابع أو التعاقب استيحاءً من فكرة المسؤولية المفترضة أو المسؤولية عن فعل الغير[1]. وقد نص على ذلك في المادتين (195-196) من قانون العقوبات، حيث نصت المادة(195)على أنه ("مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك عن طريق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية : 1- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق المساعدة على معرفة المسؤول عما نُشر- 2- أو إذا أرشد في أثناء التحقيق الى مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسؤوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسم آخر).

ونصت المادة(196) من قانون العقوبات المصري على أنه (في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين- المستوردين والطابعيين - فإذا تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى).

---

(1) د. سند، حسن سعد، مرجع ا ابق، ص 104.

أن المشرع المصري في المادتين(195 و 196) لم يتناول إلا المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر التي تقع بواسطة الصحف المكتوبة وانه ترك للقواعد العامة تحديد الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية في حالة وقوع الجريمة بواسطة الصحف المرئية[1].

كذلك يبين المشرع من النصوص أعلاه أن جريمة النشر الصحفية هي فكرة مسيئة قد صاغها مؤلف ما ونشر لهذه الفكرة المسيئة وتولاها الناشر سواء كان رئيس تحرير أو مجرد ناشر يقدم على نشر هذه المطبوعات، وأن هذا الناشر هو حجر الزاوية في الجريمة الصحفية وأن المؤلف وغيره هم مجرد أدوات لقيام الجريمة الصحفية ومن ثم اتخذ منه حجر الأساس في المسؤولية الجزائية في جرائم النشر، وأنه في حالة عدم معرفة رئيس التحرير يسأل بدلاً منه المحرر المسؤول عن الصفحة أو القسم الذي وقعت فيه جريمة النشر الصحفية، وذلك بالإضافة إلى مؤلف الفكرة المُعاقب عليها في جميع الحالات حيث يسأل كل منهما عن الجريمة الصحفية التي شملها المطبوع أياً كان[2].

أما إذا كان المطبوع المحتوي على الجريمة لم يطبع في مصر بل نشر في الخارج فالمسؤولية تقع في هذه الحالة على المستورد لهذا المطبوع، سواء كان المطبوع صحيفة أو شريطاً من اشرطة كاسيت الفيديو أو كتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير بمختلف أنواعها [3]، وفي حالة استعصى معرفة المستورد للمطبوع يسأل البائعنون والموزعون والملصقون بوصفهم فاعلين في ارتكاب الجريمة الصحفية شرط أن يتوافر في حقهم العلم بما تضمنه المطبوع.

إذاً فالفاعلان الأصليان للجرائم التي ترتكب عن طريق النشر وبواسطة الصحف هما رئيس التحرير في الجريدة، وان لم يكن للصحيفة رئيس تحرير فالفاعل الأصلي هو المحرر

([1]) سرور، د. طارق، مرجع سابق، ص 82.

([2]) النجار، د. عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 407.

([3]) النجار، د.عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 407-408.

المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر وهذه المسؤولية لا يتحملها رئيس التحرير إلا إذا كان رئيساً فعلياً يباشر عمله ويشرف عليه[1]، والآخر هو مؤلف الكتابة سواء كان الكاتب أو الصحفي أو حتى الفرد العادي الذي يعبر عن رأيه من خلال الصحافة أو مواضيع الرسم الذي يمثل الأشياء أو الأشخاص بريشته.

كما يلاحظ أن مسؤولية المؤلف عن الجريمة الصحفية هي مسؤولية عادية تخضع لأحكام القواعد العامة وليست مسؤولية مفترضة والتي يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي لديه وعلمه بعناصر الجريمة وان تتجه إرادته إلى تحقيقها، فإن انتفى هذا الركن المعنوي انتفت المسؤولية الجنائية، كما لو ثبت أنه لم يقصد نشر الكتابة وأن النشر قد حدث دون علمه [2].

كذلك نظم المشرع المصري في الفصل الخامس بالمواد من (40-44) من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر التي تقع بواسطة الصحف،حيث نصت المادة(40) من القانون الى انه إذا حركت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح بسبب الجرائم التي تقع بواسطة الصحف جاز للمتهم أن ينيب عنه وكيلاً لمتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً، فيما نصت المادة (41) من القانون أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (179) من قانون العقوبات وهي جريمة إهانة رئيس الجمهورية ، ونصت المادة (42) من الفانون على انه (لا يجوز أن تتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والاوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في اي تحقيق جنائي مالم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا لجريمة ، بينما اكدت المادة (43)على عدم جواز القبض على الصحفي بسبب جريمة من

([1]) حسني،د. محمود نجيب، مرجع سابق، ص 627.

([2]) كامل، د . شريف سيد،1997، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 89

اتلجرائم التي تقع بواسطة الصحف الا بأمر من النيابة العامة كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب الا بواسطة النيابة العامة ،وعلى النيابة العامة ان تخطر نقابة الصحفيين قبل اجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف ، وللنقابة ان تطلب صور من التحقيق، فيما اكدت المادة (44)على انه لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في اعمال موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة اذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامو وبشرط ان يثبت كل فعل اسنده اليهم ، وهذا ما يشير الى مدى التشديد الواسع في تحديد المسؤولية الجزائية للصحفي لفسح المجال له للتحرك والنشاط في عمله حيث ضمن القانون له ذالك [1].

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن تقارب سياسة القانون المصري مع القانون الفرنسي في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة الصحافة المكتوبة ومن وجهتين: الأولى أن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن النشر ومؤلف الكتابة يسألون دائماً عن الجريمة المرتكبة، والثانية هو أقرار المسؤولية التتابعية في حالة عدم استطاعت العدالة معرفة رئيس التحرير ومؤلف الكتابة حيث يسأل كفاعل أصلي للجريمة المستورد، والطابع، وفي حالة تعذر ذلك يسأل البائع، والموزع ، واللاصق[2].

2- تنظيم المسؤولية الجزائية في القانون السوري:

نظم المشرع السوري المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر بموجب أحكام المادة(213)من قانون العقوبات العام رقم 148 لسنة 1949 المعدل[3]، والتي نصت على أن (الشريكان في

([1]) زلطه، د.عبد الله، 2004 تشريعات الصحافة والإعلام في مصر، ،القاهرة، جامعة الزقازيق، ص 63.

([2]) سرورد. طارق، مرجع سابق، ص 83.

([3]) الحنبلي، د. مازن، مرجع سابق، ص 44.

الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة 2 من المادة 208[1]، أو هي الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة نفسها[2]، هما صاحب الكتابة، أو الناشر إلى ان يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه).

وأوضحت المادة(214) من قانون العقوبات كلمة الناشر "عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف بقولها يعد ناشراً مدير النشر فإذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة"، وقد أخذت هذه المادة بمبدأ المسؤولية المشتركة أذ يتضح أن الفاعل الأصلي لهذه الجريمة هو المؤلف أو الناشر أو المحرر أو رئيس التحرير فيما يتعلق بحصول هذه الجريمة بواسطة الصحف[3]،ولا يستطيع رئيس التحرير (الناشر أو مدير النشر) التخلص من المسؤولية إلا ضمن شروط معينة وردت بالمادة(213) من قانون العقوبات.

إن المادتين (213 و 214) من قانون العقوبات العام لم تشر إلى مالك الصحيفة ضمن ما ذكرتهم في المسؤولية فلا يجوز مساءلته جزائياً إلا وفقاً للقواعد العامة أي بإثبات مساهمته في عناصر الجريمة، بالرغم من أن مالك الجريدة يتولى غالباً مسؤولية وضع الأهداف والخطط العامة لجريدته، لذا فإنه يجب أن يتحمل ولو جزءاً من المسؤولية الجزائية في حالة وقوع جريمة النشر.

إذاً فإن المسؤولية الجزائية في القانون السوري تقع على المؤلف أي صاحب الكلام أو الكتابة والذي تتحقق مسؤوليته إذا كان هو مصدر الكلام أو الكتابة أو المعلومات أو الصور أو

([1]) نصت الفقرة 2 من المادة 208 على الكلام أو الصراخ سواء جهرا بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل (المصدر الحنبلي، د .مازن ص 19).

([2]) نصت الفقرة 3 من المادة 208 (الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرفت في كل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر

([3]) الحنبلي،د. مازن، مرجع سابق، ص 44.

الرسوم أو الرموز حتى لو لم يكن هو الذي كتبها أو ألفها أو رسمها، فمتى ما قدمها للناشر أو رئيس التحرير لحساب نفسه ولمصلحته وليس لحساب صاحبها الأصلي، وأن يكون لديه قصد النشر الذي يتحقق بتقديم نفسه أو بوساطة غيره أو بتحريض من قبله على الخبر، أو المعلومات أو المقال إلى الصحيفة بقصد النشر فيها، إلا إذا كان النشر بدون علمه وبدون رضاه فلا يكون مسؤولاً عن هذا الجرم[1].

كذلك يتحمل المسؤولية الجزائية الناشر(رئيس التحرير أو المحرر)، وتقوم مسؤوليته على الصفة الوظيفية التي يتمتع بها، وجوداً وعدماً، وأساس هذه المسؤولية هو افتراض الإشراف الفعلي والتوجيه لرئيس التحرير أو الناشر الذي يحق له بحكم وظيفته رفض أو نشر أي كتابة.

وهذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضة قانوناً، وهي قائمة حكماً ولا يجوز دفعها الادعاء بعدم العلم بالنشر أو أنه كان غائب وقت النشر وإنما يحق له أن ينفي مسؤوليته وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بأحكام المسؤولية الجزائية، وهذه القواعد بالمسؤولية المفترضة قانوناً بالناشر هدف المشرع منها افتراض علم رئيس التحرير أو الناشر بما سينشر في الصحيفة وبعلمه وإذنه، أي توفر قرينة قانونية بأن الناشر عالم بكل ما تم نشره في الجريدة التي يشرف عليها[2].

3- تنظيم المسؤولية الجزائية في القانون العرا قي:

نصت المادة(81) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أن (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق النشر، يعاقب رئيس التحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحص فيه النشر، ومع ذلك

([1]) الحنبلي،د. مازن، مرجع سابق، ص 45.

([2]) الحنبلي، د .مازن ،مرجع سابق، ص 47.

يعفى من العقاب أي منهما، إذا ثبت في أثناء التحقيق أن النشر حصل بدون علمه وقدم ما لديه من معلومات أو الأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي).

كذلك نصت المادة(29) من قانون المطبوعات العراقي على أن(مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون، وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة).

وبذلك فقد نحا المشرع العراقي نحو العديد من الدول العربية، ومنها مصر والأردن ولبنان في تشريعاتها التي تضمنت نصوصاً تحدد المسؤولية عن جرائم النشر والصحافة، وأنه جعل المسؤولية الجزائية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول مسؤولية على قدم المساواة مع مدير التحرير بوصفهما فاعلين أصليين في الجريمة، لذلك أقر بالمسؤولية التتابعية في حالة عدم استطاعة العدالة معرفة رئيس التحرير أو مؤلف الكتابة[1].

4- تنظيم المسؤولية الجزائية في القانون الفرنسي:

يعتبر التشريع الفرنسي أحد التشريعات الهامة التي أخذت بتبني المسؤولية الجزائية القائمة على التتابع إلى جانب المسؤولية التضامنية في مجال النشر والصحافة، حيث نجد أن قانون الصحافة الصادر عام 1881 في المادة(42)[2] يعتبر أن أول المسؤولين هو الناشر فيما يخص الكتب، ومدير النشر فيما يخص النشرات الدورية (الصحف والمجلات) ، ثم يليهما المؤلف إذا

([1]) عبد الحميد، د. ليلى،2000، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية، الواقع والأفاق، جامعة القاهرة، ص 141.

([2]) تنص المادة (42) من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881 على أنه : (يعاقب كفاعلين أصليين عن الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف كل من : 1- مدير النشر (في حالة الجرائد والمجلات الدورية) أو الناشر في حالة المطبوعات الأخرى وذلك أياً كانت مستخدم أو مسمياتهم لمدير المشارك عنها في الفقرة /2 من المادة السادسة في نفس القانون. 2- في حالة عدم وجودهم يسأل المألفون 3 في حالة عدم وجودهم يسأل الطابعون 3- في حالة عدم وجودهم يسأل البائعون والموزعون والملصقون) .

كان معروفاً، وان لم يكن فيسأل الطابعون ، وفي حالة عدم وجودهم يسأل البائعون ثم الموزعون ثم الملصقون[1].

لقد حدد المشرع الفرنسي ترتيباً معنياً للأشخاص الذين يسألون بصفتهم فاعلين أصليين عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف والمنشورات الدورية أو المطبوعات غير الدورية فجعل مدير النشر أو الناشر على رأس الترتيب ثم يليه المؤلف ثم الطابع فالبائع والموزع والملصق، حيث تكون المسؤولية عن جريمة النشر أولاً على من يكون في بداية التسلسل باعتباره فاعلاً أصلياً ولا يعاقب الشخص الذي يليه في الترتيب إلا في حالة عدم معرفة السابق عليه[2].

ونصت المادة(43)من قانون عام 1881 على أن (إذا كان مديرو النشر أو المديرون المشاركون أو الناشر معروفين يسأل المؤلفون بصفتهم شركاء في الجريمة) أي ما دام مدير النشر أو الناشر معروفاً فإنه يعاقب كفاعل أصلي على أساس ارتكابه فعل النشر، وهو جوهر الجريمة، ويكون المؤلف أذا اقتصر دوره في أعداد الكتابة فإنه يسأل باعتباره شريكاً في هذه الجريمة[3].

إذا لا توجد أية مشكلة إن كان مرتكب الجريمة شخصاً واحداً انفرد بارتكاب الجريمة، كما هو حال صدور العبارات المتضمنة للإهانة أو القذف أو السب في محل عام أو طريق عام أو في حال وضع الشخص الكتابات التي يعاقب عليها القانون في مكان عام أو مكان خاص، ويترتب على ذلك أن فاعل الجريمة هو الشخص الذي صدرت منه عبارات محرمة أو الشخص

---

(1) فرج، د.محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 339.

(2) مساعدة، د.علي محمود، مرجع سابق، ص 43.

(3) سرور،د. طارق، مرجع سابق، ص 64.

الذي وضع الكتابات في مكان خاص بحيث يستطيع رؤيتها من كان في ذلك المكان لذلك يسأل كشريك[1].

إن المشكلة التي تثار بصدد الجرائم هي التي تقع عن طريق الصحف والمطبوعات غير الدورية كالكتب حيث يساهم عدد كبير في أعدادها ونشرها، إضافة إلى المؤسسات الصحفية بعد أن أدخل قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1994/5/1 نصاً على المسؤولية الجنائية المعنوية للاشخاص.

لقد أحتفظ المشرع الفرنسي بنظام الإدارة المبنى على الافتراض، وذلك بمقتضى القانون الصادر عام 1881 حيث تلتزم الجريدة بأن تختار شخصاً يكون مديراً ومسؤولاً جنائياً عن جرائم النشر التي ترتكب بواسطتها، وهذا المدير يعتبر مسؤولاً سواء وقع على الصحيفة أو المقال أو لم يوقع، وسواء كان حسن النية أم سيء النية، ولا يستطيع تجنب المسؤولية إلا إذا ثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة حالت بينه وبين الإطلاع عن المقال موضوع الجريدة ومنع نشره[2].

وبعد أن أصبحت المسؤولية الجزائية توجه بشكل مركز للمدير المسؤول بالصحيفة كما أثره قانون الصحافة لعام 1881 وتحمله كامل المسؤولية عاد المشرع وأجرى تعديلاً جوهرياً في نظام الإدارة بالأمر الصادر في 1944/8/26 حول تنظيم الصحافة الفرنسية فأبدل كلمة المدير (Geranl) من جميع النصوص الخاصة بالصحف والمطبوعات بعبارة مدير النشر، وقضى أن مالك الجريدة أو مالك معظم رأس مال الجريدة أو رئيس مجلس إدارة الشركة التي تمتلكها أو رئيس الهيئة أو الجمعية التي تمتلكها، يعتبر بحكم القانون مديراً للنشر، وله أن يفوض

---

(1) سرور، د. طارق، مرجع السابق، ص 58.

(2) مساعدة، د.علي محمود، مرجع السابق، ص 43.

في القيام باختصاصاته كلها أو بعضها مديراً منتدباً مع بقاء المسؤولية الجنائية والمدنية على عاتقه هو رغم هذا التفويض[1].

وهكذا اتخذ المشرع الفرنسي من ملكية الجريدة أساساً لمسؤولية المالك جنائياً عما ينشر فيها مما يعاقب عليه القانون[2]. ورغم أن المشرع الفرنسي في قانون 1881 أعفى الطابع من قواعد الاشتراك المقررة في قانون العقوبات عن أعمال الطباعة التي يقوم بها، وأنه لا يسأل مع المؤلف أو مع الناشر أو المدير ولا يمكن محاكمته إلا باعتباره فاعلاً أصلياً عند عدم وجود المؤلف أو الناشر أو المدير[3]. فهو مهما بذل من تعاون للاعلام عن المؤلف الذي ارتكب الجريمة لا يسأل جنائياً ما دام في مقدور العدالة أن تضع يدها على الناشر أو المؤلف ولكن إذا ما اشترك هذا الطابع في الجريمة أو قام بفعل آخر بعيد عن عمله فإنه يخرج من الإعفاء الذي ميزه به قانون عام 1881.

وتنطبق عليه القواعد العامة في قانون العقوبات، مثال ذلك (قيامه بتحريض المؤلف أو الناشر على قذفه إنسان أو ساهم في تحرير مطبوع جازت محاكمته بصفته فاعلاً أو شريكاً بحسب ظروف القضية).

أما ما يخص حقل الإعلام المرئي والمسموع فإن طبيعة العمل به تختلف عن طبيعة العمل في مجال الصحافة المكتوبة، فلا وجود للطابعين أو البائعين، والموزعين والملصقين وبذلك لا تخضع للمسؤولية الجنائية لجرائم التي تقع عن طريق الإعلام المرئي والمقروء، كما في القواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية في مجال النشر، وكان لهذا الاختلاف أثره في قيام المشرع

---

(1) فرج، د.محسن فؤاد، مرجع السابق، ص 339.

(2) محمد، د. عبد الله محمد، مرجع السابق، ص 382.

(3) فرج، د. محسن فؤاد، مرجع السابق، ص 340.

الفرنسي بوضع قواعد خاصة بشأن المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع يتفق مع طبيعة هذه الوسيلة[1].

كذلك ميز المشرع بين البث المباشر والبث غير المباشر في تحديد المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب، حيث رتب المشرع الفرنسي في المادة (3/93) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الصادر سنة 1982 الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المرئي على النحو الآتي (1- مدير والتحرير (الإذاعة) أو المدير المشارك في الحالات المبنيه في الفترة 2 من المادة 2/93، 2- أن لم يوجد يسأل المؤلفون، 3- أن لم يوجد المؤلفون يسأل المنتج كفاعل أصلي)، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (3/93) أن مؤلف الكتابة يسأل كشريك في الجريمة عندما يكون مدير التحرير أو المدير المشارك (الذي يعفي في حالة تمتع مدير التحرير بالحصانة البرلمانية).

ويتبين من نص المادة(3/93)أن ترتيب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجناية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المرئي يتفق مع ترتيب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المقروء، إلا أن المنتج يحل محل الطابع أو البائع والموزع والملصق.

وبناءً عليه يسال مدير التحرير كفاعل أصلي عن الجريمة، وقد افترض القانون علمه بمحتوى البرنامج قبل إصدار الموافقة على إذاعته، ولا يسأل المؤلف كشريك في الجريمة أما إذا تعذر معرفة مدير التحرير والمؤلف فيسأل المنتج كفاعل أصلي للجريمة.

هذا ما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية في الجرائم التي ترتكب عن طريق الإعلام المرئي والمسموع في حالة البث غير المباشر، أما إذا كان البث مباشراً فإن المسؤولية الجنائية كفاعل

([1]) محمد، د. عبد الله محمد، مرجع السابق، ص 383.

أصلي للجريمة تقع على الشخص الذي قام بارتكاب الفعل المادي للجريمة، فالمسؤولية الجنائية في هذه الحالة تخضع لأحكام القواعد العامة[1].

ويلاحظ أن القانون المصري والقانون الأردني تركا للقواعد العامة تحديد الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية في حالة وقوع الجريمة بواسطة الإعلام المرئي والمسموع.

من خلال ذلك نرى أن معظم التشريعات اتجهت إلى وضع قواعد استثنائية لتحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر إلى جانب القواعد العامة التي نطبق على سائر الجرائم والسبب في ذلك يعود إلى أن جرائم النشر والصحافة هي في الأصل جرائم المسؤولية فيها شخصية، رغم أن تطبيق هذا المبدأ في ميدان جرائم النشر يصطدم مع طبيعة العمل في الصحافة لكثرة عدد المتداخلين فيها.

إضافة إلى أن الكثير مما ينشر في الصحف والمطبوعات لا يحمل توقيعا، ويمكن لرئيس التحرير أن يستند إلى سر المهنة فلا يكشف عن مصدر معلوماته وعن كاتب المقال لذا يصبح الأمر معقداً فيا يتعلق بالوصول إلى معرفة الفاعل الحقيقي في جريمة النشر، وهذا ما أكدت عليه معظم قوانين المطبوعات مشيرة إلى ضرورة أن يكون هناك شخص يتحمل تبعات ما ينشر في المطبوع وهو ما سمي مدير التحرير أوالمحرر المسؤول الذي سوف يتحمل المسؤولية عن أفعال الآخرين وما ينشره المطبوع.

---

(1) سرور، د.طارق، مرجع السابق، ص 186.

المبحث الثاني

الصعوبات التي تواجه أحكام تنظيم المسؤولية الجزائية والاتجاهات والحلول التي بنيت عليها

بعد أن أصبح من البديهي في القانون الجنائي الحديث أن العقوبة شخصية أي لا تنال غير من ارتكب الجريمة، وهذا المبدأ يفترض أن المسؤولية الجزائية شخصية أي لا يتحملها غير من توافرت في سلوكه وإراداته أركان الجريمة[1]،لذا فإن الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لا يمكن الأخذ بها في نطاق جرائم النشر والصحافة، ذلك لأن هذه الأحكام تتطلب أن يتوافر في نشاط الجاني ما يمكن معه أن يعد فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة، وهذه مسألة من الصعب توافرها والتحقق منها في جرائم النشر[2]، والسبب في ذلك هو أنه من الجائز عدم معرفة مؤلف الكلمات أو الرسوم أو الرموز موضوع الجريمة لاحتمال إخفاء الاسم وعدم ذكره صراحة أو أنه يكنى عنه باصطلاح يمكن الاختلاف حوله مثال ذلك (أن يرمز شخص لاسمه بأحرف (م، ن) أي محمد ناصر وهذا يمكن الرد عليه بأن هذا الرمز لا يحمل معنى الاسم الصحيح وإنما لاسم آخر يدعى منتظر نعمان أو غير ذلك)، وهذا ما يسمى باللاإسمية في الكتابة أو التحرير، كذلك قد يدلي شخص بمعلومات إلى صحفي لا يذكر مصدرها وكيفية الحصول عليها وهو ما يطلق عليه بسرية التحرير.

إذاً فالمسؤولية الجزائية شخصية أصلاً أي تحمل كل إنسان مسؤولية فعله، إلا أن هذه القاعدة قد نجد لها استثناء في بعض النصوص القانونية المتعلقة بجرائم النشر والصحافة حيث قد نرى أشخاصاً يتحملون المسؤولية رغم أنهم لم يرتكبوا جريمة معينة بالذات، أو أن هذه

---

(1) حسني، د. محمود نجيب، 1989، مرجع سابق، ص 707.

(2) النجار، د. عماد عبد الحميد، 1985 ، مرجع سابق، ص 389.

المسؤولية الجنائية قد تُحمل إلى مؤسسة اعتبارية (كالمطبعة أو الصحيفة) على أساس عملها مسؤولية أحد محرريها أو كتابها أو عمالها[1].

وقد برزت صعوبات وعوارض مهمة تنال من مسألة الأخذ بأحكام المسؤولية العامة عن جرائم النشر سنتناولها مع الاتجاهات التي وظفت في تحديد المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم في مطلبين نخصص الاول الى الصعوبات التي تواجه المسؤولية الجزائية ، فيما نخصص المطلب الثاني الى الحلول التي بنيت عليها تحديد المسؤولية الجزائية :

المطلب الأول:الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر

نظراً لأن المطبوعات بمختلف أنواعها انتشرت بشكل واسع تجاوزت حدود الجغرافية في الوطن الذي نشأت فيه إلى أوطان أخرى حتى امتد نفوذها إلى الكرة الأرضية برمتها الأمر الذي أصبح معه من الصعوبة في معرفة المؤلف ،أو الكاتب[2]، وبالتالي فأن تحديد مرتكب الجريمة في مجال النشر أو المطبوعات ومنها الصحف التي لم تعد مشروعاً فردياً عادياً ممكن الوصول إلى من يباشره وإنما أصبحت مشروعاً تجارياً وصناعياً واقتصادياً كبيراً يضم إعداداً كبيرة من العاملين فيها بحيث بات من الصعب تحديد مالكه أو القائم عليه تمهيداً لتحديد مسؤوليته، لذا فقد أصبح من الضروري أن يتدخل المشرع في تحديد ذلك باعتبار أن المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر ذات طابع خاص يميزها عن غيرها من الجرائم، وعليه يمكن تحديد ثلاث مشكلات أو عوارض أساسية تؤثر في تحديد الأشخاص جنائياً، حيث عدم توافر واحد منها من شأنه عدم إمكان المساءلة عن الجريمة الصحفية طبقاً لمعايير المسؤولية الجنائية في أحكامها العامة التي تتطلب من الإسناد أن يكون نشاط الجاني يسمح بوصفه قانوناً فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها

([1]) سالم، د. عمر، 1995، نحو قانون جنائي للصحافة، القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر، ص 134.

([2]) سند، د.حسن سعد، مرجع سابق، ص 99.

للوصول إلى إثبات هذا النشاط في حقه عن جرائم النشر ألمرتكبة وبذالك كانت هذه العوامل سبباً مباشراً في الخروج على أحكام المسؤولية الجزائية[1]،سنتناولها في ثلاثة فروع نخصص الاول منه لنظام اللاإسمية في الكتابة ، ونخصص الفرع الثاني الى سر التحرير ، فيما نخصص الفرع الثالث دراسة كثرة عدد المتدخلين في أعداد ونشر المطبوع .

الفرع الاول: اللاإسمية في الكتابة

اللاإسمية تعني حرية الفرد في كتابة خبراً أو رأي بدون ذكر اسمه[2]، وينسحب هذا النظام على الأخبار التي تتناولها الصحف والمواد التي ننشرها وهذا الأسلوب في الكتابة التي تظهر على الناس دون اسم صاحبها أو محررها من شأنها أن تضع عقبة أمام السلطات القضائية عند المسألة عن الكتابة، مما يجعل مهمة العدالة شاقة في معرفة المسؤول عن الكتابة[3]

إن الحرية في إخفاء أو إظهار شخصية الكاتب عن قرائه محل خلاف وجدل[4]، فقد رأى فريق ضرورة تدوين اسم الكاتب أو المؤلف، وحجتهم في ذلك أن للقارئ الحق في التعرف على الشخص صاحب المقال ومؤلفه لتكوين فكرة عن أهليته في الكتابة وتحرير هذا المقال[5]، كما أن التوقيع على المقال يحقق لصاحبه الشهرة وينشئ علاقة له مع قرائه إضافة إلا أن تدوين الاسم على المقال يدفع إلى الإحساس بالمسؤولية.

أما الرأي الآخر فإنه يرى أنه لا مبرر لكتابة اسم الكاتب أو المؤلف وحجتهم في ذلك أن المطبوع أو ألصحيفة تعبر عن الرأي العام، ولا يكون لها هذا التأثير إلا إذا جاءت بصورة غير

([1]) سند، د. حسن سعد، مرجع سباق، ص 99.

([2]) سرور، د. طارق، 2000 ، مرجع سابق، ص52.

([3]) النجار، د .عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 391.

([4]) قايد، د. حسن عبد الله، 1996، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القوانين المصري والفرنسي، القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر، ص 388.

([5]) النجار،د. عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 391.

شخصية، كما أن موضوع الكتابة أو المؤلف هو المهم وليس شخص كاتبها وأن العبرة في الفكرة ذاتها بعيداً عن صاحبها[1]، وأنها تمكن بعض الأفراد ممن يتصفون بالخجل والاستيحاء من التعبير عن آرائهم التي تفيد المجتمع[2]، إضافة إلى أن هناك بعض الأشخاص تحول وظائفهم عن التعبير صراحة عن آرائهم في الصحف.

وبذلك فقد نص قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 المعدل في مادته (30/أ) على أنه(لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر مقالاً لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي)، أي أنه أكد على ضرورة ذكر الاسم للكاتب، وإلا فإن المسؤولية سوف تطال رئيس التحرير المسؤول عن نشر المقال.

فيما نجد أن القانون المصري لا يلزم توقيع كاتب المقال كما لا يلزم رئيس التحرير بالإفصاح عن شخصية صاحبه، ولكن نجد أن المادة (195) من قانون العقوبات كانت تشجع رئيس التحرير على ذكر اسم صاحب المقال دون أن يلزمه بذلك، حيث نصت على (إعفائه من المسؤولية إذا قدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة مرتكب الجريمة)[3].

كذلك نجد أن المشرع الفرنسي كان قد ألغى بموجب قانون 1881/7/29 التشريع الصادر في عهد لويس نابليون عام 1850 بعد الحملة الصحفية ضده إبان استعداده لينصب نفسه إمبراطوراً على فرنسا، حيث بقيت اللاإسمية كنظام للتوقيع على المقالات في الصحافة العامة[4]، ثم تبنى لاحقاً موقفاً أوجب ذكر اسم المؤلف في المقال كما جاء ذلك في المادة(5) من القانون

---

(1) قايد، د .حسن عبد الله، مرجع سابق، ص 388.

(2) النجار، د. عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 392.

(3) طارق، د. سرور، مرجع سابق، ص 53.

(4) قايد، د.حسن عبد الله، مرجع سابق، ص 387.

الصادر في 1986/8/1 بشأن تنظيم الصحافة وبين أن عدم الالتزام بنص المادة(5) يعرض مدير النشر للعقوبات المنصوص عليها في المادة(15) من ذات القانون[1].

رغم أن مشكلة اللاإسمية قد لا تثار في مجال نشر الكتب ذلك لقلة المساهمين فيه حيث أن الكتاب ينشر دائماً باسم مؤلفة، فالمشكلة الحقيقية تبدو محصورة في مجال الصحافة التي تتطلب ضرورة وجود تنظيم خاص بها، ورغم اختلاف القوانين الصادرة حول اللاإسمية فإننا نرى أن بقاء اللاإسمية قد يجعل الشخص محروماً من حقوقه ومن مؤلفاته من قبل مدير التحرير بحجة المسؤولية ألجنائية ، فما دام الصحفي أو الكاتب مقتنعاً إلى الحد الذي يجعله واثقاً من نفسه ولديه الأهلية الكاملة للكتابة فلا خوف من تلقي اللوم في المسؤولية عما أقدم عليه، وما دام لديه ذلك الاقتناع الكامل بمقالاته ،كذالك نجد انه ومن الأفضل أن يتم ذكر الاسم باعتبار ذلك سمه من سمات الديمقراطية التي تسعى إليها شعوب العالم.

الفرع الثاني: سر التحرير:

المقصود بسر التحرير هو حق الكاتب أو المؤلف أو الصحفي إخفاء مصدر معلوماته التي ينشرها على الناس، سواء كانت هذه المعلومات على شكل خبر أو مقال أو غير ذلك[2].

وبما أن الهدف هو تجميع معلومات من مصادر مختلفة فإن الحق في الحصول على هذه المعلومات من مصادرها حق جوهري في حرية الصحافة والكتابة والرأي[3].

وقد يتم استقاء الخبر أو المعلومات من أشخاص يفضل كثير من المؤلفين أو المشتغلين في الصحافة كرؤساء تحرير وغيرهم أن يحتفظوا بسرية مصادرهم مبررين هذا الأسلوب بما

([1]) تشير المادة(15) المصاحبة بغرامة قدرها 500 فرنك أو ألف فرنك في حالة العود إذا ما نشر مقالاً بدون اسم مؤلفه وهي نفس نص المادة 3 من قانون الصحافة الصادر في 16/ يوليه/ 1850، المصدر: طارق،د سرور، مرجع سابق، ص 53.

([2]) سرور، د. طارق، مرجع سابق، ص 54، النجار، عماد الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 393.

([3]) سند، د.حسن سعد، 2000، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، ط1، القاهرة، دار الألفي للنشر، ص 100.

تفرضه عليهم حرية الصحافة وشرف المهنة واستقلالها[1]،إضافة إلى ذلك قد يعرض المصدر نفسه للمسؤولية الجنائية أو التأديبية على الأقل، وقد يعرضه إلى سخط قياداته إذا كان المصدر موظفاً عمومياً أو عاملاً لا سيما في الدول ذات الأنظمة غير الديمقراطية، كما أن الكشف عن مصدر الخبر يترتب عليه فقدان المطبوعة الصحفية لمصادرها لأنها ستفقد ثقة سائر المصادر الأخرى، ويعد ذلك انتهاكاً لآداب مهنة الصحافة[2].

كما أنه لا مفر من بحث الصحفي عن مصادر تزوده بالمعلومات التي تتكتمها بعض المصالح، وغالباً ما تتمثل هذه المصادر في بعض العاملين بالأجهزة والهيئات التي يتعرض لها الصحفي، ولو أجبر الصحفي على إفشاء مصدر معلوماته لترتب على ذلك نتيجة مزدوجة [3]، وهي حرمان الصحفي من مصدر معلوماته، فالجهة المعنية ستسعى إلى أبعاد من أمد الصحفي بالمعلومات عن أية وظيفة تمكنه من الاطلاع على مستندات أو وثائق أو بيانات يمكن أن تتسرب للصحف، إضافة إلى أن تلك الجهة ستتحين الفرصة للتنكيل بالمصدر إذا كان من العاملين بها، وقد تدفع هذه الجهة إلى نشر الأخبار المتعلقة بها في عقاب المصدر ليس فقط لتصفية الحساب معه، وإنما أيضاً لترهيب كل من تسول له نفسه – بالتعاون مع الصحافة – وتزويدها بالمعلومات التي تهم الرأي العام.

وقد نصت المادة(2/6) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لعام 1998 المعدل على أنه تشمل حرية الصحافة ما يلي (د – حق المطبوعة الدورية أو الصحفي في إبقاء مصدر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية).

---

(1) الحنبلي، د. مازن، مرجع سابق، ص 42.

(2) قايد، د. حسن عبد الله، مرجع سابق، ص 378.

(3) فكري، د. فتحي، 1987، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر، ص 132.

وكذلك نص قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 في المادة (7)منه على أنه (لا يجوز أن يكون الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحفية التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه كما لا يجوز إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون).

ونصت المادة(8) من ذات القانون على أن (للصحفي حق الحصول على المعلومات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها... الخ). ونصت المادة(9) على أنه (يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات... الخ) [1].

وجاء في المادة (28 الفقرة ج)من المرسوم التشريعي السوري رقم 50 لسنة 2001 الخاص بحرية المطبوعات أنه (لا يسأل الصحفي عن مصادر معلوماته الصحفية باستثناء ما يسند إلى مصدر مسؤول، وللوزير صلاحية سحب بطاقته الصحفية في حال امتناعه عن التعريف بهذا المصدر).

أما في القانون الفرنسي فقد نصت المادة (109 الفقرة 2)من قانون الإجراءات الفرنسي الجديدالخاص بالصحافة الصادر عام 1993 إلى عدم إجبار الكاتب أو الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته إلا في حدود القانون والمقصود هنا أمام سلطة التحقيق (كما جاء في القانون رقم 26 الصادر في عام 1944) وهذا ما كانت قد تضمنته لائحة مهنة الصحافة الصادرة في عام 1964 والقاضي بأن أسرار مهنة الصحافة مصونة[2].

من خلال ذلك فإن الحالة الوحيدة التي يباح فيها للصحفي أو المؤلف أن يفشي مصدر معلوماته إذا كان هذا الإفشاء أمام سلطة التحقيق التي تتمثل في النيابة العامة التي تقوم بالتحقيق

([1]) إبراهيم، د. حمد سعد، 1999، حرية الصحافة- دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي،القاهرة، ط2، جامعة المينا، ص 354.

([2]) قايد، د.حسن عبد الله، مرجع سابق، ص 382.

في جريمة صحيفة، أي لا يفضل أن يقوم الصحفي بالكشف عن مصادره أمام سلطة إدارية أو سياسية مهما كان أمرها تجنباً لما قد يؤدي أليه ذلك الافشاء من الإضرار فيما تنشره الصحيفة من الأخبار أو المعلومات والإحصائيات بما يعود بالضرر على المجتمع[1]،مثال ذلك (قيام أحد الصحفيين في مصر بتاريخ 1984/10/23 في إفشاء مصدر معلوماته التي نشرها بشأن ارتفاع سعر الدولار في مصر رغم التحقيقات التي كان يجريها المدعي العام الاشتراكي مع بعض المتهمين بجرائم العملة، حيث بين الصحفي أن مصدر معلوماته هو وزير الاقتصاد، وهو إفشاء لا مبرر له لأن المدعي الاشتراكي ليس مهمته التحقيق في جريمة صحفية وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر الدولار، هذا مما دفع المجلس الأعلى للصحافة إلى إعادة تأكيده لحق الاحتفاظ بسرية ما نشر من معلومات) [2].

إذاً فإننا نرى أن كشف المصدر يعني تعرض المطبوعة ومنها الصحف إلى خطر فقدانها لمصادرها وعزوفهم عن الإدلاء بالمعلومات أو الإحصاءات لها، رغم أن بعض النصوص قد وردت بصفة عامة ومطلقة دون تحديد أو تغيير لها، أو أنها لم تقتصر على مصادر محددة كالأخبار السياسية مثلاً وإنما شمل سرية المصادر كافة الأخبار أو المعلومات الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، ورغم ذلك للصحفي إفشاء مصدر معلوماته إلا إذا كان الإفشاء هو الوسيلة الوحيدة لإثبات براءته في الدعوى المقامة ضده على أن يكون ذلك أمام سلطة قضائية بالرغم من أن ذلك الإجراء يجعل الصحفي قد ضحى بميثاق الشرف الصحفي وقانون الصحافة في عدم إفشاء الأسرار ولكن ذلك ليس قاعدة عامة بل شذوذ عن القاعدة العامة التي تخفف عنه مخالفته لميثاق الشرف الصحفي.

([1]) النجار، د.عماد عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 394.

([2]) فكري، د. فتحي، مرجع سابق، ص 134، قايد،د. حسن عبد الله، مرجع سابق، ص 384.

وقضت المادة (5) من اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون سلطة الصحافة المصرية الصادرعام 1980 بأنه لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة، كما لا يجوز حمله على إفشاء مصدر معلوماته ولو كان ذلك في مجال تحقيق جنائي [1]،وبذلك فقد أنهى الخيار الصعب الذي يمكن أن يواجه الصحفي إذا ما تم تبني فكرة عدم الدفع بسر مهنة الصحفي أمام القضاء، ففي هذا الفرض كان على الصحفي الأختيار بين إفشاء مصدره، ومن ثم إخلاله بالثقة التي أولاه أياه المصدر، أو التعرض للمحاكمة الجزائية للامتناع عن الإدلاء بالشهادة.

الفرع الثالث: كثرة عدد المتدخلين في إعداد ونشر المطبوع

لقد كانت المطبوعات ومنها الصحف فيما مضى يمكن أن تُحرر من قبل شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص، ولكن(نتيجة للتطور الهائل في مجال المطبوعات والصحف) زاد عدد العاملين فيها إلى أن وصل إلى المئات بل الألوف في مختلف التحقيقات والفروع والفنون، حيث يسهم هؤلاء وبشكل كبير في نمو وانتشار هذا المطبوع[2].

أن كثرة عدد المتدخلين وهو الصفة اللازمة في تحقيق النشر يؤدي إلى تعقد العمل في الصحيفة أو المطبوع الذي يتطلب أنشطة متعددة يتميز كل منها عن الآخر، وتسهم جميعها في تحقيق الركن المادي للجريمة التي تقع بواسطة الصحيفة أو المطبوع، مما يعني صعوبة تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية التقليدية التي يصعب معها تحديد من هو الفاعل ومن هو الشريك، وهم بالآلاف بل أن الفاعل الأصلي قد يكون من خارج الصحيفة ولكنه يوجهها من بعيد[3]، وبذلك تزيد الصعوبة بشأن تحديد الفاعل أو الشريك في الجريمة الصحفية، والمؤسسة الصحفية شأنها

---

(1) لويس ، د. ميدر، 1985،الرقابة على الصحفي في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، القاهرة ، دار النهضة للنشر ، ص 152.

(2) سند، د .حسن سعد، مرجع سابق، ص 100، عبد النجار،د. عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 295.

(3) سند، د.حسن سعد، مرجع سابق، ص 101.

في ذلك شأن أية مؤسسة منتظمة أو تجمع يقوم بقصد تحقيق هدف معين مؤسس على تنظيم مجازي،حيث يمكن القول أن العمل الذي تؤديه هذه المؤسسة والمتمثل في نشر الصحف أو المجلات لا يتم إلا بمساهمة عدة أنشطة منها الطباعة والتحرير والبيع والتوزيع[1].

إذاً فأن النشر بواسطة الصحف يتطلب تقسيماً للعمل وتدخل عدد غير قليل من الأشخاص يقوم كل منهم بعمل مميز عن الآخر، حيث يتمثل العمل الأول في التحرير الذي يقدمه الصحفي أو الكاتب، وتحرير المقالات(في حقيقته) ليس سوى عمل تحضيري لأن الصحافة تتطلب تدخل أشخاص آخرين، فالكتابة التي يقدمها الصحفيون والكتاب لا بد من تنظيمها وهو عمل يقوم به أشخاص آخرون، ومن ثم يتم طباعة الصحيفة بواسطة المكلفين، ثم يتلو ذلك نشر الصحيفة بواسطة البائعين والموزعين[2].

كذلك أصبحت الصحف تطبع في أكثر من دولة، وتصدر إلى أكثر من وطن في وقت واحد بفضل المنجزات العلمية في هذه المهنة مما يتطلب كميات هائلة من الأموال يعجز الفرد الواحد في أغلب الأحيان عن تمويلها ، وبالتالي أصبح يتولاها ويديرها مجموعة من الأشخاص والأموال الضخمة على شكل حصص أو شركة، وأحياناً تكون الدولة ذاته،ا وهذه التجمعات هي وحدها القادرة على إقامة الصحيفة في هذا الزمان وأن أدائها وتوجيهها والتحكم في سياستها يرجع في الغالب إلى هؤلاء المسؤولين عنها، لذلك كان لا بد للمشرع أن يتدخل لحماية الصحيفة من هيمنة رجال المال عليها وتحديد الأشخاص الذين لهم الهيمنة على توجيهها وإدارة سياستها حتى يمكن مساءلتهم عما يقع من هذه الصحيفة أو تلك، وفي ظل هذه الكثرة التي تقوم بالعمل في الصحيفة يستعصي تحديد المسؤولية طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية[3].

---

(1) سرور،د. طارق، مرجع سابق، ص 51.

(2) محمد، د. عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 375، سرور،د. طارق، مرجع سابق، ص 52.

(3) النجار، د.عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 397.

ويلاحظ أنه مع تعدد المساهمين في طبع نشر الصحيفة أو المطبوع فإن بعض هؤلاء قد أراد ارتكاب الجريمة بينما يسهم البعض الآخر بحسن نية دون أن يعلم أنه قد ارتكب الجريمة أو يعلم مضمونها[1].

المطلب الثاني : الاتجاهات والحلول التي بنيت عليها تحديد المسؤولية في جرائم النشر

أن عملية النشر قد تستلزم العشرات من المساعدين والمعاونيين فيها ، خاصة إذا كانت الصحيفة أو المطبوعة من الصحف الكبرى ولأن مساهمة هذا العدد في عملية النشر يجعل من الصعب إكمالاو تطبيق الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية ومحاسبة كل فرد بقدر مساهمته في الجريمة وتحديد ما إذا كان فاعلاً أو شريكاً مما يعني في الغالب عدم العقاب على جرائم النشر[2].

لذلك فقد كان لا بد من البحث عن حلول لهذه المشكلة عن هذه الجرائم على النحو الذي يساوي بين اعتبارات العدالة التي تتأذى من إدانة شخص لم يرتكب الجريمة ومصلحة المجتمع التي قد تُهدد إذا ما أفلت مرتكب الجريمة من العقاب ، قد تبلورت في ضوء ذلك مجموعة من الحلول في تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر [3] نتطرق إليها تفصيلاً من خلال الفروع التالية:

([1]) سرور، د. طارق، مرجع سابق، ص 52.

([2]) الهمشري، د.محمد عثمان، 1969، رسالة دكتوراه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، جامعة الحقوق، القاهرة، ص 201.

([3]) المحاميان، المهدي أحمد والشافعي أشرف، مرجع سابق، ص 346.

الفرع الاول: الاتجاه المبني على المسؤولية التضامنية

يقوم هذا الاتجاه على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية عن الجريمة بصفة دائمة بوصفه أنه فاعل لها[1]، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الصحيفة ومنهم رئيس التحرير أو المحررألمسؤول، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية وبين مطالب العدالة ومتطلبات أحكام قانون العقوبات[2].

وقد وجد الكثير من الفقهاء أن فكرة مساءلة مدير التحرير أوألمحرر المسؤول عن إداراتها إلى جانب المسؤولية عن الجريمة هو للخلاص من القصور في الأحكام العامة للمسؤولية، وحجتهم في تبرير ذلك أن المسؤول عن الصحيفة هو الذي يوافق على ما ينشر فيها وبهذه الموافقة أصبح متضامناً مع الفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة، وإذا ما أناب عنه شخص غيره وكأن مسؤولاً عمن أنابه أيضاً ففي هذه الحالة تفترض مسؤوليته كونه لا زال مسؤولاً عن الإدارة والتحرير[3]،وكذلك يعتبر كل من ساهم مع المدير أو الناشر في النشر يكون مسؤولاً جزائياً معه طبقاً للقواعد العامة في القانون بصفته فاعلاً أو شريكاً إذا كان يعلم أن فعله معاقب عليه بالقانون[4].

وقد اخذ المشرع الفرنسي في التشريع الصادر في 17/مايو/ 1819 بذلك ثم عدل عنه وتبنى المسؤولية القائمة على التتابع في قانون الصحافة والنشر الصادر عام 1881 حيث أصبح

(1) الشواربي،د. عبد الحميد، 2004، جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء،الاسكندرية، منشأة المعارف للنشر ، ص226.

(2) فرج، د.محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 137.

(3) النجار، د. عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 399.

(4) الحنبلي،د. مازن، مرجع سابق، ص 43.

لزاماً على الصحيفة أن تقيم شخصاً مسؤولاً يتحمل أوزار المسؤولية عندما ترفض الصحيفة الإفصاح عن المؤلفين للأفكار أو المقالات المنشورة فيها[1].

الفرع الثاني: اتجاه المسؤولية المبنية على الإهمال

ويقضي هذا الاتجاه على تحميل مدير التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر المسؤولية عن جريمة خاصة مبنية على إهماله في القيام بواجباته التي يفرضها عليه القانون، لا عن جريمة وقعت بطريق النشر[2]، ووفقاً لهذا الاتجاه فإنه يسأل مدير التحرير أو المحرر أو المسؤول أو الطابع مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جرائم النشر ذاتها والأساس في ذلك هو الإهمال الذي وقع منهم أثناء تأديتهم لواجباتهم الوظيفية، فالواجب الوظيفي لمدير التحرير يعني مراقبة كل ما ينشر وأن ارتكاب جريمة من الجرائم يعتبر دليلاً على الإهمال لوظيفته[3].

ويعاب على هذا الاتجاه أن رئيس التحرير يسأل عن جريمة عمدية باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة التي ارتكبت، لانه لا يمكن أن يفسرالاهمال بالعمد ، فلا يمكن أن نسأل شخص عن جريمة عمدية ونفسر هذه المسؤولية بأن نقول أنه أهمل في أداء وظيفته، وكان ممكن أن يؤخذ بهذا الاتجاه لو أن الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي جريمة غير عمدية[4].

مع ذلك فقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الألماني في التشريع الصادر عام 1874 عندما أعتبر المؤلف المسؤول الأول عن النشر، وأن لم يكن معروفاً أو كان لا يقيم على أرض الوطن

([1]) النجار، د. عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 400، الحنبلي،د. مازن، مرجع سابق، ص 43.
([2]) الشواربي،د. عبد الحميد، مرجع سابق، ص 326.
([3]) المحاميان ، المهدي أحمد والشافعي اشرف، مرجع سابق، ص 346.
([4]) الشواربي،د. عبد الحميد، مرجع سابق، ص 80.

مما يتعذر معه مساءلته عن الجريمة، ولكن من الممكن مسألة رئيس التحرير أو الناشر عن جريمة خاصة عن الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف ،لا عن الجريمة التي وقعت عن طريق النشر في محاولة لتطويق المسؤولية والحيلولة دون الفرار من هذه المسؤولية[1].

الفرع الثالث: الاتجاه المبني على المسؤولية المتتابعة

ويقوم هذا الاتجاه على أساس استبعاد قواعد الاشتراك والمساهمة الجزائية وحصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم بحيث لا يسأل شخص إلا إذا لم يوجد غيره ممن قدمه عليه القانون في الترتيب، أي إذا لم يعرف المؤلف يسأل، رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وحيث لا يوجد الأخير، يسأل الناشر، فإن لم يوجد الناشر ، فالطابع ،وهكذا تتحدد المسؤولية درجة بعد درجة ممن ساهموا في إعداد المطبوع من طابعيين ، أو موزعين أو باعة[2].

وذهب البعض إلى حد القول بأن مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن جرائم النشر لا تعدو أن تكون حالة من حالات المسؤولية المادية أو الموضوعية، وأنها قائمة سواء عرف المؤلف أم لم يعرف، وسواء كان المؤلف أهلاً لتحمل المسؤولية أو غير أهل لها[3]، وان هذه المسؤولية لا تعفي رئيس التحرير أو المدير المسؤول إذا ادعى عدم علمه بالنشر، أو أنه تحجج بغيابه وقت النشر، كذلك الحال بالنسبة إلى مالك الجريدة أو الناشر أو الطابع.

أذا فإن المسؤولية المبنية على التتابع تقوم على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد غيره قدمه القانون عليه في الترتيب[4]، فحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول فإن لم يوجد

---

(1) النجار،د. عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 400.

(2) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 138، الحنبلي،د. مازن ،مرجع سابق، ص 43.

(3) الشواربي، د.عبد الحميد، مرجع سابق، ص 227.

(4) المحاميان، المهدي أحمد، والشافعي أشرف، مرجع سابق، ص 248.

هذا أو ذاك يسأل الطابع فالمسؤولية تنتقل على عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع والذين عملوا على ترويجه من معلنيين أو موزعين أو باعه.

الفرع الرابع :الاتجاه المبني على المسؤولية المفترضة

لقد ذهب بعض المشرعين إلى القول بأن المسؤولية عن جرام النشر ترتكز على افتراض أن رئيس التحرير لديه علم بما تنشره صحيفته، وهنا يكون المشرع قد أقام قرينه قانونية مفادها أن رئيس التحرير عالم بكل ما يتم نشره في الصحيفة التي يتولى الإشراف عليها، وهذا يعني أن المسؤولية مفترضة نتيجة لافتراض المشرع لهذا العلم[1].

فمسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية مفترضة مبنية على صفة وظيفته في الصحيفة فهي تلازمه متى أثبت أنه يباشر عادةً وبصورة عامة دوره في الإشراف حتى لو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد من الإعداد، ولا ترفع المسؤولية عن عاتقه ولو أنه عهد ببعض اختصاصاته لشخص آخر ما دام أنه احتفظ لنفسه حق الإشراف عليه، وحتى لا يكون رئيس التحرير هو وحده الذي تقع على عاتقه المساءلة عن كل الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته وللتحقق من هذا العبء فإنه من الممكن زيادة عدد مدريري التحرير في الصحيفة الواحدة بحيث يكون لكل واحد منهم مسؤولاً بصفة شخصية عن كل ما يكتب[2]، ويستطيع المشرع أن يشهر سلاح المسؤولية في مواجهة المطبوعة ذاتها بتقرير مسؤوليتها عن الجريمة وبواسطتها باعتبارها شخص معنوي، رغم إن تلك المشكلة متداخلة ما بين الأشخاص المعنوية أو الممثل لهذه الأشخاص المعنوية وهل أن الجريمة وقعت تحقيقاً لمصلحة شخصية لممثل.

([1]) الشواربي،د. عبد الحميد، مرجع سابق، ص 84.

([2]) عمر،د. سالم ، مرجع سابق، ص 139.

الشخص المعنوي حيث يدخل هذا في نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مقام تقييمه وموازنته بين المصالح المختلفة وماسيعود من فوائد وأرباح أو مزايا من وراء ارتكاب الجريمة[1].

إذاً فإن المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر تعتبر استثناءً من الأحكام العامة في قانون العقوبات التي تقتضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً، وعليه نؤيد الراي القائل بأن المسؤولية في هذه الجرائم مسؤولية مفترضة مبنية على أساس الخطأ المفترض الذي انشأ ذمة على الشخص الذي افترضت مسؤوليته التزاماً عن الإخلال بواجب سابق، وأنها تكفل للمتضرر الحصول على التعويض المستحق له في الأحوال التي لا يمكن فيها تعيين سبب الضرر[2].

---

(1) سرور،د. طارق، مرجع سابق، ص 78.

(2) الشواربي، د.عبد الحميد، مرجع سابق، ص 228.

الفصل الثالث

((العقوبات الخاصة بجرائم النشر واسباب أنقضاء المسؤولية الجزائية))

أن كل جريمة تنشأ عند أرتكابها حق للمجتمع ينص على معاقبة الشخص مرتكب الجريمة ،حيث تعتبر وسيلة المجتمع في القصاص من الجاني هي من خلال اقامة الدعوى الجزائية حيث يعتبر جوهر الدعوى الجزائية هو الجريمة ،والدعوى الجزائية تعرف انها (مطالبة النيابة العامة للقضاء باسم المجتمع ان يوقع العقوبة المناسبة على مرتكب الجريمة).

والعقوبة هي الجزاء الذي قرره القانون وقام القاضي بتوقيعه من اجل الجريمـة والـذي يجب أن يتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة[1]، والهدف من العقوبة هو تحقيـق الـردع العـام وإنذار الناس بسوء عاقبة الإجرام لكي يبتعدوا عنه إضافة إلى تحقيق الردع الخاص وهو تأهيل المجرم وإصلاحه ليعود إلى المجتمع مواطناً صالحاً إضافة إلى أنها تهدف إلى تحقيق العدالـة بإعادة التوازن إلى الحقوق التي آت بها ارتكاب الجريمة.

حيث سنقوم بتقسيم الفصل الى مبحثين ، نتناول في المبحث الاول ا لعقوبات الخاصـة بجرائم النشر، ثم نخصص الفصل الثاني الى اسباب انتفاء المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر:

المبحث الاول:العقوبات الخاصة بجرائم النشر

تنقسم العقوبات التي تطبق عند ارتكاب جريمة من جرائم النشر إلـى عقوبـات أصـلية وعقوبات تبعية أو تكميلية ، وعلية سنقسم المبحث الى مطلبين يتضمن الاول شرح للعقوبـات الاصلية في جرائم النشر ، ثم نخصص الفرع الثاني للعقوبات التبعية او التكميلية وكما يلي :-

---

(1) حسني،د. محمود نجيب، مرجع سابق، ص 701.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

وهي العقوبات التي لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها[1]، والعقوبات الأصلية تتمثل في الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أوالاعتقال بنوعيه أو الغرامة أو قد يتعرض الصحفي في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم النشر لعقوبة واردة في قانون العقوبات أو قانون المطبوعات والنشر، فالكاتب الأردني الذي يقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة معرضاً المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدول أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن 5 سنوات على الأقل[2].

والكاتب الأردني الذي يحاول بأعمال أو كتابات أو خطب أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها امتيازاً أو خاصاً بالدولة الأردنية يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل (حيث نصت المادة 114 من قانون العقوبات الأردني على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية) [3]، والعقوبة التي تفرض في جرائم النشر هي ذات العقوبة المنصوص عليها في القانون سواء كانت (جناية أو جنحة أو

---

(1) سلامة د.عمر، مرجع سابق، ص 210.

(2) نصت المادة(2/118) من قانون العقوبات الأردني(يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة معرضاً المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال تأثرية تقع عليهم أو على أموالهم)، تقابلها المادة(278) من قانون العقوبات السوري.

(3) يقابلها المادة(267) من قانون العقوبات السوري.

عقوبة تكديرية وقد ذكرت هذه العقوبات في المـواد 14 أو 15 و 16 مـن قـانون العقوبـات الأردني، وهي بحسب الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

والكاتب أو الصحفي المصري الذي ينشر مقالاً يحرض فيه الجند في زمن الحرب علـى الانخراط في خدمة دولة أجنبية قد يحكم عليه في الإعدام كما جاء في المادة (78/ب) من قانون العقوبات المصري، أو الذي يحرض على استخدام العنف أو التهديد لإجبار رئيس الجمهوريـة على أداء عمل أو الامتناع عنه قد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا ما وقع الفعـل الـضار على وزير أو نائبه أو أحد أعضاء مجلس الشعب فقد تكون العقوبة السجن كما جاءت المواد(78 – 99- 171) من قانون العقوبات، كذلك قد يحكم على الصحفي أو الكاتب بـالحبس والغرامـة وهي العقوبات المؤقتة في جرائم النشر[1].

أن العقوبة المحددة لجرائم النشر تختلف باختلاف القانون الذي يحكمها حيث نجد أن جميع العقوبات المقررة بموجب قوانين المطبوعات والنشر هي عقوبات مالية وهي الغرامة، فيمـا أن قوانين العقوبات هي عقوبات ماسة بالحريات الشخصية وهي الحبس، لذا فقـد أحـال قـانون المطبوعات والنشر الأردني فيما يخص موضوع العقوبات إلى قانون العقوبات باستثناء نصوص قليلة ومتفرقة[2].

والعقوبة التي تفرض في جرائم النشر هي ذات العقوبة المنصوص عليهـا فـي قـانون العقوبات سواء كانت (جنائية أو جنحة أوعقوبة تكديرية)، وقد ذكرت هذه العقوبات في المـواد

---

(1) سالم ،د.عمر، مرجع سابق، ص 216.

(2) مساعدة، د.علي محمود، مرجع سابق، ص 260.

(14 و 15و 16) من قانون العقوبات الأردني[1]، وهي بحسب الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفته.

أما العقوبات المالية التي قررها القانون فهي العقوبة الأصلية الوحيدة والتي من بينها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة[2]، وقد أشارت المادة 22 من القانون الأردني على ذلك حيث نصت على (إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك) [3].

والغرامة عادة ما تكون أصلية ينص عليها القانون ومحددة بحد أعلى ثابت وحد أدنى مع ترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الحكم بينهما.

المطلب الثاني: العقوبات التبعية أو التكميلية

إن العقوبات التبعية أو التكميلية توّقع إلى جانب العقوبات الأصلية، فالعقوبة التبعية توقع لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية وبغير حاجة لأن ينطق بها القاضي، فهي ملحقة بالعقوبة الأصلية وتدور معها وجوداً أو عدماً دون تدخل قضائي، أما العقوبة التبعية او التكميلية فهي ترتبط بجريمة أو نوع معين من الجرائم ولا توقع لوحدها مثال ذلك المصادرة وهذه العقوبات نوعان، هما أما أن تكون وجوبية حيث يلزم القاضي بالنطق بها فإن أخل بها كان الحكم معيباً، أو

---

(1) نصت المادة(14)على العقوبات الجنائية وهي (1-الإعدام 2- الأشغال الشاقة المؤبدة 3- الاعتقال المؤبد 4- الأشغال الشاقة المؤقتة 5- الاعتقال المؤقت)، ونصت المادة(15) على العقوبات الجنحية وهي (1- الحبس 2- الغرامة 3- الربط بكفالة)، ونصت المادة(16) على العقوبات التكديرية وهي (1- الحبس التكديري 2- الغرامة).

(2) حسني،د. محمود نجيب، مرجع سابق، ص 708.

(3) يقابلها المادة 22 من قانون العقوبات المصري التي حصرت الغرامة بحد أدنى مائة قرش وحد أقصى مائة جنيه مع عدم الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة.

جوازية وفيها للقاضي سلطة تقديرية أما أن ينطق بها أم لا مثال ذلك عقوبات العزل من الوظيفة أو مراقبة الشرطة أو مصادرة الأشياء الممنوعة بعد الحكم على حائزها[1].

وتشمل العقوبات التبعية أو التكميلية وكما يلي:

أولاً: نشر الحكم:

أن جرائم النشر تتميز دائماً بالعلانية والضرر الناتج عنها يتسع باتساع مداه، لذا فإن نشر الحكم الصادر بالعقوبة هو وسيلة لإصلاح هذا الضرر والنشر يشمل الحكم بكامله لكي يتضح للجميع الأسباب التي بني عليها[2]، وقد نصت المادة (43) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أن (للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب للدرجة القطعة بكامله مجاناً أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية الذي سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها للمحكمة أذا رأت ذلك ضرورياً أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين اخريتين على نفقة المحكوم عليه).

وقد أعطى المشرع للمحكمة الحق في أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة وأحده أو أكثر وهذا الأمر يدخل في نطاق العقوبات التكميلية الجوازية، أي التي يجوز أن تأمر المحكمة به أولا وفقاً للظروف كل واقعة ووفقاً للحكم الأصلي [3].

---

(1) حسني،د. محمود نجيب، مرجع سابق، ص 710.
(2) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 222.
(3) يقابلها المادة (62) من الرسوم التشريعي السوري رقم 50 لسنة 2001 التي تنص على (يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الذي أصدرته بحق إحدى المطبوعات الدورية في المطبوعة نفسها بنشر الحكم معناً وبكامله في العدد الأول الذي يصدر بعد تبليغه وفي نفس المكان والصفحة اللذين نشرت فيهما المقالة المسببة للمخالفة وبنفس الأحرف وأن لم تفعل قضي على صاحبها بالحبس من شهر إلى سنة أشهر وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة إلى خمسين ألف ليرة سورية وللمحكمة أن تأمر بناء على الطلب بنشر الحكم في ثلاث مطبوعات دورية أخرى على الأكثر تعينها المحكمة بالاتفاق مع المطالب بالحق المدني، وعلى نفقة صاحب المطبوعة المحكوم عليه وبأجرة تدفع بنسبة تعرفه الإعلانات العادية ويلتزم المسؤول عن المطبوعة الدورية التي نشرت الحكم وفقا لهذه المادة بأن يودع قلم المحكمة نسختين منها ضمن مهلة أقصاها ستة أيام من تاريخ النشر تحت طائلة فرض غرامة حدها الأقصى خمسون ألف ليرة سورية.

غير أن المشرع الأردني قد نص في حالات خاصة على وجوب نشر الحكم الصادر بحق المحكوم عليه كما ورد في المادة (46) في قانون المطبوعات والنشر الاردني بقولها (إذا خالف المحكوم عليه أحكام المادة 43 من القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار بالإضافة إلى نشر الحكم على نفقته)[1].

فيما نصت المادة (3/198) من قانون العقوبات المصري على أنه (إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب الى رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسؤول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفة الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة وخلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد ميعاداً أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة) وقد جاء نشر الحكم عقوبة تبعية سواء أمرت به المحكمة أو لم تأمر، وأن عدم النشر يؤدي إلى وجود جريمة أخرى قائمة بذاتها تختلف عن الجريمة التي ارتكبت بواسطة الصحيفة التي كان يجب عليها نشر الحكم الصادر بالعقوبة فيها[2].

ثانياً: تعطيل الصحيفة أو النشرة:

أن عقوبة تعطيل الصحيفة هي عقوبة تكميلية لا تطبق إلا إذا نطق بها القاضي، ولم يرد في قانون المطبوعات والنشر الأردني نص لتعطيل الصحيفة كعقوبة على الشخصية الاعتبارية[3]، حيث كان قد نصت المادة(29) من القانون المعدل لعام 2007 على منع دخول الصحف التي تصدر خارج الأردن وتمتنع عن نشر الرد أو التصحيح لمدة أسبوعين قابلة للتهديد.

---

(1) شمس، د. رياض، مرجع سابق، 100.

(2) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 224.

(3) ورد نص عن عقوبة تعطيل الصحيفة في قانون المطبوعات والنشر المؤقت الملغي رقم 27 لعام 1997 في المادة 50 منه وبما أنها ألغيت فلا حاجة لذكرها.

وفي قانون العقوبات الاردني ورد نص على التعطيل كعقوبة في المادة(2/150) من قانون العقوبات المعدلة لعام 2001 حيث نصت على أن (إذا تم نشر الخبر بواسطة صحيفة أو مطبوعة فيكون رئيس تحرير الصحيفة ومالكها مسؤولين عما ينشر فيها، ويعاقب كل منهما بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكليتا العقوبتين، كما يقضي بإغلاق الصحيفة أو المطبوعة بصورة مؤقتة أو دائمة وفقا لما تراه المحكمة).

فيما نصت المواد (199 و 200) من قانون العقوبات المصري على التعطيل صراحة حيث نصت المادة 200 من القانون على أنه (إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسؤول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص بها في المادتين (179و 308) [1]، قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة ثلاثة أشهروللجرائد الأسبوعية، التي تصدر مرات عدة في الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى)، فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة جاز الأمر تعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في الجريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة مدة تساوي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

(1) المادة 179 من قانون العقوبات تشير إلى اهانة رئيس الجمهورية (المادة 308) على جنحة يجب أو اهانة أو سب أو قذف متظمنة طعناً في الأعراض أوخدشا لسمعة العائلات.

أن التعطيل المنصوص عليه في المادة(200) من قانون العقوبات تعتبر عقوبة تكميلية تصدر إلى جانب العقوبة الأصلية بحكم القاضي وان المشرع المصري قد ميز بين نوعين من عقوبة التعطيل وهي التعطيل الوجوبي وعقوبة التعطيل الجوازي وكما يلي :

1- تعطيل الجريدة كعقوبة تكميلية وجوبية:

وفيها يجب على القاضي أن يحكم بعقوبة التعطيل إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر أو صاحب الجريدة في الأحوال التالية[1]:

أ- جناية ارتكبت .

ب- جنحة اهانة رئيس الجمهورية (م 179).

ج- جنحة عيب أو اهانة أو سب أو قذف متضمنة طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات.

د- إذا حكم بالعقوبة للمرة الثالثة لأجل جريمة غير ما ذكر وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني.

ومدة التعطيل هنا تكون لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر، ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى.

2- التعطيل كعقوبة تكميلية جوازية:

والعقوبة هذه يجوز أن يحكم بها القاضي مع العقوبة الأصلية التي تصدر ضد رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر وذلك في حالتين :

أ- جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة ولا تعد جناية ، ولا اهانة لرئيس الجمهورية، ولا قذفاً أو سباً يتضمن طعناً في الأعراض أو خدشاً لسمعة العائلات، ومدة التعطيل

(1) سالم ،د. عمر، مرجع سابق، ص 229.

تصل إلى نصف المدة المقررة في حالة التعطيل الوجوبي، أي لمدة 15 يوماً للجرائد اليومية أو التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع، ولمدة شهر ونصف بالنسبة للجرائد الأسبوعية، ولمدة ستة أشهر في الحالات الأخرى، علماً أن القاضي هنا مقيد بالحد الأقصى للتعطيل إذ لا يجوز له تجاوزه وإنما يجوز له أن يهبط بالحد الأدنى إلى يوم واحد، وذلك بخلاف العقوبة التكميلية الوجوبية فهي محددة المدة[1].

ب- إذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة لا تعد جناية أو اهانة لرئيس الجمهورية أو قذف أو سب يتضمن طعناً في الأعراض أو خدشاً لسمعة العائلات وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم السابق، ومدة التعطيل هي نفس المدة المنصوص عليها في التعطيل الوجوبي[2].

أما المادة (199) من قانون العقوبات المصري[3] فإنها ربطت التعطيل بأمر قضائي خلال التحقيق وبناء على طلب النيابة العامة مع جواز تكراره، رغم أنه من الصعب اعتبار التعطيل المنصوص عليه من قبيل العقوبات الأصلية، أو التبعية أو التكميلية كون أمر التعطيل يصدر قبل إدانة المتهم وقبل أن يصدر حكم بالعقاب بخصوص الجريمة التي ارتكبت. فالتعطيل هنا إجراء احترازي أو تحفظي وليس عقوبة وهو يصدر بعد سماع أقوال المتهم، أي قبل ثبوت الواقعة، كما أن هذا التعطيل يبطل إذا صدر أمر بحفظ القضية أو بأنه لا وجه لإقامة الدعوة أو الحكم

---

(1) شمس،د. رياض، مرجع سابق، ج1، ص 110.

(2) أمين، أحمد، د. علي راشد، مرجع سابق، ص 236.

(3) نصت المادة (199) من العقوبات المصري على أن (إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من اجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة المشورة بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات أو أكثر ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم).

بالبراءة[1]،وقد طبقت هذه المادة على جريدة الأهالي في مصر حيث صدر قرار بتعطيلها عددين في 1978/8/20، رغم عدم إحالة الجريدة إلى التحقيق أو المحاكمة، وقد استندت النيابة العامة لأمن الدولة العليا إلى استمرار الجريدة في نشر نفس الموضوعات التي صودرت من أجلها عدة مرات، في حين أن قرارات المصادرة التي لم تكن لها حجية من الناحية القانونية وبدليل عدم وجود جريمة أو تحقيق أو محاكمة أو استمرار في النشر[2].

ثالثاً: نشر الرد والتصحيح:

يعتبر نشر الرد أو التصحيح عقوبة بحق المطبوعة غليها القيام به، وصاحب الحق في الرد قد يقيم دعوى على الصحيفة التي نشرت الخبر أو المقال، ولا يسقط حقه في إقامة دعواه ألا إذا قامت الصحيفة بنشر الرد أو التصحيح.

وقد نصت المادة (27) من قانون المطبوعات والنشرالاردني على أن: (أ- إذا نشرت المطبوعة خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحيفة، ب-إذا نشرت المطبوعة الصحيفة خبراً غير صحيح يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعينة أو من المدير في العدد الذي يليه تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحيفة).

---

(1) مساعدة، د.علي محمود، مرجع سابق، ص 266.

(2) إبراهيم، د. محمد سعد، مرجع سابق، ص 283.

وقد جاء في قرار لمحكمة بداية عمان تاريخ 2003/7/2 إن المحكمة وهي تبحث في جرم نشر أخبار غير صحيحة خلافاً للمادة (5) من قانون المطبوعات والنشر تجد المحكمة أن المادة المذكورة تنص(أن على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية)،وعليه فقد اعتبرت المحكمة أن ما ورد في المقال المتعلق بوجود شراكة لوزير المياه السابق مع الشركة الاستشارية المشرفة على إنشاء سد الكرامة لا يشكل معلومات غير صحيحة، فقد توصلت المحكمة من خلال الكتب الرسمية التي قامت بالدعوى أن الوزير هو شريك في الشركة الاستشارية التي أشرفت على إنشاء سد الكرامة وان حصته بلغت 28 ألف دينار، وكان الوزير قد تداول هذه الحصص في تاريخ 1998/3/23 علماً بأنه دخل الحكومة حسب الجريدة الرسمية بتاريخ 1997/3/19 أي أنه كان شريكاً في الشركة أثناء عمله وزير للمياه اعتبرت المحكمة في قرارها أنه في ضوء النتائج التي توصلت إليها فإن جرم عدم احترام الحقيقة لا يكون قائماً في هذه الحالة، ويتعين بناء على ذلك إعلان عدم مسؤولية المشتكي عليهما (رئيس التحرير والمحرر) ووجدت المحكمة أن الموضوع الذي تم نشره في المقال موضوع الدعوى هو موضوع عام وهو يهم جميع أفراد المجتمع ويتعلق بالمصلحة العامة، وهو من المواضيع التي تكون محلاً للمناقشة والنقد ضمن حدود القانون، ويعتبر من الحريات المنصوص عليها في المواد (3، 4، 6) من قانون المطبوعات والنشر ولا يشكل جريمة [1].

فيما نصت المادة (30) من المرسوم التشريعي السوري رقم 50 لسنة 2001 على أنه (على المطبوعات الدورية أن تنشر مجاناً كل تصحيح أو رد ترسله إليها الوزارات أو الإدارات العامة أو المؤسسات الرسمية بشأن مقال أو خبر يتعلق بالأعمال التي تقوم بها في أول عدد يصدر بعد استلامها الرد أو التصحيح على أن لا ينشر هذا الرد في أية مطبوعة دورية قبلها

(1) مساعدة، د.علي محمود، مرجع سابق، ص 263.

وإذا نشرت المطبوعة تعليقها على هذا الرد أو التصحيح فاللوزارة أو الإدارة العامة أو المؤسسة الرسمية صاحبة العلاقة أن ترسل رداً تصحيحياً ثانياً وفقاً للــشروط المنــصوص عليهــا فــي المرسوم التشريعي).

المبحث الثاني :أسباب انقضاء المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر

أن قيام أي شخص بارتكاب جريمة معينة، وأثبات إسناد هذه الجريمة إليه يستوجب قيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، وبذلك يمكن تطبيق الجزاء القانوني على الشخص المسؤول عن ارتكاب هذه الجريمة، ولكن قد تحدث أسباب خارجه عن إرادة المشتكى عليه وتتعلق بالواقعة المرتكبة وبظروفها فتحول دون توقيع الجزاء الجنائي من خلال نفيها لوجود الجريمة ابتداء وذلك بإلغاء الركن الشرعي للجريمة أي أن أثرها ينصب على الفعل فيجرده من صفته غير المشروعة وتسمى هذه بالأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية ومنها (حق النقد) [1]، وقد تتدخل أسباب أخرى تتعلق بنفس المشتكى عليه تؤدي إلى استبعاد الجزاء الجنائي، كالجنون والإكراه ويطلق عليها الأسباب الشخصية لانتفاء المسؤولية[2].

فالقانون الجنائي حريص على حماية شرف الشخص واعتباره، ومن هنا كان حرص الشخص على مقدار ما يعلمه الرأي العام عنه، حيث يكون النقد لتصرفات وآراء الغير مساساً باعتبارهم إذا كان مكون الجريمة القذف أو السب، والإهانة[3].

وإذا كانت موانع المسؤولية تتفق مع أسباب الإباحة في أنها تحول دون معاقبة الشخص الفاعل إلا أنها تختلف عنها في أنها ذات طابع شخصي تتعلق بذات الشخص الذي تجردت إراداته من القيمة القانونية فلا يستفد منها إلا الشخص نفسه دون باقي المساهمين في الجريمة

---

(1) سالم ، د.عمر، مرجع السابق، ص 194.

(2) المحاميان، المهدي أحمد، والشافعي أشرف، مرجع سابق، ص 267.

(3) الشواربي، د.عبد الحميد، مرجع سابق، ص 91.

التي تبقى جريمة معاقباً عليها ومسؤوليتهم قائمة[1]، فيما تعتبر أسباب الإباحة ذات طابع موضوعي تتعلق بموضوع الفعل ذاته وتجرده من الصفة الغير مشروعة، وبالتالي يستفيد منها جميع المساهمين سواء عملوا أو لم يعملوا بها وفق صدور السلوك[2].

وبذلك سنقوم بشرح أسباب الإباحة الموضوعية التي تنفي المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر، وهي حق النقد، وحق نشر الأخبار، وحق الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه، من خلال ثلاثة مطالب هي:

المطلب الاول: حق النقد

أن حق النقد يعتبر تطبيقاً لمبدأ حرية الفكر والرأي، ومن الحقوق الأساسية للإنسان أن تكون له الحرية في إبداء رأيه في كافة المسائل والأمور طالما انه ملتزم بالموضوعية ويبتعد عن المساس بالآخرين والتشهير بهم، فالأصل في النقد أن يكون مباحاً ضمن الحدود والشروط الواجبة فيه لكي يكون عملاً مشروعاً ووفقاً للقواعد العامة ودون حاجة إلى نص يقرره[3]، وسنقسم المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول المقصود بحق النقد، وفي الفرع الثاني نتناول اركان حق النقد، وكما يلي:

الفرع الأول:المقصود بحق النقد

النقد هو حكم على تصرف أو واقعة دون مساس بالشخص الذي أتى بالتصرف أو ارتكب الواقعة[4].

وأكدت المادة (15) من الدستور الأردني على أن(الدولة تكفل حرية الرأي، لكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود

([1]) سرور، د.طارق، مرجع سابق، ص 101.

([2]) سرور، د. طارق، مرجع سابق، ص 103.

([3]) المحاميان ،المهدي أحمد، الشافعي أشرف مرجع سابق، ص 68.

([4]) القليلي، د.محمد مصطفى،1948 في المسؤولية الجنائية، ،القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، ص 293.

القانون)، وجاء في البند (2) أيضاً من ذات المادة (إن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون).

كما جاء في المادة (3)من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل لعام 2007 (إن الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرهما من وسائل التعبير والإعلام).

ونصت المادة (4)من القانون المطبوعات الأردني على أن (تمارس الصحافة مهمتها بحرية تامة في تقديم الأخبار والمعلومات وتسهم في نشر الفكر والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها)، وحددت المادة (7) من ذات القانون شروط تبرير حق النقد بقولها : (آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها معرفة للصحفي وتشمل:

أ-احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة،

ب- اعتبار حرية الفكر والرأي والتبصير والإطلاع حقاً للصحافة والمواطن على سواء،

ج - التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية،

د-الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال).

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغير التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره سب أو إهانة أو قذف[1].

([1]) نقض في 1964/11/17 مجموعة الأحكام محكمة النقض المصرية، س15، ص 687.

وعُرف أيضاً بأنه حكم أو تعليق أو تقييم على واقعة ثابتة[1]. أو هو الذي يقصد فيه الناقد نظرة عن أعمال من ينتقده ويبحث فيها للتبصير وتعقل دون المساس بشخصه وكرامته[2]، والنقد يتيح للأفراد المشاركة بطريقة غير مباشرة في الحياة العامة والإسهام في مواجهة المشاكل وإدارة شؤون الوطن من خلال نشر آرائهم وتقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع لبيان أوجه القصور والعمل على إصلاحها وتفاديها في المستقبل[3].

ويعتبر النقد من تطبيقات استعمال حق مقرر ويعترف به القانون[4]، حيث نصت المادة (60) من قانون العقوبات المصري على أنه(لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريع).

وحرص الدستور المصري لعام 1971 على تأكيده في المادة(47)منه على أنه النقد والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

ونصت المادة (1) من قانون تنظيم الصحافة المصري الرقم 96 لسنة 1996 على (الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التبصير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار النقد ولو بصورة ضمنية لأنه نتيجة لمبدأ كفالة حرية الرأي والتعبير والتعليق).

([1]) رمضان، د. عمر السعيد،بدون سنة نشر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،القاهرة ، دار النهضة للنشر، ص 381.

([2]) هند، د.حسن محمد،2005، التنظيم القانوني لحرية التعبير والصحافة والنشر،القاهرة ، دار الكتب القانونية، ص 173.

([3]) سرور، د. طارق، مرجع السابق، ص 107.

([4]) سرور، د. أحمد فتحي،1991، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة دار النهضة للنشر، ص 736، حسني،د. محمود نجيب، 1994، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، ط2، ص 665.

إذاً فإن النقد ألا يكون فيه سب أو قذف أو إهانة أو المساس بشرف الغير وسمعته، وإنما يكون يستهدف أ-بالدرجة الأولى- تصرفات وأعمال خاطئة من دون المساس بالشخص من جهة شرفه، والتفرقة بين الشخص وتصرفاته هي معيار العدوان المعاقب عليه ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه[1].

والتفرقة بين الشخص وبين تصرفاته هي التي تحدد دائرة ومجال النقد، فالقانون لا يحمي التصرفات الشاذة، ولذلك فإن النقد لا يكون مباحاً إلا إذا كان بحسن نية أي خالياً من قصد التحقير أو التشهير[2]،ويتميز النقد بأنه يتناول آراء وتعليقات عن الوقائع فهو حكم أو تعليق على تصرف دفع فعلاً أو حكم على واقعة ثابتة وغير منكرة، أما اختراع الوقائع المشينة أو التعليق على وقائع غير صحيحة لا يعتبر نقداً[3].

(وفي رأي لقضاء المحكمة الدستورية في مصر على أنه من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطن عن ممارستها، ولا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً، ولو كان معززاً بالقانون....، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه... ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء موجباً إعاقة تداولها) [4].

([1]) النجار، د.عماد عبد الحميد، 1979، النقد المباح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 71.

([2]) الحنبلي، د.مازن، مرجع سابق، ص 69.

([3]) سرور، د. طارق، 2004، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول في أحكام الموضوعية، الطبعة الأولى،القاهرة ، دار النهضة العربية، ص 310.

([4]) رقم القضية 42 لسنة 16 قضائية دستورية تاريخ الحكم 2 مايو 1995، المصدر: علي، د. عوض حسن،1996، النصوص التشريعية المحكوم لعدم دستوريتها، مطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ص 40-51، منقول عن يحيى شقير، الحريات الصحفية في الأردن، دراسة مقارنة، ص67.

وأخيراً فإن النقد يتناول مجالات عديدة ومتنوعة، فقد يكون نقداً سياسياً يسمح نظام الإدارة في البلد به ، وخاصة بوجود نظام سياسي قائم على التعددية الحزبية، والنقد التاريخي الذي يتناول شخصيات لها دور تاريخي كما يتناول النقد المجالات العلمية أو الأدبية أو المهنية[1].

الفرع الثاني: أركان حق النقد

يقوم حق النقد على عدة أركان إذا توفرت في الأسلوب النقدي اعتبر النقد مباحاً وغير معاقب عليه ولا يرتب مسؤولية جزائية، أما إذا تخلف أحدها فقد بطل الاحتجاج به وتعرض مدعيه للمسؤولية الجزائية أو المدنية أو بكلتيهما وهذه الأركان هي:

1- الواقعة الثابتة:

من المفروض أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومصممة والمقصود بالواقعة الثابتة هي تلك التي تكون معلومة للجمهور[2]،فإذا كانت الوقائع لا أساس لها من الصحة فإن الدفع بحق النقد فيها يبطل، كذلك إذا كانت الوقائع أو الحقائق قد شوهت أو لم تذكر كاملة على نحو يفسد معناها جوهرياً [3]، وليس من النقد إفشاء واقعة لا يجيز القانون إفشاءها أو إعلانها مطلقاً، إلا إذا كانت متعلقة بطائفة معينة من الناس وكانت صحيحة[4].

أن إفشاء واقعة غير معروفة وكشفها للعامة لا يعد من قبيل النقد المباح إذا وجب التفرقة بين حالتين : أولهما إن كانت الوقائع أصبحت في حوزة الجمهور بسبب شهرتها التي استقرت بها الواقعة في البيئة المحلية على أنها واقعة مسلم بها ومعروفة، وبذلك فإن تقدير الصفة متروك بطبيعة الحال إلى القاضي، وثانيهما ألا تكون الواقعة في حوزة الجمهور ولكن الناقد هو الذي

---

(1) الحنبلي، د.مازن، مرجع سابق، ص 70.

(2) سرور، د. طارق، 2000، مرجع سابق، ص 111.

(3) محمد، د.عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 31.

(4) فرج، د.محسن فؤاد، مرجع سابق، 409.

كشفها، فإذا كانت هذه الواقعة منسوبة إلى موظف عام أو من يقوم مقامة وتتعلق بعمل من أعمال الوظيفة، وهنا يكون كاشف الواقعة مرتكباً لجريمة القذف، أما إذا استطاع الناقد إثبات صحة هذه الواقعة فإنه يستطيع التمسك بها بسبب الإباحة المستند إلى إباحة الطعن في أعمال الموظف العام أومن قام مقامه(1) ،أما إذا كانت هذه الوقائع لا تمس موظفاً عاماً أو من يقوم مقامه ولا تتعلق بأعمال الوظيفة، بل تمس أحد الناس أي تمس موظفاً عاماً أو من يقوم مقامه ولكن في أمور تتعلق بالحياة الخاصة فيعاقب الناقد عن جريمة سب أو قذف أو اهانة(1)، مثال ذلك(نسب الإهمال في العلاج إلى الطبيب أو الإهمال في حضور الجلسات إلى المحامي لا يعتبر مجرد نقد إليهما بل قذف أو سب)، وعند ذلك ما لم يكن هذا النقد مستنداً إلى واقعة ثابتة تبرر النتيجة التي استخلصها منها الناقد فإنه يكون محلاً للعقاب باعتباره قاذفاً أو ساباً، فيعتبر نقداً القول(أن المحامي لا يدافع جيداً عن القضايا الموكل فيها، ويعتبر قذفاً وليس نقداً القول أنه أهمل أحدى القضايا عن عمد لأنه تواطأ في مساعدة الجهة الأخرى).

ويعتبر الاعتبار السياسي (Consideration P0l itique) للشخص مباحاً للنقد، دون أن يعتبر المساس به قذفاً أو سباً (لأن هذا الاعتبار) وإن كان حقاً لصاحبه فأنه طبيعة النظام الديمقراطي بما يستوجبه من حق المناقشة العامة وحق المعارضة ورقابة الرأي على ألساسة والقادة وضرورة الأحتكام إلى الناخبين في أوقات دورية وإشراك الشعب في مسؤوليات الحكم تجعل من المستحيل حماية الاعتبار السياسي بجزاء جنائي،إذ لو فرضت هذه الحماية لتعطلت نظم الحكم الديمقراطية(2).

---

(1) سرور، د. طارق، مرجع سابق، ص 378.

(2) فرج، د.محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 412.

2- أن تكون الواقعة اجتماعية تهم المصلحة العامة:

لا يجوز التعرض للحياة الخاصة تحت مظلة حق النقد إلا بقدر ارتباط هذه الحياة الخاصة بشؤون الحياة العامة للشخص، وبقدر ما يستلزمه هذا الارتباط، أي أن يكون موضوع النقد يمس المصلحة العامة في كل ما يتعلق بالدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها كالقضاء والتعليم والدفاع والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والدينية[1].

فإذا كان التعليق على الواقعة (خاصة) لا تهم الجمهور فهذا ينفي هدف المصلحة العامة فيها[2]. فحق النقد لا يجيز التعرض للحياة الخاصة للأفراد، فتتناول الحياة الخاصة يضر بالشعور العام في المجتمع نظراً لأن الآداب العامة تأبى تعريض خصوصيات الناس للإطلاع[3].

أن موضوع النقد يكفي أن يكون مباحاً للجمهور كعمل أرباب الحرف والمهنيين كالأطباء ورجال الدين والمحامين والمهندسين والتجار والصناع وأمثالهم حيث ترجع أهمية هذا الى أن تُعرض أعمالهم على الناس لمعرفة حكمهم عليها[4]، فالقول أن مؤلف الكتاب لم يطلع على المراجع المتصلة بموضوع البحث، أو أن طبيباً يستعمل وسائل بدائية في علاج مرضاه، أو أن سعر سلعة معينة لا يعادل قيمتها كل ذلك يدخل في النقد المباح[5].

إن كل ما يمس المصلحة العامة يهم الجمهور فيصح أن يكون موضوعاً لاستعمال حق النقد كل ما يتعلق بالدولة والحكومة والمصالح العامة، والشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية، وكل ما يتعلق بالعلوم والآداب والفنون والمعارف[6].

([1]) سند، د.حسن سعد، ، مرجع سابق، ص 111.

([2]) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 168.

([3]) حسني، د.محمود نجيب، مرجع سابق، ص 695.

([4]) سند، د.حسن سعد، ،مرجع سابق، ص 111.

([5]) الحنبلي، د.مازن، مرجع سابق، ص 74.

([6]) المحاميان، المهدي، أحمد، والشافعي، اشرف، مرجع سابق، ص 272.

3- أن يكون الرأي والتعليق مستنداً إلى الواقعة:

يستوجب هذا الركن ملازمة الرأي أو التعليق للواقعة بحيث يكون متصلاً بها ومؤسس عليها بما يعين القارئ أو السامع على مهمة وتقدير قيمته[1].

فيجب أن يتصل الرأي دائماً بالواقعة التي يستند إليها ويكون ملازماً لها، فتكون الواقعة من الرأي بمثابة الأسباب ألتي تشهد بصحته أو خطئه، فإذا ذكر الرأي بدون الواقعة المقررة التي تسنده فلا يعتبر عندئذ نقداً، وهنا فإن خطأ الرأي لا يخرج به الناقد عن دائرة الإباحة، كما لا يحق للقاضي محاسبته على أساس رأيه هو في الموضوع الذي عالج المتهم الكتابة فيه أو التعليق عليه، إنما المهم هو اعتقاد الناقد صحة ما يرى وعدم تجاوزه فيما يقول فيه أو يكتب عند دائرة وحدود المعقول المنتظر من مثله وفي مثل ظروفه[2].

فالنقد هو حكم على عمل شخصي لإظهار مزاياه وعيوبه تحقيقاً لمصلحة عامة، ويكون عمل الناقد ضمن دائرة الإباحة، بحيث ينصب على نفس الواقعة ولا يخرج عنها حيث يتطلب ذلك أن يتم ذكر الواقعة إلى جانب الرأي أو التعليق الذي تم بشأنها، بحيث يصل هذا النقد بشكل مفهوم للقارئ يساعده على تقدير فيه الرأي أو التعليق في ضوء الواقعة التي ذكرت. أما إذا ذكر الناقد رأيه أو تعليقه دون ذكر الواقعة فانه لا يستفيد من التبرير لعدم ذكره الواقعة[3].

كذلك ينبغي أن يكون النقد أوالتعليق مشروعاً، فهناك آراء وانتقادات لا يجوز إتيانها أو إبداء الرأي بشأنها، منها التعليقات التي تؤثر في حيادية الأحكام التي تصدر من جهة من جهات القضاء المختص بالفصل في دعاوي مطروحة أمامه أو التي يكون من شأنها التأثير في رجال القضاء أو النيابة العامة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير بالشهود الذين قد

---

(1) النجار، د.عماد عبد الحميد، المرجع سابق، ص 317.

(2) الحنبلي، د.مازن، المرجع سابق، ص 72.

(3) النجار،د عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 329.

يطالبون لأداء الشهادة في الدعوى التي من شأنها منع شخص من الإدلاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده[1]،

وقد نصت المادة(224) من قانون العقوبات الأردني المعدل لعام2002 على أن (كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاضي أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما بلديه من معلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار[2]).

و نصت المادة (23) من قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996 الخاص بتنظيم الصحافة في مصر أنه (يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من تناولهم التحقيق أو المحاكمة).

ويجب أن يكون النقد أو التعليق محصوراً في الواقعة الثانية دون أن يمس الشخص صاحبها إلا في حدود التعليق أو الحكم في الواقعة وأن تجاوز ذلك التعليق إلى التشهير بصاحبها فلا يكون حق النقد متوافراً [3].

وقد قضت محكمة النقض المصرية (في وقائع النشر يتعين البحث عن وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير رامي العبارات التي يحاكم عليه الناشر وتبين مناصبها، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من تقدير أو به المصلحة العامة وهو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به، أو الحظ من كرامته وهو ما لم يخطئ

([1]) سرور، د. طارق2000، مرجع سابق ، ص 114.

([2]) يقابل الماد (224) من قانون العقوبات الأردني، المادة (16/433) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة (187) من قانون العقوبات المصري.

([3]) عبد الحميد، د.محمد،1999،جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، دار النهضة للنشر، ص 53.

الحكم المطعون فيه وفي تقديره فلا جريمة، فالنقد يجب أن ينحصر في الأفكار دون الأشخاص وأن يتناول القول دون من صدر منه القول)[1].

4- استخدام العبارات الملائمة:

يجب أن يصاغ النقد أو التعليق في صفة ملائمة للموضوع لتحقيق الهدف المشروع في النقد، وأن يرى فيه قدراً من المعقول والتناسب ولا يخرج عن دائرة الإباحة وإذا لجأ الناقد إلى السخرية من الشخص أو العمل الذي ينتقده أو استعمل عبارات قاسية خرج عن دائرة النقد المباح[2].

وحق النقد كغيره من الحقوق ينتهي عندما يساء استعماله لأنه لا يجوز أن يكون مبرراً للشتم أو التشهير أو التجريح ولقاضي الموضوع أن يقدر في كل حالة على حدة فيما إذا كانت العبارات المستخدمة في النقد أو الرسم المستخدم قد تجاوز حدود النقد من عدمه، ففي قرار لمحكمة النقض المصرية ورد فيه (النقد المباح هو إبداء الرأي من أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الخط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنة ومن شأنها لو صحت ستوجب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها، فإن ما يبتغاه الطاعن عن الحكم بمقالة أو تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون في غير محله[3]).

كذلك نصت المادة (199) من قانون العقوبات الأردني المعدل على أنه (يكون نشر الموضوع المحكوم للذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية، إذا كانت

([1]) محكمة النقض المرية طعن رقم 4933 لسنة 62 في جلسة 2000/5/15 جمعية المحامات، العدد الأول لعام 2001، ص 207.

([2]) فرج، د.محسن فؤاد، مرجع السابق، ص 413.

([3]) قرار محكمة النقض المصرية في 1975/6/23 س46، ص127، مجموعة القواعد القانونية .

العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر، أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه بشرط أن لا يتجاوز هذا النشر وكيفيته القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة فإن تجاوز ذلك إلى استخدام عبارات الطعن والتجريح خرج عن دائرة النقد المباح).

ويلاحظ أن ملائمة العبارات أمر نسبي يتوقف على نوع الواقعة موضوع النقد، حيث يتحدد مقام النقد في ضوء قياس التناسب بين العبارات والرأي المراد التعليق عليه، وقد سلّم القضاء في بادئ الأمر بأن المناسبة قد تسمح بأن يستعمل الناقد عبارات قاسية وعنيفة كما في المسائل السياسية وفي سياق التطاحن الحزبي ما دام أنه كان يهدف للصالح العام دون التشهر بالمجني عليه[1]، ولهذا قد قضت محكمة النقض المصرية (أنه متى ما كان الحكم متضمناً ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجني عليه في الحدود المرسومة في القانون للنقد فلا عقاب عليه وأن كانت العبارات التي استعملها المتهم قاسية) [2].

ونجد أن القضاء الفرنسي يقترب من القضاء المصري في التفرقة بين المجالات المتعلقة في النقد، فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن توافر سبب الإباحة في مجال دور أو إدارة المؤسسات السياسية في الدولة لا يتطلب الحد في التعبير عن الفكرة[3]، وقد برأ القضاء الفرنسي عام 1993 صحفيين من جريمة القذف العلني كانوا قد نّسبوا إلى رجل سياسي بانه انتهازي يغير ثوبه طبقاً للمواقف وأنه لا يعير اهتماماً لمعتقداته الشخصية، وقد أكدت المحكمة أن هذه

([1]) سرور، د.طارق،2000، مرجع السابق، ص 117.

([2]) طعن رقم 728 لسنة 18 في جلسة 4 يناير 1949 مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 776، ص 728.

([3]) Crim, 23, Mars, 1978, Ball, 115, P.28، سرور، د.طارق، مرجع سابق،118

العبارات لم تتجاوز حدود حق الصحفي في انتقاد السلوك العام وبرنامج رجل سياسي وبالأخص وفق انتخابات عامة[1].

5- حسن النية:

يشترط لإباحة حق النقد أن يتم بحسن نية أي أن يعتقد الناقد في صحة الرأي الذي يقدمه تعليقاً على الواقعة، وأن يهدف من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة فلا يباح النقد إذا تم بغرض التشهير أو التجريح بالمجني عليه[2]. وحسن النية يستوجب أمرين هما:

أ- توخي النفع العام أو المصلحة العامة دون السعي إلى إرواء أو إشباع الباعث الشخصي الصرف كشهوة الانتقام والتشخيص.

ب-أن يعتقد الناقد صحة رأيه، حيث أن من ينشر رأياً يعتقد خلافه يكذب على نفسه أولاً وعلى الآخرين بعد ذلك ويروج لفعله الباطل بتضليل الرأي العام[3].

والأصل في حسن النية أن يفترض المواطن انه يستعمل حقه هادفاً الغاية التي شرع من أجلها، ولكن يجوز نفي هذه القرينة بإثبات سوء نية الفاعل كمحاولة الناقد الحصول على مال أو منفعة ممن ينتقده قبيل نشره النقد المزعوم، أو عدم تناسب عنف العبارات مع الموضوع الذي يجري عليه النقد أو التعليق[4]،أما إذا كان الناقد سيء النية ولا يقصد في طعنه إلا التشهير والتجريح لضغائن أو أحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف أو النقد وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به[5]،وإذا ما استعمل المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره

---

(1) منقول عن المصدر ،طارق،د.طارق،مرجع سابق، ص 118.

(2) د. مصطفى،د. محمود محمود،1983، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،،القاهرة، دار النهضة للنشر،ص 392،و النجار،د. عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 223.

(3) فرج ،د. محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 414.

(4) سند،د. حسن سعد، مرجع سابق، ص 113.

(5) المحاميان، المهدي، أحمد، والشافعي، أشرف، مرجع سابق، ص 275.

من عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وآخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة [1].

ولا يمكن القول بأن حسن النية ابتغاء مصلحة عامة يجب أن تقدم في كل الأحوال على ما عداه وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهرياً عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومي دون أن يناله القانون بعقاب[2]، (ففي قرار لمحكمة النقض المصرية أشارة بأن النقد المباح هو إبداء الرأي في الآخر، أو في عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر والعمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره وذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهي سياسة توفير أدوية العقاقير الطبية في البلد وهو أمر يهم المجتمع[3]).

وفي المعنى نفسه قضت محكمة النقض الفرنسية في 1993/3/17 بمناسبة انتقاد إستاذ عالمي في كلية الطب في برنامج تلفزيون وسيلة مقترحة لعلاج مرض الايدز وقد وصفها (بوسيلة نصب) رُفض الطعن المقدم ضد حكم محكمة الاستئناف والتي تضمنت بأن الإستاذ قد أراد جذب الانتباه على خطورة وسيلة العلاج المقترحة وبيان مخالفتها لجميع القواعد العلمية[4].

المطلب الثاني: حـــق نـــشر الأخـــبار

تعتبر المطبوعات (الصحف والكتب) من المهام النبيلة التي تنهض في نشر المعلومات والأخبار لما تحتويه من أحداث وتشخيص للمشكلات، وبهذا النشر للمعلومات ينتقل الرأي العام

([1]) طارق،د. سرور، مرجع سابق، ص 121.

([2]) الشواربي، د.عبد الحميد، مرجع سابق، ص 97.

([3]) انظر الدعوى رقم 4672 حكم جنايات القاهرة جلسة 23/ نوفمبر، 1991،مجموعة الاحكام القانونية.

([4]) سرور، د.طارق، 2000، مرجع سابق، ص 120.

من دائرة الغموض إلى دائرة الضوء ومن حالة الجهل إلى حالة المعرفة، وبذلك يبرز الدور الهام للصحافة في حرية المعلومات وحرية الرأي حيث يكفل الدستور حمايتها[1].

وورد في المادة (15) من الدستور الأردني أن الدولة تكفل حرية الرأي وتكفل لكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

ولأهمية نشر الأخبار للجمهور وارتباطها بحق المواطن فقد نصت المادة (6) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أنه(تشمل حرية الصحافة ما يلي:-

أ- إطلاع المواطن على الاحداث وأفكار والمعلومات في جميع المجالات.

ب-إفساح المجال أمام ألمواطنين والاحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وأرائهم وأنجازاتهم

ج _حق الحصول على المعلومات وألأخبار والآحصائيات التي تهم ألمواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها) .

إذن فإن ألنص في تلك المادة يتيح للصحفي الحصول على الأخبار والمعلومات والإحصائيات من مصادر الأخبار، والاطلاع على الوثائق الرسمية وغير المحظورة، دون أي عائق يخول بينه وبين حرية تدفق المعلومات، رغم أن هذا المفهوم عام، لا أنه يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للنظام السياسي السائد فيها وسقف الحرية المسموح بها للأفراد[2].

وأكدت المادة (4) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على(أن تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليمات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم

([1]) سرور،د. طارق، 2000،مرجع السابق، ص 102.

([2]) عبد الحميد،د. اشرف رمضان،2004، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري المقارن، ط1،القاهرة،دار النهضة للنشر، ص 244.

في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة وإقدام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها).

في حين حظرت المادة (8) من القانون فرض أي قيود تضعف حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها ،وقد تناول المشرع الأردني في المادة(198) من قانون العقوبات المعدل تبرير نشر الأخبار، فنصت على أنه إيفاء للغاية المقصودة في هذا القسم أي نشر أية مادة تكون ذماً أو قدحاً يعتبر نشر غير مشروع إلا:

(1- إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.

2- إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتية:

أ-إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو في مستند أو محضر رسمي أو.

ب- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر بحق شخصي تابع للانضباط العسكري أو الانضباط الخاص بالشرطة أو الدرك وكان يتعلق بسلوكه الشخصي تابع لذلك الانضباط ووقع النشر في شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذلك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها أو.

جـ- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الإجراءات كقاضٍ أو محامٍ أو شاهد أو فريق في الدعوى أو.

د- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة أو .

هـ- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن شيء أو أمر قيل أو جري أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة يشترط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشره أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات تمت بصورة سرية .

و- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخة أو صورة أو صلاحية صحيحة عن مادة سبق نشرها وكانت نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة).

وإشارة أيضاً المادة (199) من قانون العقوبات الأردني حول نشر الموضوع المكون للذم والقدح مستثنى من المؤاخذة شريطة وقوعه بسلامة منه... الخ، وبذلك أصبحت الصحافة ملزمة في بعض الأحيان بنشر الأخبار حتى لو كان هذا النشر يمس بشرف الأفراد واعتبارهم، وعندئذ يستند التبرير إلى أداء الواجب، ومن أمثلة ذلك نشر البلاغات الرسمية.

وجاء في المادة (47 و 48) من الدستور المصري والمادة (7) من قانون تنظيم الصحافة المصري الصادر عام 1996 التي نصت (على أنه لا يجوز أن تكون المعلومات الصحفية التي تنشرها الصحف سبباً للمساس بأمنه).

وبين المشرع المصري في المادة(320)من قانون العقوبات أن نشر الأخبار التي تعتبر قذفاً في حق الفرد العادي لا تعتبر عملا مشروعاً إلا أنه في واقع الأمر فإن المشرع في تلك المادة إذ يقرر مشروعية نشر الوقائع التي تعتبر قذفاً في حق الموظف العام بسبب وظيفته يقيم

قرينه قانونية غير قابلة لإثبات العكس على توافر المصلحة العامة من إقامة القذف في حق الموظف العام وبالشروط التي حددها[1].

وأباح المشرع السوري في حالات معينة نشر الأخبار عن طريق الصحف والجرائد والمطبوعات وغيرها، خاصة إذا كان ما تنشره يحمل الصفة الرسمية كالبيان الرسمي أو البلاغ أو الحكم القضائي حتى لو فضحت هذه المادة المنشورة أمراً شائباً لشخص ما فلا تقوم جريمة فيما ينشر بشكل يطابق القانون خاصة أذا ما قامت الجريدة في نشرموضوع يكون ملزماً لها يدخل في نطاق أداء الواجب المفروض عليها قانوناً[2]،وأستثنى القانون أستغلال ألنشر لاغراض الفضح أو التنكيل بالشخص حيث ورد في المادة (54) من المرسوم التشريعي رقم 50 لسنة 2001 الخاص بحرية المطبعات والمكتبات على أن (كل من هدد شخصا بواسطة ألمطبوعات أو الاعلانات أو بأية صورة من ألصور بفضح أمرا أو افشائه من شأنه ا، ينال من قدر الشخص وشرفه أو من قدر أحد أقربائه وشرفه يعاقب وفق قانون العقوبات .

أما المشرع الفرنسي فانه أطلق الحرية في نشر الأخبار في الصحف وعدم إخضاعها للرقابة في الظروف العادية من جانب السلطة وان كانت تخضع رقابة ذاتية داخل إدارات الصحف وتتمثل في الموافقة على نشر بعض الأخبار وحذف البعض الآخر[3].

وأمام عمومية النصوص مثار الجدل عما كان حق النشر يعطي لصاحبه الحصانة التي تسمح له بنشر وقائع وأخبار تتضمن ذماً أو قدحاً أو تشكل مساساً بحرية الحياة الخاصة للأفراد، وقد ينطوي نشر الأخبار في بعض الأحوال على ألمساس بحقوق الأفراد حيث من غير المقصود

([1]) أما المشرع السوري فإنه بين من المادة 29 من المرسوم رقم 5 لسنة 2001 الخاص بحرية المطبوعات نشر الأخبار باستثناء ما حضره القانون .

([2]) الحنبلي،د. مازن، مرجع سابق، ص 78.

([3]) قايد، د.حسن عبد الله، حرية الصحافة، مرجع سابق ، ص 423.

أن الصحافة وعند أداء وظيفتها على النحو الذي تتطلب المصلحة العامة أن لا تمس المصلحة الخاصة للأفراد لذا فإنها تكون بصدد تعارض مصلحتين، مصلحة المجتمع في إعلام الجمهور بالأمور المهمة، ومصلحة المعتدي عليه في صيانة شرف واعتبار واحترام حرمة حياته الخاصة، وهنا فإن المشرع يرجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة [1].

وبذلك ستتناول إباحة نشر الأخبار في فرعين هما شروط إباحة نشر الأخبار، ونتناول في الثاني نطاق الحق في نشر الأخبار:-

الفرع الاول: شروط إباحة نشر الأخبار

يشترط لإباحة نشر الأخبار توافر الشروط التالية :

1- أن يرد النشر على أخبار لا يحظرها القانون:

رغم أن حرية المعلومات وتداولها تعتبر مبدأ أساسياً في جميع الدول الديمقراطية إلا أن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها لأن الرأي العام لا يحق له من معرفتها وفي أحوال محددة بالقانون مثال (إذاعة سر من أسرار الدفاع في البلاد) كما ورد في المادة (80/ أ) من قانون العقوبات المصري، وإعادة أو نشر ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة للمواطنين بدون رضائه (المادة 9-3 مكرر من قانون العقوبات المصري)، ونشر بعض الإجراءات القضائية سواء كانت إجراءات سابقة على المحاكمة كنشر أخبار التحقيق الابتدائي التي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها (المادة 193 من قانون العقوبات المصري).

كما أشارت المادة (38) من قانون المطبوعات الأردني المعدل رقم 27 لسنة 2007 من أن يُحظر على المطبوعة الصحفية نشر محضر التحقيق بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا جازت النيابة العامة ذلك.

---

(1) مساعدة، د.علي محمد محمود، مرجع سابق، ص79.

وورد في المادة(225)من قانون العقوبات الأردني على أن (يعاقب بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينار من ينشر:-

1- وثيقة من وثائق التحقيق ألجنائي أو ألتحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

2-محاكمات الجلسة السرية ،

3- ألمحاكمات في دعوى ألسب .

4- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها) .

أما المشرع السوري فانه بين في المادة 29 من المرسوم رقم 50 لسنة 2001 الخاص بحرية المطبوعات على أنه (يحظر على جميع المطابع أن تنشر:-

1-أوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي أو الحنحي قبل تداولها في جلسة علنية .

2-وقائع دعوى الاهانة والقدح والذم والافتراء.

3-وقائع المحاكمات السرية وسائر المحاكمات التي تتعلق بألطلاق ....ألخ)

وجرم المشرع العراقي في قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 في مادته (178) من يذيع أو يفشي بأي طريقة سرا من اسرار الدفاع بقوله (يجرم من يدفع أو يفشي بأية طريقة سر من الأسرار الدفاع والمعلومات الحزبية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي تتضمن مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً... الخ)،كما تنص المادة (182)من قانون العقوبات على من ينشر أو يذيع بأية – صورة وعلى اي جهة وأية وسيلة كانت- ،أخبار أو صورا أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو غير ذالك،مما يكون خاصا بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة ،وكان وحظورا من الجهة المختصة نشره أو أذاعته .

2- الالتزام بمراعاة الحقيقة:

من الضروري الالتزام بالدقة والحقيقة في نشر الأخبار حيث اوجب هذا الشرط على الصحف أن تتحقق من صدق الأخبار ومصدرها[1]. فلو كان الخبر غير صحيح لتضرر المجتمع منه وفقد الغاية التي نشر من أجلها[2].

فيما اشارة المادة (43) من قانون نقابة الصحفيين الأردني النافذ على التزام الصحفي بالتحقق من صحة المعلومات والأخبار مثل نشرها، وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (7) من ميثاق الشرف للصحفي الأردني[3].

وقد نصت المادة (18) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 على أن (الصحفي يلتزم بما ينشر بالمبادئ والقيم التي في الدستور بأحكام القانون مستمسكاً في كل أعماله تحقيقات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمة وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم).

ولكي تتوافر الموضوعية في الأخبار لا يكفي أن تكون صادقة غير مشوهة، وإنما يجب أن تكون كاملة، فإذا نشرت الصحف خبراً تنقصه بعض التفاصيل الهامة فإن هذا الفعل لا يعتبر نشراً لخبر صحيح في مجموعة، وإنما يعتبر خبراً كاذباً بالامتناع أو بالترك، فالأخبار الناقصة شأنها شأن الأخبار المشوهة[4].

([1]) سرور د . طارق، المرجع سابق، ص 104.

([2]) الحنبلي، د . مازن، المرجع سابق، ص78.

([3]) الحياري، ماجد أحمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 94.

([4]) قرار محكمة النقض الفرنسية في 1953/7/17، رقم 7751 منقول عن المصدر (سرور، د.طارق، ص 105.)

3- توافر حسن النية:

يجب فيمن ينشر الخبر أن يكون حسن النية من خلال استهدافه للغرض الذي من أجله تقررت إباحة نشر الأخبار وهو إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه وتحقيق المصلحة العامة، وهذا سوف ينفي القصد الجنائي عن الشخص أما إذا كان الباعث على استعمال النشر تحقيق غاية أخرى فان الإباحة تسقط حتى لو أراد الشخص تحقيق مصلحة عامة من النشر(1).

وقد أشارت المادة(60)من قانون العقوبات المصري تطبيقاً لممارسة الحق المقرر بواسطة القانون، وهذا الشرط يعبر عن مشروعية الغاية التي هدف لها الشخص من وراء نشر الخبر وهي تحقيق المصلحة العامة، فلا تتوافر حسن النية إذا كان الغاية وراء النشر الأضرار بالغير، سواء بالتشهير أو الانتقام أو الابتزاز أو التشهير لإرضاء الخصومة وعلى المحكمة أن تسترشد من خلال الظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجة للخبر تستدل من ذلك حسن النية، ومدى توافر مشروعية الغاية لدى صاحب البخر وطريقة وأسلوب وشكل الخبر ومدى موضوعية(2).

4- أن تكون هناك فائدة للأخبار تخص المجتمع:

وهذا الشرط يحتم أن يكون هناك فائدة اجتماعية من نشر الخبر سواء بالنسبة للمجتمع كله أو مجموعة من الأشخاص، وسواء كان الخبر يخص الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي(3)،أو كان ذلك يتعلق بموظف عام أو بفرد عادي طالما أن الوقائع المنشورة تتعلق بقضية عامة تفيد الجمهور، وضمن هذا النطاق ومن منظور الفائدة الاجتماعية

---

(1) مساعدة، د. علي محمد محمود، مرجع سابق، ص 82.

(2) سرور، د. طارق، 2004، المرجع السابق، ص 270.

(3) النجار، د. عبد الله مبروك،2001، إساءة استعملا حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية. ص314

التي تعتبر وجهاً للمصلحة العامة تسمح للصحف بأن تنشر أخباراً تتعلق بثروة الشخص أو صحته أو صفاته وغير ذلك من المعلومات التي تتعلق بحياته[1]، التي تفيد في التحقيق من الثقة الاجتماعية منه إذا كان مرشحاً لمكان هام ليتعرف الناخبون عليه.

وفي نفس المعنى في فرنسا فإن حق نشر الأخبار لا يبيح للصحف نشر المقالات التي من شأنها الإضرار بسمعة الغير دون أن تحقق أية فائدة للقارئ.

الفرع الثاني: نطاق الحق في نشر أعمال النيابة العامة والمحاكم

بعد أن سمح القانون في نشر الأخبار طالما أن هناك مصلحة اجتماعية عامة تتطلب أن يعلم الناس بها وطالما أن القائم بالنشر قد التزم بالحدود المرسومة لممارسة حقه، إلا أن المشرع القانوني حرص على أن يكون النشر ليس مطلقاً بل حظر النشر في بعض المسائل ذلك لاعتبارات معينة شرحها القانون[2]، فعلى سبيل المثال: نصت المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل رقم 27 لسنة 2007 على أن (يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المتخصصة، إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك وللمطبوعة حق نشر جلسات المحاكمات وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك). ونصت المادة(23) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 على أن (يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها أو ذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو لا وجه لإقامة الدعوى أو صدور الحكم بالبراءة.

([1]) سرور، د. طارق، مرجع سابق، ص 106.؟

([2]) مساعدة ، د.علي محمود موسى، مرجع سابق، ص 83.

فيما نصت المادة(38) من قانون الصحافة الفرنسي على تحريم نشر قرارات الاتهام أو أي قرارات أخرى جنائية أو تأديبية قبل قراءتها في جلسة علنية، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة من 6 آلاف فرنك إلى 12 ألف فرنك[1]، كذلك أشارت المادة (39 الفقرة 3)من القانون بحظر نشر مداولات المحاكم أو المحكمين.

وفي ضوء ذلك سنتطرق إلى مدى الحق في نشر إجراءات التحقيق الابتدائي ونشر الإجراءات القضائية.

1- مدى الحق في نشر الإجراءات في التحقيق الابتدائي:

إن الأصل في الجريمة مجرد نشر أخبار التحقيقات الابتدائي،إلا أنه يكون مباحاً النشر إذا أجازت النيابة العامة ذلك وهذا كما ورد في الفقرة (38) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل التي حظرت صراحة نشر أخبار التحقيقات الابتدائية بانتظار ظهور الحقيقة، وكما ورد في نص المادة (19) من قانون العقوبات المصري على حظر النشر في دعاوي الطلاق أو الزنا أو التفريق مراعاة للنظام العام والآداب انتظاراً لظهور الحقيقة، وإذا كان التحقيق متعلقاً بجريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج (م85 من قانون العقوبات المصري) [2].

وهذه الحالات لايثار بشأنها خلاف حول عدم جواز نشرها، ولكن هل إن هذا المنع يسري حتى على ما يجري من نشر في التحقيقات الابتدائية، حيث لا يسأل القائم بالنشر عما قد تضمنه ذلك من نشر في أمور يمكن أن تكون جريمة رغم ذلك فهناك اتجاهين بالموضوع[3]:- الاتجاه الأول يرى أن للصحافة وغيرها من وسائل النشر حق نشر ما يدور في التحقيقات الابتدائية،

([1]) العطيفي، د. جمال الدين،1964، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، القاهرة ، دار النهضة،ص 185. ، محمد، د.عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 357.

([2]) تنص المادة 8/ا من قانون سلطة الصحافة في مصر على أنه يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو الجرائم بما يؤثر على صالح التحقيق والمحاكمة أو ما يؤثر على نت تناولهم التحقيق والمحاكمة.

([3]) مساعدة، د.علي محمود موسى ، مرجع سابق، ص 84.

بالقراءات التي تصدر عن سلطة التحقيق أو أقوال المهتمين أو وكلائهم أو الشهود أو تقارير الخبراء، عدا الحالات التي حظر منها القانون صراحة نشر أخبار هذه التحقيقات، والحجة في ذلك أن حق نشر الأخبار أساس في ذلك النشر وهو امتداد لحرية الصحافة الذي أكدته الدساتير ونص عليه القانون.

أما الاتجاه الثاني فينكر حق الصحافة بشكل عام في نشر أخبار التحقيق الابتدائي حيث أنها تستهدف البحث عن الأدلة الجرمية وكشف الحقيقة والتي قد يحاول المتهم إخفائها، لذا يجب وضع خطة لجمع الأدلة، وهذا يتطلب أن يجري بعيداً عن الجمهور ضماناً لحيادية التحقيق وعدم تأثره بمواقف الرأي العام، إضافة إلى أن سرية التحقيق هو ضمان للمتهم حيث يقضي القانون بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لذا وجب احترام قرينه براءة المتهم وإتمام التحقيق بسرعة حرصاً على سمعة المتهم وحتى لا يترك انطباعاً سيئا لدى الجمهور خصوصاً إذا ما تبني عدم صحة الاتهام المسند إليه[1].

ولا بد من القول بأنه ورغم حرص القانون على اطلاع المجتمع في الأمور العامة والتي تخصه كما جاء في المادة (171) من قانون العقوبات الأردني[2] والمادة 169 من قانون العقوبات المصري، إلا أننا نرى ان وجه النظر الثانية أعلاه صائبة لمحافظتها على اعتبار الشخص وعدم التشهير به قبل وضوح النتائج النهائية للتحقيق، كما وأنها ستضمن سير العدالة وتطبيقها دون الوقوع في اخطاء جانبيه تؤدي إلى الإساءة لحرية الشخص المتهم.

([1]) حسني، د.محمود نجيب، 1998 شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة لنشر، ص 513.

([2]) نصت المادة (171) من قانون العقوبات الأردني على انه (تجري المحاكمة علانية ما لم يقرر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الإخلاف) ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو منه من الناس من حضور المحكمة.

2- الحق في نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم:

أن ما يجري في الجلسات العلنية ما هو إلا نتيجة ضمنية لهذه العلنية، فكما أن مشاهدة المحاكمة العلنية من حق الجميع، فإن نشر أخبارها أيضاً من حق الجميع بما فيهم الصحفي أو غير الصحفي ويجوز استعماله بكافة طرق التعبير(1).

ولكن حق النشر هذا يقتصر على الجلسات العلنية فقط ولا يمتد إلى الإجراءات التي تجريها المحاكم في جلساتها السرية، أو الجلسات تضمن القانون نصاً على عدم علانيتها تجنباً للأضرار بالمصلحة العامة والحياة الخاصة للأفراد، لذا استثنى القانون من مبدأ علنية المحاكمة بعض الحالات المضرة بالآداب العامة والنظام العام من وضع النشر فيها كما جاء ذلك في نص المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني(2).

وابرز هذه الحالات محاكمة الأحداث التي قررها القانون الأحدث الأردني رقم(24 لسنة 968) والقوانين المعدلة له في المادة(10) التي تنص على أنه (تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى، فإذا ما تم النشر في هذه المحاكمات جرم هذا الفعل طبقاً لنصوص العقوبات أو قانون المطبوعات والنشر (المادة 38) والمادة (225) من قانون العقوبات الأردني.

كذلك ما أشارت إليه المواد (189 و 190) من قانون العقوبات المصري التي يُعاقب على النشر بغير أمانة وسوء قصد ما جرى في المحاكم العلنية، وهي لا تعد وأن تكون تطبيقاً للقواعد العامة في الإباحة الناشئة عن حق الاستعمال.

---

(1) محمد، د.عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 356.

(2) تقابلها المادة 169 والدستور المصري والمادة 268 من قانون الإجراء الجنائي المصرية، والمواد 535، 512، 400، 306، من قانون الإجراءات الفرنسي، المصدر: مساعدة، د.علي محمود، مرجع سابق، ص 86.

(في قرار لمحكمة بداية عمان في القضية 99/1346 قررت عدم مسؤولية الظنين عن جرم نشر أخبار المحاكمة لأنه لم يكن هناك قرار من قبل المحكمة بمنع النشر على الرغم من أن المحاكمة التي نشر أخبارها كانت سرية) [1].

وهنا يجب أن تكون المحكمة قد قررت منع النشر بقرار منفصل، حيث ذهب الفقه والقضاء إلى أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كانت المحكمة قررت منع النشر حتى لو كانت الدعوى منظورة بصورة سرية هذا ما أخذ به القضاء الأردني في القضية أعلاه.

وفي مثال لوجوب صدور قرارمنفصل من المحكمة واضح وأظهرته محكمة جنايات القاهرة عام 2008 في إجراءات محاكمة المتهمين بقضية قتل المغنية اللبنانية سوزان تميم حيث قرر عدم نشر أي أخبار عن المرافعات وجعل الجلسات سرية، والمتهمين فيها رجل الاعمال المصري هشام طلعت مصطفى وضابط الشرطة السابق مازن السكري.

إضافة إلى ما تم ذكره يتوجب توافر حسن النية لدى الشخص القائم بالنشر وليس الرغبة في التشهير والتحريض أو الإثارة حيث إشارة المادة (191) من قانون العقوبات المصري إلى معاقبة من نشر بغير أمانة فيعتبر ما جرى في الجلسات العلنية من الجرائم.

أن تخلف شرط الإباحة وحسن النية في النشر يترتب عليه تجريد النشر من صفة الإباحة وأنه يعتبر بحد ذاته جريمة مستقلة يعاقب عليها[2].

وتوكيداً لمبدأ علانية جلسات المحاكم نصت المادة (41) من قانون الصحافة الفرنسي على أنه (لا يحكم بعقوبة القذف أو السب أو الاهانة على ما نشر بأمانة وحسن نية في المرافعات القضائية) [3].

([1]) مساعدة ،د. علي محمود موسى، مرجع سابق، ص 87.

([2]) فرج، د. محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 430.

([3]) كامل، د..شريف سيد، مرجع سابق ص 130.

لذلك لا يعتبر نشراً أميناً ذكر المتهم الوقائع الماسة المستندة من أحد الخصوم إلى خصم آخر دون ذكر لرده عليها أو دفاعه فيها كذلك لا يجوز ذكر ما شهد به شهود الإثبات من غير أن يذكرمعه ما شهد به على أن من حق الناشر أن يغض النظر عن الوقائع غير الجوهرية وأن يستغني عن التفصيلات ،وأخيراً فإن النشر يجب أن يكون منصباً على إجراءات المحاكمة والمرافعات والأقوال التي تصدر من الخصوم ووكلائهم أو الشهود أو الخبراء ولا يمتد إلى ما يقع في الجلسة خارجاً عن المحاكمة[1]، وعدم نشر الإجراءات غير العلنية كالمداولات خلال المحاكمة، ومنها سرية المداولات التي يحضرها القضاة الذين سمحوا للمرافعين بالتشاور، وتمثل الآراء خلال المداولات أسرار لا يجوز نشرها[2].

المطلب الثالث :الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه

المقصود بالموظف العام كل شخص يباشر طبقاً للقانون جزءاً من اختصاص الدولة[3]، والأشخاص ذوي الصفة النيابية وهم أعضاء المجالس النيابية العامة (أعضاء مجلس الشعب أو الشورى)، أو المحلية كأعضاء مجالس المحافظات والمدن سواء كانوا منتجين أم معينين[4]، ولا تؤثر في توافر الصفة الطعن في صحة نيابية بما أنه يكتسب حقوقه من الانتخاب، أما المكلف بخدمة عامة فهو كل شخص مكلف من قبل الدولة للقيام بعمل مؤقت يتصل بالصالح العام، كالجنود في القوات المسلحة والخبراء.

فان لم يكن الطعن موجهاً إلى أحد من هؤلاء الأشخاص فان سبب الإباحة يفقد احد شروطه الأساسية مما يؤدي إلى عدم إمكان الطاعن الاحتجاج بسبب الإباحة.

([1]) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 182.

([2]) سرور، د . طارق، مرجع سابق، ص 269.

([3]) حسني، د. محمود نجيب، مرجع سابق، ص 667.

([4]) محمود، د .محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 374، أحمد، د. فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، ص 737.

(وقد نصت المادة 192 من قانون العقوبات الأردني المعدل على أنه:

1- إذا طلب الذام أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدي عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً.

2- فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبت صحته فيبرأ الذام، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.

3- وإذا كان موضوع الذم جريمة ،وحدث ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل بأحكام المادة القانونية المختصة بالافتراء).

ونصت المادة (194)من قانون العقوبات الأردني على أن (إذا طلب القادح أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدي عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الذام وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذم).

فيما نصت المادة 302 من قانون العقوبات المصري على أن[1]:

(1- يعد قاذفاً من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبنية بالمادة(171)من هذا القانون أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

2- ومع ذلك فالطعن في أعمال الموظف العام أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة، إذا حصل بسلامة نية أو كان لا يتعدى أعمال الوظيفة النيابية أو الخدمة

---

(1) تتقابلها المادة 29 من قانون حرية الصحافة والنشر الفرنسية.

العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه، أو لا يعني ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل.

3- ولا يقبل من القاذف الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبنية في الفقرة السابقة.

ويلاحظ أن المادة(302) قد إباحت الطعن بأعمال الموظف العام وبواجباته الوظيفية حتى لو كان الموظف أحد أعضاء مجلس الأمة نظراً لأهمية الاثنين في مجال الأعمال التي يقدمانها، فيما لم تتطرق المادة (192) من قانون العقوبات الأردني الى أعضاء مجلس الأمة.

وكانت الحكمة في إباحة الطعن واحدة هي أن الاثنين يقومان بأعمال ذات أهمية كبيرة هو للمجتمع مصلحة في أن تؤدي هذه الأعمال على الوجه الصحيح وتمكين الدولة من معالجة هذا الضرر الذي أحدثه الموظف، وبالإمكان القول بإباحة الذم الموجه إلى أحد أعضاء مجلس الأمة عملاً بقواعد القياس، إذ القياس جائز طالما كان ذلك مصلحة للمتهم وذلك وفقاً للمبادئ العامة[1].

ونصت المادة (307) من قانون العقوبات السوري على أنه (في ما عدا الذم الواقع على رئيس الدولة، يبرأ الظنيين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبت صحته)، ويستند هذا المبدأ في إباحة الذم لهذه الحالة على مبدأ حماية الحق، فالموظف العام المكلف بالقيام بخدمة عام يقوم بأعمال ذات صفة ماهية اجتماعية كبيرة يؤديها للجمهور فلا بد من إباحة ما يقع من كشف للأخطاء والأساليب المتبعة لتحقيق هذه الخدمة، لينبه الدولة إلى تفادي أخطاء وأخطاء محتملة تنعكس على المجتمع، ولتمارس حقها في تأديب الموظف المسؤول عن الأفعال المخلة بالمصلحة العامة أو الخدمة التي يؤديها[2].

([1]) السعيد، د .كامل، 2004 شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر ، ص 88.

([2]) الحنبلي، د. مازن، مرجع سابق، ص 80.

ويبدو من خلال النصوص السابقة أن إباحة نشر الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه يتطلب شروط منها: -

أولاً: أن يكون الطعن موجها لموظف عام أو من حكمه أي يجب لمن وقع عليه فعل الذم أن يكون موظف عاماً حيث لم يفرق المشرع بين الموظف الذي يمارس السلطة العامة أو الموظفاُ الذي لا يمارسها فأعطى نفس الحكم للاثنتين[1]. والمقصود بالموظف العام كما اشرنا في بداية المطلب هو كل شخص يباشر طبقاً للقانون جزء من اختصاص الدولة أو هو كل من يقوم بصفة قانونية بشكل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام[2].

ويقصد بالموظف العام كما بينه المشرع الأردني في المادة(169)من قانون العقوبات بأنه (يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكان ضابطاً من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرداً من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو أي إدارة عامة).

في حين اشترطت المادة (302) من قانون العقوبات المصري أن يكون الطعن موجها إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية (مجلس الشعب أو الشورى) أو مكلف بخدمة عامة أو محلية كأعضاء مجالس المحافظات، أما المكلف بخدمة عامة هو كل شخص مكلف من قبل الدولة القيام بعمل مؤقت متصل بالصالح العام كالجنود والقوات المسلحة والخبراء.

فإذا لم يكن الطعن موجه إلى أحد من هؤلاء الأشخاص فإنه يفقد سبب الإباحة أحد شروطه الأساسية.

([1]) الحنبلي، د.مازن، مرجع سابق، ص 81.

([2]) النجار، د .عبد اله مبروك، مرجع سابق، ص 317.

ثانياً: وجود علاقة ما بين الذم الحاصل والعمل الوظيفي : وهذا الشرط يقضي بأن يكون الذم أو الطعن بحدود أعمال الموظف التي لها علاقة بوظيفته حيث للموظف أعمال غير متصلة بالوظيفة ولا علاقة لها بها، فلا تطالها أسباب الإباحة في الطعن أو الذم الواقع عليها لأنه يعتبر عندئذ فرد عادي وليس موظفا عاماً.

ويشترط المشرع الأردني في المادة (192) عقوبات لإباحة الذم أو القدح ضد الموظف العام أن يكون متعلقاً بواجباته أو بشكل جريمة تستوجب العقاب ومن ذلك نلاحظ أنه لا مجال لإباحة الذم إلا في حالتين :الأولى الذم المتعلق بواجبات الموظف وهو كل عمل يفرض القانون على الموظف العام القيام به أو يدخل في نطاق سلطته التقديرية ،أي الأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف بصفة مباشرة سواء، كان ذالك قانوناً أو أمر الرؤساء أو بصفة غير مباشرة وفقاً للسلطة التقديرية التي منحها القانون للموظف تحقيقاً للصالح العام[1].

والحالة الثانية: هي الذم المكون للجريمة، حيث برر المشرع الأردني الذم ضد الموظف العام حتى لو لم يكن متعلقاً بوظيفته وإنما كان مشكلاً لجريمة تستلزم العقاب قانوناً في حال ثبوتها، وسبب الإباحة يتمثل في أن للمجتمع الحق بأن يعلم بالجرائم التي ترتكب بغية اتخاذ ما يلزم من الإجراءات بشأنها وملاحقة مرتكبيها وهذه مصلحة ترجح إلى حق المطعون ضده في الشرف، وأهمية هذه المصلحة تتضح أنه إذا كانت الجريمة قد خفيت عن السلطات العامة وعجز ممثلوها عن العلم بها إلا عن طريق الذم، ولا فرق بين أن يكون ما عزاه المتهم بالذم إلى الموظف العام مشكلاً لجريمة جزائية أو تأديبية لأن النص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده، وإن التبرير يتحقق متى أثبت المتهم صحة ما عزاه إلى الموظف من وقائع

([1]) كامل، د. شريف سيد، مرجع سابق، ص 149.

تشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية أو تشكل جريمة تستلزم العقاب حتى ولو امتنع العقاب لأي سبب من أسباب موانع العقاب أو المسؤولية[1].

ثالثاً: أن يكون الذام حسن النية: تعتبر حسن النية شرطاً جوهرياً للاعتراف بسبب الإباحة المقدرة قانوناً حيث أن استعمال الحقوق المقررة قانوناً لا تصلح إلا باشتراط حسن النية[2]. وحيث اشترطت المادة (302) من قانون العقوبات المصري صراحة بتوافر حسن النية بنصها أن الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه مباح إذا حصل بسلامة نية وبشرط أن يثبت القاذف كل فعل استند إليه وأضاف أنه لا يغني ذلك اعتقاده بصحة هذا الطعن).

فيما لم يتضمن القانون الأردني في المادة (192) من قانون العقوبات النص على شرط حسن النية بالنسبة للطعن في أعمال الموظف ومن في حكمهم، وعليه فإن عدم ورد هذا الشرط في المادة(192) فإنه لا يمكن القول بأن حسن النية شرط متطلب أو لو أراد المشرع ذلك لأورده بشكل واضح، وهنا لا يحق للمفسر أن يقوم مقام الشارع في سد الثغرات والنواقص لأن هذا يشكل اغتصاباً لسلطته في التشريع[3].

أما المشرع السوري فإنه عالج في المادة(377)من قانون العقوبات إلى أن الإباحة في ذم الموظف توافر حسن النية لدى الفاعل فهو يقوم بهذا الفعل استناداً لمبدأ حسن النية لديه أي اعتقاده بصحة ما نسبه من وقائع لهذا الموظف، مع قصده تحقيق المصلحة الاجتماعية العامة من وراء معلنه دون قصد التشهير، ويستند مبدأ حسن النية لدى الفاعل إلى ما يبيحه القانون له

---

(1) مساعدة، د.علي محمود موسى، مرجع سابق، ص 107.

(2) سرور ، د . طارق، مرجع سابق، ص 134.

(3) السعيد، د .كامل، مرجع سابق، ص 98.

في إعطائه الحق برقابة عمل الموظف وبيانِ الخلل والأخطاء فيه والتنبيه اليه [1]، وهو بذلك يحقق الغاية التي من أجلها أباح المشرع هذا الفعل.

أما المشرع الفرنسي فأنه لا يعتبر حسن النية شرطاً لإباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه في القانون الفرنسي بل هو وسيلة لنفي قرينة سوء القصد التي اقترحها المشرع الفرنسي، (وهذا ما قضت به محكمة استئناف باريس ببراءة صحفي كتب مقالة أتهم فيها أحد الأطباء أنه تلاعب ببعض التقارير ليسمح بتصريف كمية من الدم الملوث بالأيدز، حيث رأت المحكمة أن الصحفي قد قام بعمل تحريات جدية، مع ذلك لم يستطع أن يقدم الدليل الكامل على صحة الادعاءات، وانتهت إلى أن الصحفي قد تناول موضوعاً يهم الرأي العام وأن مشروعية الهدف هي التي أدت إلى استخدام العبارات القاسية[2].

في ضوء ذالك فإن حسن النية لم تعد قائمة بالنسبة للمتهم إذا ثبت أنه لم يكن يستهدف المصلحة العامة، وإذا كان يعلم بعدم صحة الوقائع التي أسندها إلى المجنى عليه، وأخيراً أن كان اعتقاده بصحتها لا يستند إلى تقدير كافٍ للأمور بل كان ناتجاً عن طيش وخفه[3].

رابعاً: ثبوت وقائع الذم أو الطعن المستندة بحق الموظف العام أن إثبات الوقائع المنسوبة إلى الموظف العام أو من في حكمه يعتبر أفضل ما يمكن أن يملكه الشخص لتبرير وقائع الذم أو القذف ولبيان أنه أدى للمجتمع خدمة يستحق بسببها الإباحة[4].

وهذه الإباحة في إثبات هذه الوقائع تعتبر استثناء من النصوص والمواد القانونية المتعلقة بالذم والقدح، وهذا الاشتراط في جواز إثبات الوقائع ما هو إلا لتسهيل للسلطات في تحقيقها من

---

(1) الحنبلي، د .مازن، المرجع السابق، ص 82.

(2) رمضان، د . مدحت، مرجع سابق، ص 101.

(3) مساعد، د . علي محمود، مرجع سابق، ص 108.

(4) سرور، د . طارق، مرجع سابق، ص 136.

قيام الموظف بواجبه أم لا، وبالتالي تمارس رقابتها ودورها في تصحيح الأخطاء، ويترتب على هذا المبدأ أن يقوم المدعى عليه الجاني بتقديم أدلة الإثبات إلى المحكمة وعليه عبء الإثبات، علماً أن إثبات وقائع الذم بهذه الحال جائز بكل وسائل الإثبات باعتبارها من الوقائع المادية[1].

ولكي يستفيد الطاعن من الإباحة في المواد(192 عقوبات أردني و 302 عقوبات مصري) عليه أن يقدم الدليل على صحة جميع الوقائع التي استشهد بها ضد الموظف العام حيث يعتبر هذا أمرا وجوبيا بالسماح له بتقديم الوقائع، وهو أمر جوهري يترتب على عدم قبوله أو رفضه أن يصبح الحكم معيباً فإن استطاع المتهم إثبات صحة ما أدعاه من إخلال بواجبات الوظيفة يبرأ الذام أو الطاعن وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة بمقتضى المواد(2/192) عقوبات أردني[2].

أما إذا عجز الذام عن إثبات الوقائع التي استند إليها بالمقذوف في حقه لا يستفيد من الإباحة ولو كان حسن النيئة كما تبين ذلك المادة (302) من قانون العقوبات المصري، بل إنه إذا لم يتحقق شرط إثبات صحة الوقائع المنسوبة فلا محل للخوض في مسألة نية القاذف سليمة كانت أو غير سليمة حيث أن هذا البحث لا يكون منتجاً ما دام القانون اشترط توافر شرطين معا للاعتراف بوجود سبب الاباحة .[3].

ويقع إثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه على كاهل المتهم حيث تشير المادة (35 مكرر) من قانون الصحافة الفرنسي إلى افتراض سوء القصد في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار بحيث لا تلتزم المحكمة بإثبات سوء القصد، حيث تم نقل عبء

---

(1) الحنبلي، د .مازن، المرجع السابق، ص 82.

(2) السعيد، د. كامل، مرجع سابق، ص 99.

(3) سرور، د.طارق، مرجع سابق، ص 136.

الإثبات على عاتق المتهم ليبرهن على حسن نيته[1]، وله أن يستعين في ذلك بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهود الإثبات والقرائن، فإذا عجز المتهم عن إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه فإنه يكون مسؤولاً وتجب معاقبته، حتى لو أدعى بأنه كان يهدف لتحقيق المصلحة العامة[2].

(1) رمضان ، د . مدحت، مرجع سابق، ص 78.

(2) مساعدة، د. علي محمود موسى، مرجع سابق، ص 110، حسني، د. محمود نجيب، مرجع سابق، 94، سرور، د.طارق، مرجع سابق، ص 142.

الفصل الرابع

((المسؤولية الجزائية للفاعلين الاصليين والفاعلين الثانويين عن جرائم النشر))

أن المسؤولية في جرائم النشر هي استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر، ولا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه أي يجب قصر تلك المسؤولية الفرضية على من نص القانون عليهم[1]، وكذلك أن طبيعة جرائم النشر جعلت المشرع لا يكتفي في العقاب عنها بإنزاله على المؤلف فحسب وإنما على رئيس التحرير أيضا، وذلك لأن عملية النشر هو ثمرة جهود متعددة يدخل في إكمالها أشخاص متعددون كالمؤلف ورئيس التحرير والناشر والطابع والمستورد والبائع وغيرهم، وهذا يجعل إثبات المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر من الأمور الصعبة[2]، وأن تطبيق القواعد العامة على إطلاقها قد يؤدي إلى إنزال العقوبة على جميع المشاركين في النشر أبتداءً من المؤلف حتى البائع مروراً بمالك الصحيفة ورئيس تحريرها والطابع وهذا يمثل إخلالاً جسيماً بمبدأ شخصية العقوبة.

ولذلك سنتناول في هذا ألفصل المسؤولية الجزائية وحسب الأهمية في المسؤولية ابتدأ من (المؤلف، رئيس التحرير أو المحرر المسؤول ومالك الجريدة ثم الناشر) في مبحث اول، ثم نتطرق إلى الآخرين الذين يأتون بالدرجة الثانية وهم(الطابع، والمستورد، والبائع، والموزع، والملصق) في مبحث ثاني .

---

(1) الشواربي،د، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 85ز

(2) أبو يونس، د.محمد باهي، 1996، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، القاهرة، ص 388.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الرئيسيين عن جرائم النشر

أن كثرة المتدخلين في إعداد المطبوع سواء كان كتاب أو صحيفة أو غيرها من المنشورات وطبيعة العمل فيها يخلق صعوبات في تحديد الفاعل الرئيس أو الأصلي في جريمة النشر حيث أن دورهم ومساهمتهم في إعداد المطبوع يختلف باختلاف العمل فيه رغم أن هؤلاء جميعاً تجمعهم صفة واحدة، وهي أنهم فاعلون أصليون، وبناء عليه سأقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب هي: المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمؤلف أو الكاتب، المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول، المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لمالك المطبوعة، المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية للناشر.

المطلب الاول: المسؤولية الجزائية للمؤلف أو الكاتب

يقصد بالمؤلف أو الكاتب هو الشخص مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل[1]،ولا يشترط لاعتبار الشخص مؤلفاً أن يكون هو مبتكرها أو كاتبها ويكفي أن يكون قد قدم الكتابة، والرسم الذي يمثل الأشياء أو ما يقوم مقامها إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي وبعد توفر القصد الجنائي لديه[2]، وعليه فإن مخبر الجريدة الذي ينقل إلى رئاسة تحريرها خبر عن واقعة أو حديث نسبة إلى شخص يتحمل مسؤولية المؤلف، كذلك المترجم الذي يقوم بترجمة المقال من لغة إلى لغة أخرى يعتبر مؤلفاً.

(1) عثمان، د. آمال، 1996، جريمة القذف، دراسة مقارنة بين القانون المصري المقارن والقانون الفرنسي والإيطالي، مقالات نشرت في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ص 764، سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 141.

(2) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 142.

ولكي يتحمل المؤلف المسؤولية يجب أن يكون يعلم بأن كتاباته سوف تنشر وأنه أراد ذلك كما هو الشأن في حالة تقديم أحد المراسلين في دولة أجنبية المعلومات أو الأخبار، وأن يكون مؤلف الكتابة هو الذي يقدم الكتابات أو المقالات للنشر أو أمر بنشرها ما دامه إرادة النشر قد تأكده[1].

وقد اعتبر المشرع الأردني أن المؤلف فاعلاً أصلياً في المسؤولية عن جرائم النشر ولم يعتبره شريكاً فيها حيث نصت المادة (41 الفقرة د) من قانون المطبوعات والنشر المعدل لسنة 2007 على أن (تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين)، فيما نصت الفقرة (هـ) من المادة ذاتها على أن (تقام دعوى الحق في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي).

فالمؤلف بموجب القانون الأردني هو مصدر المقال أو الخبر أو الكتابة، ولو لم يكن صاحبه الأصلي متى تبناه وكلف رئيس التحرير بنشره فنشره، وكان لديه قصد النشر[2]، وقد نصت المادة (77) من قانون العقوبات الأردني على أن (الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة (2) من المادة (73) [3] أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة(3) من المادة ذاتها هما صاحب الكلام أو الكتابة أو الناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه) ، ورغم ما تناوله المشرع بشكل واضح إلا انه من

---

(1) د. Crim 19 Juin, 1969, Bull, 208, P.501 منقول من المصدر(سرور، د.طارق، مرجع سابق، ص184).

(2) مساعدة، د.علي محمود، مرجع سابق، ص 50.

(3) نصت المادة(2/73) أن الكلام أو الصراخ جهراً عنهما أو نقلها بالرسائل الآلية ليشاهدها أي شخص موجود في المكان المذكور، فيما نصت الفقرة (3) من ذات المادة أن الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

الملاحظ أن المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر التي حملت المسؤولية إلى كاتب المادة المجرمة ورئيس تحريرها كفاعلين أصليين خالفت ما ورد في نص المادة (150) من قانون العقوبات الأردني[1]، التي حملت صاحب الفكرة أو الكتابة المجرمة دون التطرق إلى رئيس التحرير أو صاحب الجريدة أو غيره مما يعني وجود اختلاف في محتوى نصوص تلك المواد، أو كان من الأفضل تداركه من قبل المشرعين قبل الدخول في إرباك للموضوع من خلال حدوث إشكالات قانونية عند تطبيق القانون.

وتناول المشرع المصري المؤلف باعتباره مصدر الفكرة المتضمنة الجريمة حيث نصت المادة (195) من قانون العقوبات المصري على أن (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل) واشترط لتحمل الشخص مسؤولية المؤلف بمقتضى تلك المادة شرطان هما : – الأول أن يكون هو مصدر الكلام أو الكتابة أو الصور أو الرسوم أو المعلومات أو الرموز أو الفكرة السيئة شرط تقديمها من قبله إلى رئيس التحرير أو الناشر لحساب نفسه، ولا يعفيه من المسؤولية أن تعود الكتابة أو الفكرة لشخص آخر غيره ما دام أنه قدمها لحساب ،ا لحساب صاحبها الأصلي إلا إذا كان قد قدمها لحساب الأخير بتفويض منه فإن الأخير هو المسؤول عنها باعتباره المؤلف[2]، أما الشرط الثاني فهو وجوب توفر قصد النشر، أي أنه قام بتقديم الكتابة أو المعلومات أو الخبر سواء بنفسه أو

(1) نصت المادة(150)من قانون العقوبات الأردني على أن (كل كتابه وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف وتختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار).

(2) محمد، د.عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 360.

بواسطة شخص آخر مفوض من قبله بقصد النشر، فإن كان النشر قد حصل بدون علمه أو رضاه فلا يجوز مساءلته جنائياً[1].

ويتضح من نص المادة (195) من قانون العقوبات المصري أن المشرع اعتبر مؤلف الكتابة فاعلاً أصلياً ولم يعتبره شريكاً في جريمة النشر باعتبار أن مؤلف الكتابة هو الفاعل الحقيقي، وأن كان فعله معنوياً كونه صاحب الرأي أو التأليف، ولأن جريمة النشر تتكون من عنصرين متلازمين هما عنصر معنوي وهو التأليف، وعنصر مادي وهو النشر.

ولم يختلف المشرع السوري في تقديره عما ورد في القوانين المصرية أو الأردنية في مسؤولية المؤلف الجزائية واعتباره فاعلاً أصلياً في جرائم النشر حيث جاء في المادة (213) من قانون العقوبات أن (الشريكان في الجريمة المقترفة في الكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة 2 من المادة 208[2]، أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة من الفقرة (3) في المادة ذاتها هما صاحب الكلام أو الكتابة أو الناشر إلى أن يثبت الأول على أن النشر تم دون رضاه). وأشارت المادة (4) من قانون المطبوعات السوري الصادر بموجب الرسوم رقم 50 لسنة 2001 أن المؤلف مع رئيس التحرير يعتبرون فاعلين أصليين في العقوبات التي تفرض عن الأفعال الواقعة في هذا المرسوم[3].

(1) فرج، د. محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 343، سالم،د. عمر، مرجع سابق، ص 141.

(2) نصت المادة(2/208) من قانون العقوبات السوري على أن (الكتابة والرسم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها أن عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانتظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص آخر أو أكثر).

(3) فيما نصت المادة(51/أ) من قانون المطبوعات السوري على أن (يعاقب من ينقل الأخبار غير الصحيحة أو ينشر أوراقاً مختلفة أو مزورة كذباً إلى الغير بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة في خمسمائة ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ويقضي بالحد الأقصى للقوانين معاً أن كان النشر واو النقل قد تم عن سوء نية أو سبب قلقاً كرامة العامة أو تعكر للصلات الدولية أو نال من هيبة الدولة أو مس كرامتها أو سن الوحدة الوطنية).

وحمل المشرع الفرنسي المؤلف أو كما يسميه كاتب المقال المسؤولية الجزائية بعد الناشر ومدير النشر فيما يخص الكتب أو الصحف والمجلات أن كان معروفاً وأن لم يكن معروفاً فيسأل الطابعون ثم البائعون فالموزعون والملصقون، حيث نص القانون الفرنسي المنظم للصحافة الصادر في 29/ يوليو/ 1881 على أن كاتب المقال (المؤلف) أو راسم الرسم المطبوع فاعل أصلي في حالة عدم وجود أو معرفة مدير النشر أو نائبه أو الناشر[1]، ونصت المادة (43) من القانون على أحكام الاشتراك في جرائم النشر بقولها (إذا كان مدير النشر أو المديرون المشاركون أو الناشر معروفين يسأل المؤلفون بصفتهم شركاء في الجريمة).

فيما نصت المادة (1/10) من الأمر الصادر في 1944/8/26 على أن الكاتب الذي يستعمل الاسم المستعار يجب عليه أن يعلم كتابياً قبل نشر مقالة مدير النشر عن هويته الحقيقية، ونصت الفقرة (2) من ذات المادة على أنه (في حالة المتابعة ضد الكاتب أو مؤلف المقال يطلب من وكيل الجمهورية لإعطاء الشخصية الحقيقية للمؤلف أو الكاتب) [2].

من خلال النصوص المشار إليها فإن المؤلف في الكتابة يعتبر دائماً مسؤولاً بصفة أصلية في جريمة النشر الواقعة ولو كان رئيس التحرير معروفاً باستثناء القانون الفرنسي الذي يقيم مسؤولية المؤلف كفاعل أصلي في الجريمة عندما يتعذر معرفة مدير النشر (رئيس التحرير) الذي يعتبره الفاعل الأصلي، وقد احتفظ المشرع الفرنسي بنظام الإدارة المبني على الافتراض، حيث تلتزم الجريدة بأن تختار شخصاً يكون مسؤولاً جنائياً عن جرائم النشر التي ترتكب

---

(1) FAILLITE Warrant, Dolloze, 1954, Op.cit, P.617.

المصدر: رسالة الماجستير الجزائري، العمرب درابالة سليم ، 2004، ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، ص62.

(2) FILLITE Warrant, Dolloze, 1954, Op.cit, P.561.

منقول عن المصدر العمري ، درابلة سليم ، 2004، رسالة ماجستير، ص63.

بواسطتها[1]، ويعتبر هذا المدير مسؤولاً دائماً سواء وقع على الصحيفة أو المقال أو لم يوقــع، وسواء أكان حسن النية أم سيئها، ولا يعفي من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أنه كان ضحية قــوة قاهرة حالت بينه وبين الإطلاع على المقال موضوع الجريمة ومنع نشره.

كما أن مسؤولية المؤلف بصفته شريكاً في الجريمة وفقاً للقانون الفرنسي مــستقلة عــن مسؤولية الفاعل الأصلي (رئيس التحرير أو الناشر) فعدم معاقبة الأخير لسبب معين كانقــضاء الدعوى الجنائية ضده لوفاته بعد النشر أو لكونه هارباً لا يؤثر على مسؤولية المؤلف باعتبــاره شريكاً في الجريمة.

إذاً فإن مسؤولية المؤلف هي مسؤولية أساسية وحقيقية كون عمله يعد ركناً أساســياً فــي تكوين الجريمة، وأن عقاب المؤلف، والكاتب على هذا النحو يكون وفقاً للقواعــد العامــة فــي المسؤولية الشخصية[2]، وليس على أساس الافتراض، فعمله كمؤلف أو كاتب يجعل منه فــاعلاً أصلياً لهذه الجريمة التي قام بدور رئيسي في تكوينها ورغم ذلك فإنــه يــستوجب لقيــام تلــك المسؤولية إثبات انه مصدر موضوع النشر وتوافر القصد الجنائي لديه[3]، وكمــا أشــار إليهــا المشرع المصري بشكل واضح من المادة(195) في قانون العقوبات فإن انتفى أحد العنصرين المشار إليهما فلا تجوز مساءلة المؤلف أو الكاتب جزائياً أو جنائياً، كما وأن القانون الفرنــسي نص على أن كاتب المقال أو راسم الرسم المطبوع والمنشور في الجريدة لا يمكن اعتباره فاعلاً أصلياً لجريمة النشر إلا في حالة عدم وجود مدير النشر (رئيس التحرير) أو نائبه أو كانوا غير

---

(1) فرج،د. محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 140.

(2) أن مسؤولية المؤلف الشخصية لتوافر أركان الجريمة فيه هي الركن المادي المتمثل في الكتابة أو الرسم أو الصورة وهو الأكثر معرفة بمضمون المقال، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي حيث يصعب نفي القصد الجنائي عنه على أساس عدم معرفته وكلمة كيفية الوقائع التي كتبها إلى جانب إرادة النشر أي نشر المقال كمــا جاء في المادة (41 /د) من قانون المطبوعات الأردني لسنة 2007 .

(2) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 141.

معروفين وذلك لتسهيل تطبيق المسؤولية الجزائية بمقتضى المواد(42 و 43) من قانون الصحافة لعام 1881م ،ولكن في حالة أن يكون النشر قد تم بالخارج وتم إدخال المطبوع أو الجريدة إلى فرنسا ولا يوجد في فرنسا لا مدير للنشر ولا نائبه فإن المؤلف يعتبر فاعلاً أصلياً، ولكن ذلك لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع كون المسؤولية هنا تقع على المستورد الذي أدخل المطبوع أو الجريدة مما يعني متابعة المؤلف كشريك فقط[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير أو (المحرر المسؤول)

أن مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي حالة من حالات المسؤولية المادية أو الموضوعية وهي مسؤولية مبنية على أساس وظيفته أو صفته في المطبوعة وهذه المسؤولية تتعلق بهذه الصفة أن كانت وجوداً أو عدماً[2]، وأساس هذه المسؤولية أن تكون صفة الإشراف فعلياً كما أمر به القانون حتى لا تترتب المسؤولية على من أدعاها أو كذبه الواقع، وهذه المسؤولية تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادةً في إعداد المطبوعة حتى لو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد المطبوعة ولا ترفع المسؤولية عن عاتقه أن عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام أنه قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه[3]،وقد نصت المادة (23) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل لسنة 2007 على أنه[4]:

---

(1) محمد ،د.عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 362، عثمان، د.آمال، مرجع سابق، ص 764.

(2) فرج،د. محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 343.

(3) الشواربي،د. عبد الحميد، مرجع سابق، ص 238، محمد، د.عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 392، د. الهمشري،د. محمد عثمان، مرجع سابق، ص 28.

(4) يقابلها المادة(129) من المرسوم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات المصري التي اشترطت عدة صفات برئيس التحرير، والمادة(16 و 19) من المرسوم السوري التشريعي رقم 50 لسنة 2001، وجميعها شروط قريبة من القانون الأردني، أما القانون الفرنسي الصادر في 1952/3/25 لم يشر إلى اشتراط أن يكون رئيس التحرير فرنسي الجنسية على عكس القوانين الأردنية والمصرية والسورية.

(أ- يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولاً عما ينشر فيها أو يشترط فيه ما يلي: 1- أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات 2- أن يكون أردنياً مقيماً إقامة فعلية في المملكة 3- أن يكون متفرغاً لمهام عمله وان لا يعمل في أي مطبوعة أخرى 4- أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة، وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم الماماً كافيا باللغات الأخرى 5- لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة المهنة.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ما ورد في البند (1).

جـ- رئيس التحرير يكون مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقالة.

د- لا يجوز أن يكون للمطبوعة الدورية أكثر من رئيس تحرير).

من خلال النص الأردني اوجب المشرع أن يكون هناك رئيس تحرير واحد للمطبوعة مسؤول عما ينشر في مطبوعته ،حيث كثيراً ما تنشر الصحف أخبار أو مقالات كثيراً ما يترتب عليها أضراراً بالصالح العام أو بالآخرين من الأفراد، لذا فقد اقتضى القانون مسؤولية رئيس التحرير عن كل ما ينشر في صحيفته وأن يكون لهذا الرئيس سلطة فعلية وحقيقية وإشراف فعلي على النشر في الصحيفة، ولولا أهمية وجود رئيس التحرير ووقوع عبء المسؤولية عليه في حالة نشر المواد دون الإشارة إلى اسم محررها أو الرمز إليه بطريقة غامضة لولا تلك المسؤولية لأ فلت من ذالك اصحاب المقالات والأخبار من المسؤولية في حالة مخالفتها للقانون.

وقد اعتبرت المادة (41/د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني[1]، أن رئيس التحرير في المطبوعة فاعلاً أصلياً في جرائم النشر لافتراض علمه بالمادة الصحفية مع توفر القصد الجنائي المفترض لديه وذلك بمجرد نشر الخبر موضوع الجرم أياً كان مقصده دون الحاجة لاستظهار أركان الجريمة المنسوبة إليه وعناصرها ناقلة العبء في نفي الجرم على عاتق المتهم[2].

أن المشرع قد أنشأ في حق رئيس التحرير قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره جريدته التي يشرف عليها وأن مسؤوليته مبنية على افتراض قانوني بأنه أطلع على كل ما نشر في الجريدة وأنه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلاً، وهذه المسؤولية قائمة سواء عرف المؤلف أو لم يعرف وسواء أكان المؤلف أهلاً لتحمل المسؤولية أو غير أهل، فهو أي رئيس التحرير مسؤولاً حسب نص القانون عما نشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها، كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقالة[3]، وأن أساس مسؤوليته المفترضة أنها تقوم على أمرين: الأول أن رئيس التحرير ملزم بالاطلاع الفعلي على كل محتويات الصحفية والثاني أن

---

(1) نصت المادة(41/د) من قانون المطبوعات الأردني على أن (تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ...).

(2) وقد اعتبرت محكمة بداية جزاء عمان هذه المادة (41/د) مخالفة للدستور الأردني حيث جاء في قرارها: أنه بناء على ما تقدم فإن اعتبار رئيس التحرير فاعلاً أصلياً وفقاً لأحكام قانون العقوبات فإنه يتوجب ثبوت أنه قام بنشر المقال موضوع الجريمة عن وعي وإدراك وبناء عليه فإن من واجب النيابة العامة تقديم الدليل على نسبة الجريمة إلى المتهم في كل ركن من أركانها إذ لا يتصور في جريدة تتعدد صفحاتها وتتزاحم مقالاتها وتتعدد مقاصدها أن يكون رئيس التحرير محيطاً وملماً بجميع مقالاتها نافذاً إلى محتوياتها ممحصاً بعين ثاقبة كل جزئياتها أو أن يزن كل عبارة تضمنتها مقالات الصحفية مفترضاً سوء النية فيها مما يعني أن هنالك فارق بين الجريمة العمدية وغير العمدية بدور هذا الفارق بشكل عام حول النتيجة الجرمية التي أحدثها الظنين)، المصدر: د. مساعدة، علي محمود، مرجع سابق، ص 53.

(3) المحاميان، المهدي، أحمد، الشافعي، أشرف،مرجع سابق، ص 503.

عليه واجب الحيلولة دون نشر ما يعد جريمة وأن تقاعسه في أداء هذا الواجب يعد قرينة قانونية على أنه أراد النشر وأراد مضمونه وسمح به لذا فإنه يعد فاعلاً أصلياً [1].

فيما نصت المادة (195) من قانون العقوبات المصري على أن (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول على قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة الصحفية).

فالمشرع لم يكتفي في العقاب الذي انزله عن جرائم النشر على المؤلف فقط بل أيضاً على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول باعتباره فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة، وأساس تلك المسؤولية يعود إلى أن رئيس التحرير بحكم عمله في تحرير المطبوع ورئاسته محرريها أو محرري القسم المختص المسؤول عنه فإن له الإشراف والهيمنة على ما يكتب وله السلطة في الأذن بالنشر أو في رفضه[2]، إضافة إلى ذلك فإنه من المفترض أن يكون قد أطلع على ما نشر وأنه قدر المسؤولية الناتجة عن هذا النشر ورغم ذلك أنه سمح بالنشر[3].

ولم يخرج المشرع السوري عن القوانين المنظمة للمطبوعات والنشر في الأردن ومصر حيث جاء في المرسوم التشريعي رقم 50 لسنة 2001 الخاص تنظيم المطبوعات والمكتبات في

---

(1) رمضان،د. مدحت، 1992، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية، رئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر القاهرة، ص 80.

(2) سالم،د. عمر، مرجع سابق، ص 141.

(3) في قرار لمحكمة النقض المصرية (أن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة تلازمه فيما ثبت أنه يباشر دوره في الإشراف وأن تعزيز مسؤوليته المفترضة إنما مرده في الواقع افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وأذنه بالنشر أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة بأنه عالم بكل ما تنشره جريدته التي يشرف عليها، فمسؤولية مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم، (قرار نقض في 1975/5/23 مجموعة الأحكام القانونية رقم 127، س 25، ص 576).

المادة(4) التي نصت على أن (يعد المدير المسؤول ورئيس التحرير والمؤلف مسؤوليين فاعلين في العقوبات التي تفرض على الأفعال الواقعة بمقتضى هذا المرسوم التشريعي).

وألزمت المادة(20/أ) عند إجراء تبديل لرئيس تحرير المطبوعة الدورية أن يقدم تصريح للجهة الإدارية ويعتبر البديل مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر منذ اليوم الذي يقدم فيه التصريح ويكتسب الصفة القانونية عند موافقة هذه الجهة على ذلك.،وقد جعل المشرع السوري رئيس التحرير فاعلاً أصلياً في المسؤولية عن جرائم النشر التي تقع من خلال المطبوع وأن هذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضة تقع تحت طائلة العقاب حيث يفترض برئيس التحرير أن يكون عالم ومشرف إشرافاً فعلياً على المطبوع الذي يرأس تحريره، حتى لو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار عدد ما من المطبوع أو الصحيفة وتظل مسؤوليته قائمة ولو عهد ببعض مهامه لشخص آخر غيره، وأن أساس مسؤولية رئيس التحرير هدف المشرع من خلالها إلى افتراض علم رئيس التحرير مما سينشر في الصحيفة وبعلمه وأذنه وهذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضة قانوناً وحتى قائمة حكماً ولا يجوز دفعها الادعاء بعدم العلم بالنشر أو أنه كان غائباً وقت النشر، وإنما يحق له أن ينفي مسؤوليته وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بأحكام المسؤولية الجزائية[1].

وفي العراق فان المشرع لم يخرج عن عن نصوص القوانين العربية المشار إليها، حيث نصت المادة (81) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 على أنه (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب، وواضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته وإذا لم يكن فيها رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر)،حيث نرى أن

(1) الحنبلي، د. مازن، مرجع سابق، ص 46.

المشرع جعل المسؤولية مفترضة تحتم علم رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم بما ينشر ويفترض به أن يكون مشرف إشراف جيد في نشر الأخبار والمقالات، مما جعل مسؤوليتهما كفاعلين أصليين في الجرائم التي ترتكب من خلال النشر في الصحيفة.

أما القانون الفرنسي للصحافة لعام 1881 فإنه احتفظ بنظام الإدارة (Gerance المسير) المبنى على الافتراض واكتفى بأن ألزم الصحيفة باختيار شخص يكون مسؤولاً في نظر القانون عن جميع الجرائم التي ترتكب عن طريق الجريدة ولا عمل له سوى تحمل هذه المسؤولية، وغالباً ما يكون محروماً من السلطة والنفوذ، ولا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة حالت بينه وبين الاطلاع على المقال موضوع الجريدة ومنع نشره[1]،وقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً جوهرياً على هذا النظام بموجب الأمر الصادر في 1944/8/26 بشأن تنظيم الصحافة حيث استبدل كلمة (Gerance أي المسير) في جميع النصوص الخاصة بالصحف والمطبوعات بعبارة مدير النشر (Direct de Publication) [2].

وقضى بأن مالك المطبوعة أو مالك معظم رأس مالها أو رئيس مجلس إدارة الشركة التي يمتلكها أو رئيس الهيئة أو الجمعية التي تملكها يعتبر حتماً وبحكم مدير النشر (رئيس التحرير) وله أن يفوض كلا أو بعضاً من اختصاصاته مديراً منتدباً مع بقاء المسؤولية الجنائية والمدنية على عاتقه رغم هذا التفويض، وهكذا أتخذ المشرع الفرنسي من ملكية الجريدة أساساً لمسؤولية المالك جنائياً بما ينشر فيها مما يعاقب عليه القانون[3]،وحددت المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير (مدير النشر) في نص المادة(42) من القانون الصادر 1881 على أن (يعاقب

(1) فرج، د. محسن فؤاد، مرجع سابق، ص340.

(2) Vior –FAILLITE, warrant. Cit, P.850, 70.

منقول عن المصدر العمري ،درابلة سليم ، مرجع سابق، ص265.

(3) محمد، د.عبد الله محمد، مرجع سابق، ص382.

كفاعلين أصليين عن الجنايات، والجنح التي تقع بواسطة الصحف كل من مدير النشر في حالة الجرائد والمجلات الدورية، والناشر في حالة المطبوعات الأخرى أياً كانت مهنتهم أو مسمياتهم.

وبذلك فقد انتبه المشرع الفرنسي إلى أن أصحاب الصحف قد يأتون بأشخاص يقومون على إدارة صحفهم يتخذون منهم ستاراً لتسيير هذه الصحف وفق إرادتهم وبغية الفرار من المسؤولية إذا ما وقعت، حيث كان من السهل في فرنسا على أصحاب الصحف تقديم رؤساء تحرير، ولكنهم في الحقيقة لا يعلمون عن أمور الصحيفة شيئاً ولا يملكون لذات السبب الأذن بنشر ما يجوز نشره أو منع ما يحرمه القانون، لذا فقد كان السبق للمشرع الفرنسي في العمل بالقضاء بالمرسوم الصادر في 1944/8/26والذي ألزم مالك الصحيفة أو من له أغلبية رأس المال فيها أو حقوق التصويت أن يتولى رئاسة تحريرها[1].

وعلى ضوء ما تم شرحه لنصوص القوانين أنفاً فالمادة 41/د من قانون المطبوعات والنشر الأردني، تقابلها المادة (195) من قانون العقوبات المصري والمادة (4) من الرسوم التشريعي السوري، والمادة (42) من قانون الصحافة الفرنسي تقرر مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، وهذه المسؤولية لا يتحملها إلا إذا كان رئيساً فعلياً أي يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو أن يكون في استطاعته هذا الإشراف، وذلك تطبيقاً لمبدأ توازن السلطة أو المسؤولية حيث لا يصح مطلقاً أن تقرر مسؤولية رئيس التحرير عما ينشر في الصحيفة إذا كانت يده مقيدة عن ممارسة سلطته في منع نشر كل ما يمثل خروجاً على القوانين المعمول بها في المجتمع[2].

---

(1) أبو يونس، د.محمد باهي، مرجع سابق، ص391.

(2) عبد الحميد، د. أشرف رمضان، 2004، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 110.

أن مسؤولية رئيس التحرير والالتزام الواقع على عاتقه بمراقبة ما ينشر بالمطبوع الذي يرأسه، وأن يحول دون وقع جرائم يترتب عليها التزامات يتوجب عـدم مخالفـة شـروط المـسؤولية وأهمها[1]:

أولاً : التزام رئيس التحرير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة:

بما أن رئيس التحرير يعتبر المسؤول الرئيسي عما ينشر في المطبوع أو الصحيفة فقـد رتب المشرع المصري مسؤولية رئيس التحرير باعتباره فاعلاً أصلياً، اما المشرع الفرنسي فقد اخذ بازدواجية المسؤولية بين المؤلف ورئيس التحرير في نظام المسؤولية التتابعيـة، أي يـتم ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسؤولية بحيث لا يسأل أي منهم باعتباره فـاعلاً أصلياً إذا وجد غيره ممن يقدمه القانون عليه بالمسؤولية[2]، وتطبيقاً لذلك لا يسأل في القـانون الفرنسي المؤلف كفاعل أصلي إذا وجد رئيس التحرير بل يعتبر كشريك .

وفرض المشرع على رئيس التحرير القيام بواجب الرقابة الفعلية والحقيقة على كـل مـا ينشر بالمطبوع أو الصحيفة وعليه واجبات محددة بالتقيد بما لا يجب نشره، وأن يكون علـى قدر أكبر من الاحتياط والتحرر من عدم مخالفة أمر أو مراجعة المقالات والرسوم التي تنشر في صحيفته قبل النشر مراقبة كل ما سيتم نشره بها[3]، بحيث لا يأذن بالنشر إلا بعد أن يتحقق تماماً من أنه لا يوجد ما يمثل مخالفته للقانون، وهدف المشرع من ذلك هو القضاء على صورية إدارة التحرير في مجال المطبوعات ومنها الصحف، وقد كان للمشرع الفرنسي السبق في ذالك مـن

(1) الشواربي، د.عبد الحميد، مرجع سابق، ص 230.
(2) أبو يونس،د. محمد باهي، مرجع سابق، ص 390.
(3) الشواربي، د.عبد الحميد، مرجع سابق، ص 231.

خلال العمل بالقضاء بالمرسوم الصادر في 1944/8/26 بأن ألزم مالك الصحيفة أو من له أغلبية رأس المال في حقوق التصويت فيها أن يتولى رئاسة تحريرها[1].

وإذا كان المشرع الفرنسي قد نبه إلى ضرورة التزام رئيس التحرير بالإشراف الفعلي على مضمون الصحيفة فإنه على خلاف المشرع الفرنسي نادى بضرورة أن لا يتولى هذه الوظيفة من يتمتع بالحصانة البرلمانية، وذلك لأن تمتع رئيس التحرير بتلك الحصانة مع قيامه في ذات الوقت برئاسة التحرير سوف يكون له أثر سيء في تعطيل الفصل في الدعوى العمومية كما جاء برأي الفقهاء القانونيين حيث يؤدي ذلك إلى إجراءات طويلة ومعقدة لا سيما إذا كان هذا الشخص من الحزب الذي يتمتع بالبرلمان وهذا مما لا شك سوف يعرقل محاكمته[2].

ثانياً: مخالفة رئيس التحرير لالتزامه بعدم النشر:

أن قيام رئيس التحرير بالإخلال العمدي أو غير العمدي بواجب الرقابة على كل ما ينشر بالمطبوعة التي يرأسها يرتب عليه جريمة الإخلال العمدي أو الإهمال في نشر المادة الممنوع نشرها قانوناً، فإن استطاع أن ينفي القصد الجنائي لديه فالمسؤولية الجزائية تظل قائمة استناداً إلى الخطأ غير العمدي حيث يتوجب عليه أن ينفي هذا الخطأ غير العمدي، كذلك يستوي أن يتخذ النشاط المادي السلوك الإيجابي أو الامتناع سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية[3].

1- وبناء عليه أن الإخلال العمدي بواجبات الرقابة الفعلية من قبل رئيس التحرير على ما ينشر بالصحيفة لا يخرج في هذه الحالة عن عدة فرضيات هي:

(1) أبو يونس،د. محمد باهي، مرجع سابق، ص 391.
(2) أبو يونس،د. محمد باهي، مرجع سابق، ص 392.
(3) الشواربي، د.عبد الحميد، مرجع سابق، ص 231.

أ- أن يكون رئيس التحرير هو الذي قام بالعمل الذي يعد جريمة من جرائم النشر (جريمة القذف أو السب) وأن إراداته اتجهت إلى ارتكابه وأمر بنشره[1]، حيث يعتبر فاعلاً أصلياً لجريمة النشر وللجريمة محل النشر ويخضع للعقوبة المقررة لهذه الجريمة باعتبار ذلك تطبيقاً للقواعد العامة للمسؤولية الشخصية والعمدية فقد ارتكب النشاط المادي للجريمة محل النشر واتجهت إراداته إلى تحقيقها كما جاء في المادة (41/د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني[2].

ب-أن يأمر رئيس التحرير بنشر العمل المجرم وأن تتجه إرادته إلى تحقيق فعل النشر فإنه في هذه الحالة يعد فاعلاً أصلياً إلى جانب الشخص المحرر أو المؤلف لجريمة النشر وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية كما جاء في المادة 41/د من القانون الأردني، وقد خرج المشرع الفرنسي عن تلك القواعد العامة حيث قرر مساءلة المؤلف الكاتب كشريك في الجرائم إذا كان رئيس التحرير أو مدير النشر موجود ومتابع قضائياً[3].

ج- أن تتجه إرادة رئيس التحرير إلى الإخلال بواجبات الرقابة دون أن تتجه إرادته إلى المساهمة في تحقيق الجريمة محل النشر حيث قرر المشرع القانوني أن رئيس التحرير في هذه الحالة هو الفاعل الأصلي ويعاقب بعقوبة جريمة محل النشر.

2- الإخلال غير العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما ينشر بالمطبوعة، إن هذا النشاط المادي لا يختلف عن صورها العمدية سواء أمر رئيس التحرير بالنشر أو امتنع عن القيام بواجبات الرقابة على ما نشر، ولكن محل الاختلاف هو في الركن المعنوي

---

(1) الشواربي، د. عبد الحميد، مرجع سابق، ص 232.

(2) يقابلها المادة 195 من قانون العقوبات المصري، والمادة 4 من المرسوم التشريعي السوري رقم 50 لسنة 2001.

(3) Jerome Huel, Heabert Masil – Dolloz, Ed, 2000, Op.cit, P.89-26، منقول من المصدر: العمري، درابلة سليم، مرجع سابق، ص 75.

منها الذي يتخذ من حرية النشر صورة مخالفة القوانين واللوائح التي تفرض على رئيس التحرير التزامات محددة يتعهد بها ويلتزم بتنفيذها، فالقانون قد فرض على رئيس التحرير التزاماً بالرقابة على ما ينشر بجريدته والحيلولة دون نشر ما يعد جريمة أو ما يمنع نشره فإن اخل بهذا الواجب كان مسؤولاً عن جريمة نشر غير عمديه[1].

ويفترض في هذه الحالة أن إرادة رئيس التحرير لم تتجه إلى نشر العمل الذي يفترض القانون عدم نشره أو قبول النتيجة التي تحققت، حيث أنه إذا كان الأمر كذلك فإن رئيس التحرير يسأل عن الجريمة باعتبارها جريمة عمديه، وبالتالي يكون مسؤولاً عن جريمة الإهمال فقط، وهذا ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن أساس مسؤولية مدير النشر (رئيس التحرير) الجنائية ترجع إلى إهماله بالقيام بواجباته في الرقابة ومراجعة كل ما ينشر في صحيفته[2].

ثالثاً: أن يكون محل النشر (المقال أو الرسم أو الصورة أو الصورة الشمسية أو الكاريكاتير مما يمنع القانون نشره أو يعد نشره جريمة):

أن مسؤولية رئيس التحرير في جريمة النشر مشروطة بوقوع الجريمة التي ارتكبت من قبل المؤلف، أو الرسام ،أو المصور باعتباره كاتب المقال أو العمل الذي ينطوي على (قذف أو سب) على سبيل المثال[3]،لذلك فإن أخل رئيس التحرير بواجبات الرقابة وتم بناء على ذلك نشر عمل لم يجرمه القانون فإنه لا يسأل جنائياً رغم إخلاله بواجباته، أي لا جريمة من قبل رئيس

---

(1) الشواربي، د.عبد الحميد، مرجع سابق، ص 232.

(2) Crime 16 Jullet, 1991, Bull, Crim, N,273، المصدر: العمري، درابلة سليم، مرجع سابق، ص 79.

(3) الشواربي، د.عبد الحميد، مرجع سابق، ص 233.

التحرير ما لم يكن العمل الذي نشره مجرماً أو منع القانون نشره، ومع ذلك لا يشترط أن تتكامل عناصر الجريمة في العمل محل النشر كي يخضع رئيس التحرير للعقاب، فقد يسأل على الرغم من توافر أحد موانع المسؤولية لدى المحرر أو واضع الرسم، ولكن إذا توافر سبب من أسباب الإباحة في العمل محل النشر فإن العمل يستند إلى الحق في النقد أو الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه أو أخبار حكام القضاة ، وذلك للطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة حيث أنها تنفي الصفة التجريمية على العمل محل النشر[1]. ولكي تتكامل عناصر الجريمة ويحمل رئيس التحرير المسؤولية يتعين نشر العمل المجرم، أي جعل الخبر أو الواقعة معلومة من قبل الجمهور، فالنشرسبب المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جريمة النشر وهي تختلف عن مسؤولية من قام بالتحرير إذا لم يتم النشر ولم تتحقق الجريمة، ويفترض في النشر أن يتحقق العلانية في العمل أي علانية الكتابة أو الرسم أو الصور الواردة إلى الصحيفة التي حددتها القوانين المختلفة حيث نصت (المادة 5/171 من قانون العقوبات المصري عليها والمادة 73 من قانون العقوبات الأردني والمادة 208 من قانون العقوبات السوري والمادة 2 من المرسوم التشريعي الفرنسي رقم 72 – 546 لسنة 1972) وكما اشرنا إليها في الفصل الأول من البحث.

رابعاً: حالات الإعفاء من المسؤولية:

نص قانون العقوبات المصري في مادته (195) على حالتين يعفي فيهما رئيس التحرير من المسؤولية هما: الأولى، إذا أثبت أن النشر حصل دون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من معلومات وأوراق لمعرفة المسؤول عن النشر، والثانية إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وقدم كل ما لديه من الأوراق والمعلومات لإثبات مسؤوليته، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الصحيفة أو لضرر جسيم آخر ،بجانب

---

(1) الشواربي، د.عبد الحميد، مرجع سابق، ص 233.

الحالتين اعلاه شرطين آخرين حتى يعفي رئيس التحرير أو المحرر المسؤول من المسؤولية[1]: الحالة الأولى: أن يكون الشخص الذي يرشد عنه رئيس التحرير أو المحرر المسؤول باعتباره مرتكباً للجريمة موجوداً من داخل الإقليم، وأن محاكمته ممكنة، والحكمة في هذا الشرط تتمثل في رغبة المشرع في عدم إفلات المتهم في المسؤولية إلا بعد معرفة المسؤول الحقيقي في الجريمة، والحالة الثانية: إلاّ يكون رئيس التحرير قد اشترك في تحرير المقال أو الخبر المعاقب عليه، ولم يقتصر دوره على مجرد الأذن بالنشر وفي هذه الحالة يعتبر رئيس التحرير مؤلفاً، وبالتالي لا يستفيد من الإعفاء المقرر لرئيس التحرير[2]،إضافة إلى ما ذكر فإن القانون أتاح لإعفاء رئيس التحرير أو المحرر المسؤول من المسؤولية التي تقع بواسطة النشر أن يدفع هذه المسؤولية استناداً إلى القواعد العامة، فله أن يتمسك بحالة الضرورة كمبرر لوقوع جريمة النشر وفقاً لما نصت عليه المادة (61) من قانون العقوبات المصري، وله أن يدفع مسؤوليته لتوافر أحد الأسباب المنصوص عليها في ا(62) من قانون العقوبات وهي (الجنون، ووجود عاهة في العقل، والغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري والإكراه المادية) [3].

أن المشرع هدف من الإعفاء التخفيف من قسوة افتراض المسؤولية الجزائية على عاتق رئيس التحرير أو المحرر المسؤول ورغم أن رئيس التحرير قلما يستفيد من هذا الإعفاء فالعمل الصحفي يحتاج أحياناً إلى قدر من السرية تحيط بمصدر الخبر المعلومات مما يدفع إلى الأخذ بنظام اللاإسمية ونظام سرية التحرير الذي يحتم عدم الكشف عن مصدر المعلومات أو الكتابة

---

(1) عبد الحميد،د. اشرف رمضان، 2004، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 110.

(2) النجار، د.عبد الله مبروك، 2002، إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي المقارن، دار النهضة العربية، ص276، الشواربي،د. عبد الحميد، مرجع سابق، ص 235.

(3) أبو يونس،د. محمد باهي، مرجع سابق، ص 393، د. محمد،د. عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 392، د. جلال،د. أحمد عوض، 1988، المذهب الموضوعي وتقليص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، ص 25.

حتى لو اضطر لتعريض نفسه للمسؤولية احتراماً لشرف المهنة وحفاظاً على عهد قطعه مع نفسه بعدم الحديث عن مصدر الكتابة المحظورة[1].

لذاً نرى أن المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم النشر هي مسؤولية افتراضية مبنية على أساس قيام رئيس التحرير أو المحرر المسؤول بدوره في الصحيفة من خلال الإدارة والإشراف على كل ما يدور في المطبوعة أو الصحيفة من مقالات وأخبار،وأن مسؤولية رئيس التحرير تقوم على عنصرين هما :الأول أنه ملزم بالإطلاع الفعلي على كل ما تحتويه الصحيفة والثاني أن من واجبه الحيلولة دون نشر ما يعد جريمة، وأن أي تقاعس في الأداء في واجباته يعد بحد ذاته قرينة قانونية على أنه أراد النشر الخبر المجرم وبالتالي عليه تحمل مسؤولية هذا التقاعس.

المطلب الثالث: مسؤولية مالك المطبوعة

يقصد بمالك المطبوعة الشخص الذي يتولى في الغالب مسؤولية وضع الأهداف والخطط العامة للمطبوعة[2]، وقد نصت المادة (41/د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أن: (....يكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكامل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكم، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا أثبت اشتراكه الفعلي في الجريمة)، فيما نصت المادة (24/ج) والمعدلة بموجب القانون رقم 27 لسنة 2007 لقانون المطبوعات والنشر الأردني على أن (في حال غياب رئيس التحرير الأصلي أو من يقوم بعمله يعتبر مالك المطبوعة الصحيفة أو مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها إلى أن يباشر رئيس التحرير الجديد عمله)،فالمسؤولية انتقلت بموجب هذه المادة إلى مالك المطبوعة من رئيس التحرير إذا كان قد فقد صفة رئيس التحرير للصحيفة كأن يكون تقدم باستقالته أو توفى أو

(1) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 149.

(2) الحنبلي، د.مازن، مرجع سابق، ص 47.

فقد أهليته أو زال أحد الشروط التي بموجبها توافرت فيه رئيساً للتحرير كأن تسقط الجنسية الأردنية عنه مثلاً[1].

ورغم أن المادة (195) من قانون العقوبات المصري لم تشر إلى مالك الجريدة أو المطبوعة ضمن من اشارت إليهم عن جريمة النشر كالمؤلف ورئيس التحرير إلا أن هذا لا يعني هروبه من المسؤولية، كونه هو الذي يرسم الخطة العامة للمطبوع وأن كان لا يتولى الإشراف على كل مقالة تصدر في المطبوع[2].

فيما بينت المادة (4) من المرسوم التشريعي السوري رقم 51 لسنة 2001 على أن (... صاحب المطبوعة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً فإنه يعد مسؤولاً عن النفقات التي تحكم بها والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الأفراد، وإذا ثبت اشتراكه الفعلي في إدارة المطبوع وتحريرها فإنه يعد كالمدير المسؤول)، أي أن صاحب المطبوعة يعتبر مسؤولاً عما يتم الحكم فيه من تعويض للضرر إذا ما أصاب الآخرين ولكن أن ثبت أنه اشترك فعلياً في المطبوعة ومارس في تحريرها فإنه يعتبر فاعلاً أصلياً كالمدير المسؤول، وبذلك فقد سد هذا التشريع النقص الذي ورد في نصوص المواد(213 و 214) من قانون العقوبات السوري اللتان لم تتطرقا إلى مالك المطبوعة في ذكر أنه من المسؤولين حيث لا يجوز مسائلته جزائياً إلا وفقاً للقواعد العامة بإثبات مساهمته الجزائية[3].

---

(1) نصت المادة (24/أ) من قانون المطبوعات الأردني (يفقد رئيس التحرير المسجل صفة في المطبوعة يأتي في الحالات التالية : 1- الاستقالة إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 23 من القانون إلى قانون المطبوعات والنشر).

(2) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 156، المحاميان المهدي أحمد، الشافعي اشرف، مرجع سابق، ص 263.

(3) الحنبلي،د. مازن، مرجع سابق، ص 47.

إذن فإن مالك المطبوعة يسأل كونه هو الذي يرسم عادة الخطة والسلوك العام الذي تسلكه المطبوعة[1]، مع ذلك فإن مسؤوليته ليست مفترضة كمسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول كون هذه المسؤولية الأخيرة هي مسؤولية استثنائية تشكل خروجاً على القواعد العامة في المسؤولية لذلك لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، لذا فإن مسؤولية المالك لا بد وأن تخضع للقواعد العامة أي ضرورة علمه بمضمون المنشور وقصد إذاعته.

وتبرز المسؤولية الجزائية بمالك المطبوعة بشكل أدق في المؤسسة الاعتبارية لكون أغلب الصحف الخاصة تصدر عن شركات أو مؤسسات كبرى أو أحزاب سياسية وهنا تتحمل المؤسسة أو الشركة المالكة للصحيفة المسؤولية المدنية أي مسؤولية التعويض كما جاء في المادة (74 فقرة2، 3) من قانون العقوبات الأردني[2].

لذلك فإن المؤسسات الصحفية أو الشركات الصحفية لا يمكن إيقاع العقوبة الجزائية السالبة للحرية عليها، وإنما تعاقب بالغرامة والمصادرة وهذا ما هدف إليه المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر عندما حمل صاحب المطبوعة المسؤولية بالتضامن عن الحقوق الشخصية المترتبة على جرائم النشر مع كاتب المقال ورئيس التحرير[3]، أما إذا كان قد أسهم في المقال فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية.

---

(1) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 156.

(2) نصت المادة(2/74) من قانون العقوبات الأردني على أن (تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها)، فيما نصت الفقرة(3) من ذات المادة على أن (لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة) ،وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22 إلى 24) التي تتضمن عقوبة الغرامة ومقدارها.

(3) في قرار لمحكمة الاستئناف الأردنية رقم 2003/529 في 2003/7/16 اعتبر القضاء أن المسؤولين عن الفعل الضار في جرائم النشر والمطبوعات هم كاتب المقال ومالك المطبوعة ورئيس التحرير وأنهم يعتبرون مسؤولون بالتضامن في أداء التعويض للمضرور إذا أصابه ضرر،(الحياري،مجد أحمد،مرجع سابق ص 261).

أما إذا كان مالك المطبوعة مؤسسة صحيفة أو حزباً سياسياً أو جمعية معينة فتتحمل هذه المؤسسة المعنوية التعويضات المحكوم بها حتى لو حكم بالإغلاق للصحيفة لفترة معينة إضافة للتعويضات، فالصحيفة الناطقة بلسان حزب سياسي معين تنقل وجهة نظر سياسية يتبناها الحزب وليست وجهة نظر كاتب المقال وفي هذه الحالة فإن المسؤولية تترتب على رئيس الحزب أو أمنية العام لأن الآراء المنشورة تعبر عن وجهة نظر الحزب الذي يمثله رئيسه أو أمينه العام[1]. ورغم ذلك لم يرد نص صريح في قانون الأحزاب الأردنية رقم(19 لسنة 2007)على تحميل رئيس الحزب المسؤولية في الجرائم التي تقع بواسطة صحيفة الحزب كما فعل المشرع المصري الذي حمل رئيس الحزب المسؤولية عما يرد في الصحيفة الناطقة باسم الحزب كما جاء في القانون رقم (40 لسنة 1977) بشأن تنظيم الأحزاب السياسية في مصر[2].

المطلب الرابع: مسؤولية الناشر

بقصد بالناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع (سواء كان ذلك الكتاب أو المجلة أو الصحف أو غيرها)، وهذا التعريف يضفي صفة الناشر على كل شخص يهيمن على نشر المطبوع[3]، لذا فإن ناشر الكتاب الممنوع أو النشرة غير الدورية المتضمنة الجريمة يعد فاعلاً أصلياً للجريمة بغير حاجة لإثبات علمه بما تضمنه المطبوع ما دام قد تبين أنه هو الذي أخذ على عاتقه نشره، وحقق هذا النشر بما استلزمه من طبع وإعلان ولصق وتوزيع.

---

(1) مساعدة، د.علي محمود، مرجع سابق، ص 56.

(2) اعتبر المشرع المصري رئيس الحزب فاعلاً أصلياً كما هو الحال بالنسبة لرئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر، كذلك اعتبر مسؤولية رئيس الحزب عما ينشر في صحيفته هي مسؤولية مفترضة، سيد ،كامل،د شريف سيد، مرجع سابق، ص 100.

(3) فرج، د.حسن فؤاد، مرجع سابق، ص 347.

ورغم أن المواد(195 و 196) من قانون العقوبات المصري لم تشر إلى الناشر ضمن ما أشارت إليهم من بين المسؤولين عن النشر، مما يثير تساؤلاً حول ضرورة معرفة مدى إمكانية مساءلة الناشر عن جريمة النشر(1).

إن المشرع الأردني نص في المادة 41/هـ من قانون المطبوعات والنشر عن أن (تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات غير الدورية عن مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له...) حيث يتبين من النص أنه حمل المسؤولية الجزائية للمؤلف والناشر في المطبوعات غير الدورية، وأنه لم يذكر الناشر في المطبوعات الدورية(2)، مع أن الناشر موجود في الحالتين سواء في المطبوعات الدورية وغير الدورية.

ومن خلال نص المادة (77) من قانون العقوبات الأردني التي أشارت إلى أنه (الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 73 أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة ذاتها هما صاحب الكلام أو الكتابة وكذالك الناشر إلى أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه)(3)، فيما نصت المادة(78) من القانون على أنه (عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول فإن لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة).

وهنا يبرز سؤال حول من هو الناشر الذي يتحمل المسؤولية بموجب النصوص المشار إليها في قانون العقوبات أم المطبوعات التي لم تعرف الناشر بشكل واضح،إن قانون العقوبات

---

(1) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 157.

(2) حملت المادة(41/د) من قانون العقوبات والنشر الأردني كاتب المقال ورئيس التحرير ومالك الصحيفة بالتضامن من قضايا التعريف ولم يذكر الناشر، أي أن المشرع حمل المسؤولية لرئيس التحرير باعتباره ناشراً في المطبوعات الدورية وهذا ما أكدت عليه أغلب التشريعات العربية.

(3) حددت المادة(3/73) عقوبات أردني وسائل العلنية حيث نصت على أن (تعد وسائل العلنية الكتابة والرسوم كالصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

الأردني أو المصري أو السوري [1] في مواده لا يحفل بالأسماء بل بالدور الحقيقي للشخص مرتكب جريمة النشر وجوهرها، سواء سمي نفسه ناشراً أو مدير صحيفة المسؤولة، المهم هو دوره في الجريمة التي تتكون من (الفكرة الممنوعة ونشرها) فمن يضطلع بأيهما يعتبر فاعلاً والآخر شريكاً، وهذا ما ورد في نص المادة (77) من قانون العقوبات الأردني، بل أن المشرع هنا حَمل الناشر مسؤولية أكثر مما حَمل المؤلف، إذ جعل للمؤلف مخرجا من المسؤولية أن ثبت أن النشر حصل دون علمه فيما لم يجعل للناشر مخرجا من مسؤوليته عما تم نشره في صحيفته، فطبيعة الدور الذي يقوم به الناشر وطبيعة جريمة النشر يفرضان ضرورة مسألة الناشر على أساس المسؤولية المفترضة[2]،لذلك فإن عدم نص المشرع الأردني في المادة(41/د) من قانون المطبوعات والنشر على مسؤولية الناشر في الصحف الدورية ونصه على مسؤولية في المطبوعات غير الدورية كما في المادة(41/هـ) يعود إلى أن غير الدورية لا يوجد فيها وظيفة رئيس تحرير أو محرر مسؤول، وإنما يقتصر على الكاتب والناشر وأحياناً الطابع كما هو الحال في طباعة الكتب والمؤلفات.

أما عدم ذكر الناشر في المواد(195 و 196) من قانون العقوبات المصري فيرى بعض الفقهاء المصريين أنه لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة حيث يستند هذا الرأي إلى أن قانون العقوبات لأيحفل بالأسماء وإنما بالدور الشخصي في الجريمة كما اشرنا إليها سابقاً، ويرى أنصار هذا الرأي أنه لا يعقل في الواقع أن تقع المسؤولية المفترضة على شخصيات ثانوية كالطابع والبائع والموزع ويفلت منها الناشر وهؤلاء منه بمنزلة المقاولين من الباطن من

---

(1) نصت المادة(214) من قانون العقوبات السوري على أنه (عندما تفترق الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير النشر فإذا لم يكن فيها مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة) .

(2) توفيق، د. عبد الرحمن، 2006،محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ص 101.

المقاول الأصلي[1]، في حين يرى البعض الآخر من الفقهاء المصريين أن المسؤولية التي قررتهما المادتان (195 و 196) عقوبات تعد خروجاً عن الأصل العام الذي يقضي بمسؤولية كل إنسان عما يفعله[2]، وهذا الخروج الاستثنائي تبرزه الاعتبارات الخاصة بعمل من فرضت عليه هذه المسؤولية وقد تتوافر الاعتبارات في آخرين لم يذكرهم المشرع ولكن القاعدة التفسيرية تقضي بان الاستثناء لا يقاس عليه ولا يوسع منه[3].

ويرى الدكتور عمر سالم أنه إ كان من الممكن إثبات القصد الجنائي لدى الناشر بإثبات علمه بمضمون المنشور وإرادة نشره على الرغم من ذلك فإن مسؤوليته تقدم وفقاً للقواعد العامة.

أما في الفقه الفرنسي فقد اعتبر الناشر فاعلاً أصلياً في النشرات أو المنشورات غير الدورية مهما كانت مهنته أو تسميته، وهذا واضح من نص المادة(42) من قانون الصحافة لعام 1881 المشار إليها سابقاً، وفي النشرات الدورية فإن الفقه الفرنسي حمل المدير (رئيس التحرير) كفاعل أصلي وهو المكلف بالنشر[4]، إذاً فإن ناشر الكتاب إذا كان معروفاً هو وحده الذي يعتبر كفاعلاً أصلياً في طريقة النشر نتيجة نشر هذا الكتاب[5]، وقد أخذ الناشر مكان مدير النشر في سلم المسؤولية من المادة 42 من القانون الفرنسي ترتيبه في نفس مرتبة مدير النشر (رئيس التحرير) إضافة الى أن مسؤولية الناشر هي متطابقة لمسؤولية مدير النشر وتخضع لنفس قواعد المسؤولية المفترضة.

---

(1) فرج، د.محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 347.

(2) طه،د. أحمد محمد، 1991، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة مقارنة،القاهرة ، دار الشافعي، المنصورة، ص15.

(3) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 158.

(4) FAILLITE – Warrant, Dolloze, 1954, Op.cit, P.617558، المصدر: العمري، درابله سليم، مرجع سابق، ص 106.

(5) العمري ، درابله سليم مرجع سابق، ص 107.

ويمكن للناشر أن ينفي المسؤولية عنه وذلك بالتمسك بالأسباب العامة لموانع المسؤولية وهي الجنون والغيبوبة الناشئة عن سكر غير اعتيادي والإكراه المادي والمعنوي وحالة الضرورة، كذلك التمسك بالأسباب الخاصة وهي أن النشر تم بدون علمه أو الاستعمال المزور لاسم الناشر أو النشر.

المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للاشخاص الثانويين عن جرائم النشر

سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من الطابع ،والمستورد ، ثم الموزع، والبائع، والملصق باعتبارهم يأتون في المرتبة الثانوية أو الاحتياط في سلم المسؤولية حيث ة الجزائية للمستورد ،يعتبرون فاعلين أصليين عندما لا يوجد مؤلف أو رئيس تحرير أو مالك مطبوعة أو الناشر، لذالك سأقسم المبحث الى عدة مطالب، نخصص المطلب الاول للمسؤولية الجزائية للطابع، ونخصص المطلب الثاني للمسؤولية الجزائية للمستورد ،ثم نخصص المبحث الثالث لمسؤولية الموزع، والبائع، واللاصق.

المطلب الأول: مسؤولية الطابع

يقصد بالطابع هو الشخص الذي يتعهد بطبع المؤلف أو الجريدة أو المجلة أو غيرها من المطبوعات، أما إذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر وكان ذلك الشخص هو المستغل فعلاً لها فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر[1]،وكلمة الطابع في نظر قانون المطبوعات والنشر هو صاحب المطبعة أو مديرها،ولا يهم أن يكون مالكاً أو مستأجراً منتفعاً أو ممثلاً لمالكها وسواء كان فرداً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً، كما جاء في المادة(41/هـ) من قانون المطبوعات الأردني[2].

---

(1) سرور،د. طارق، مرجع سابق، ص 95، سالم، د.عمر، مرجع ساب، ص 265.

(2) تم الإشارة إلى المادة 41/هـ في مسؤولية صاحب المطبعة في المطلب الأول.

وتأتي مسؤولية مالك المطبعة أو مديرها سواء ثبت علمه بـالمطبوع أم لـم يثبـت لأن مسؤوليته هنا هي مسؤولية مفترضة تقوم على أساس أنه سواء علم بمضمون المطبـوع أم لـم يعلم به فهو أما يكون قد أقدم على الطبع دون أن يتأكد من شخصية المؤلف وأما أنه يعرفها مع ذلك يخفي أمرها[1].

وحملت المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر الأردني[2] أصحاب المطابع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، فعليه يقع التكفل بدفع التعويضات أو الحقوق الشخـصية أو نفقـات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم إذا ارتكب هؤلاء المستخدمين أية جرائم ينص عليهـا القانون، لكنه أي القانون لم يبين مسؤولية هؤلاء المستخدمين وهل أنهم كانوا يعلمون بمضمون المطبوع أم لا، حتى يتحمل البائع أو الموزع هذه المسؤولية المفترضة، ولكـن كـان وضـع الشارع لهذا القيد بأن يتحمل صاحب المطبعة أو دار النشر أو المكتبة هذه المسؤولية المدنية عن المستخدمين لكثرة الأميين بين من يحترفون أعمال الطبع أو التوزيع مما يجعل إيقاع المسؤولية المفترضة أمر غير مقبول، فإذا كان عامل الطباعة أو الموزع أمياً أو يجهل لغـة الكتـاب أو الجريدة أو الإعلان، أو كان المطبوع يوزع أو يباع في مظروف مغلق فإنه يتعذر اخذ هـؤلاء بالمسؤولية[3]، ومسؤولية الطابع حسب القانون المـصري فـي المـادة(196) مـن قـانون العقوبات[4]هي مسؤولية مفترضة تتشابه مع مسؤولية الناشر ورئيس التحرير بحيث يفترض فيه القصد الجنائي لأنه أقدم على الطبع دون أن يتحقق في شخصية مؤلف المطبوع أو ناشره أو أنه

---

(1) النجار، د.عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 416.

(2) نصت المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أن (يعتبر أصحاب المطابع والمكتبـات ودور النشر ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخـصية ونفقـات المحاكم التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون).

(3) كامل، د. شريف سيد، مرجع سابق، ص 64.

(4) نصت المادة 196 من قانون العقوبات المصري على أن (يسأل الطابعي بصفقته فاعلاً أصليا عـن جـرائم النشر إذا لم يعرف مرتكب الجريمة).

يعرف المؤلف أو الناشر ولكنه يكتم أمرهما لأمر ما[1]، والمسؤولية هنا مادية افترضها القانون في حقه سواء ثبت علمه بمضمون المطبوع أو لم يثبت، وان كانت قد نشرت في الخارج أو كان المؤلف لا وجود له أو كان موجود ولكنه غير معروف[2].

أما المشرع السوري فإنه بعد أن عرف صاحب المطبعة في المادة(25/د) من المرسوم رقم 50 لسنة 2001[3]، وأشار في المادة 5/ج من المرسوم أن لكل مطبعة مدير مسؤول يتحمل مسؤولية المخالفات التي ترتكب بواسطة هذه المطبعة ويكون صاحب المطبعة مسؤولاً عن كل المخالفات الناشئة عن أعمال المدير المذكور[4]، وفي حالة عدم وجود هذا المدير تقع المسؤولية على عاتق صاحب المطبعة الذي تقع عليه مسؤولية التأكد من شخصية مدير النشر أو نائبه إن وجد، والتحقق من شخصية الناشر أو المؤلف حتى يقوم بالطبع وذلك لتخفف التعامل مع شخصية غير قانونية وعليه التحقق من أن المطبوع الذي سلم إليه لا يحتوى ما يشكل جريمة.

كما نصت المادة (6) من المرسوم ذاته (على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول أن ينظم سجلاً تدون فيه كل مرة وبتسلسل التاريخ عناوين المؤلفات والمطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة فيها ويعرض هذا السجل على السلطة الإدارية والقضائية عن كل طلب.

---

(1) فرج، د.محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 348، المحاميان المهدي احمد، الشافعي اشرف، مرجع سابق، ص 265

(2) عثمان، د.آمال، مرجع سابق، ص 771.

(3) عرفت المادة (2/د) من المرسوم السوري على الطابع بأنه من قان بنفسه أو بواسطة أعماله يطبع المادة فينقلها من الحالة الخطية إلى الشكل المطبوع المهيأ للنشر.

(4) نصت المادة(42) من القانون السوري على أنه (أ- يعاقب على المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم التشريعي بالحبس من عشرة أيام حتى ثلاثة أشهر، وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية حتى خمس ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة في حالة تكرار مخالفا من شأنها الإخلال بالأذن أو سيارة البلاد وسلامتها أن تحكم بإغلاق المطبعة أو المكتبة بصورة مؤقتة أو نهائية، ب- يعاقب المسؤول عن إيادة طبع المطبوعات ممنوعة بعقوبة الفاعل الأصلي).

أما في القانون الفرنسي فمسؤولية الطابع حسب المادة(42) من قانون 1881 تأتي بالمرتبة الثالثة بحيث لا يمكن متابعتهم إلا في حالة عدم وجود مدير للنشر (رئيس تحرير) أو الناشر ثم الكاتب بالدرجة الثانية على أن تصل المسؤولية للطابع بالتدرج في حالة عدم معرفة هؤلاء أن مسؤولية الطابع كفاعل أصلي تحكمها نفس المبادئ كمدير النشر أو الناشر وهي تنتج عملاً واحداً وهو فعل النشر، في الوقت الذي كان عليه أن يتحقق من شخصه مدير النشر أو نائبه إذا وجدوا أو التحقق من شخصية الناشر أو المؤلف حتى يقوم بالطبع(1).

من خلال نصوص القوانين التي أشرنا إليها نجد أن المشرع في كل من الأردن ومصر وسوريا- إضافة للمشرع الفرنسي- اعتبر أن مسؤولية الطابع مسؤولية مفترضة (أي مادية) لأنه لم يتحقق من شخصية مؤلف المطبوع أو ناشره وان تلك المسؤولية تعد خروجاً عن القواعد العامة للمسؤولية والعقاب، حيث أن الطابع قد ارتكب جريمة إهمال وهي جريمة غير عمديه وبالتالي فإن مسؤوليته تقوم على جريمة الإهمال وليس على جريمة النشر التي تعتبر جريمة عمديه،أما بشأن إعفاء الطابع من المسؤولية فإن المشرع فرض على الطابع واجب قانوني يتمثل في التحقق من الناشر أو مدير النشر قبل طبع المنشور رغم ذلك يستطيع الطابع بدفع المسؤولية الجنائية عنه بالتمسك بالأسباب العامة لنفي المسؤولية كالإكراه المادي أو المعنوي وأيضاً حالة الضرورة، وإضافة إلى أسباب خاصة يستطيع التمسك بها وهي أن يكشف عن اسم المؤلف أو الناشر وان يثبت أن الطبع تم بدون علمه لا برخصة منه.

(1) سليم، درابله العمري، مرجع سابق، ص 111.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمستورد

المستورد وهو الشخص الذي يجلب المطبوع المتضمن موضوع الجريمة من الخارج والقيام بنشره في البلاد من خلال مساهمته في تبني ذلك[1].

وقد نصت المادة(31) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل على أن (أ- على مالك المكتبة أو دار النشر أن يقدم لمدير الرقابة نسختين مستردتين من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها لإجازة ذلك، ب- للمدير أن يمنع دخول المطبوعة للمحاكمة إذا تضمنت ما يخالف أحكام هذا القانون) [2].

وقد وضع المشرع الأردني رقابة مسبقة على حرية المطبوعة الأجنبية، وفرض اطلاع مدير الرقابة على نسخ منها قبل التوزيع وله أن يأمر بعد الاطلاع بالمنع أو التوزيع دون بيان الأسباب، ودون تحديد المدة أو زمن المنع، وقد انتبه المشرع الأردني إلى شمولية وعامية صلاحية مدير الرقابة دون تحديد الأحكام التي أوجب قانون المطبوعات الالتزام بها، لذا فقد عدل المشرع المادة(31) من قانون المطبوعات بموجب القانون رقم 27 لسنة 2007 [3]، والتي سمحت لمدير المطبوعات والنشر اتخاذ القرار لتسهيل عملية إدخال المطبوعات التي تصدر

---

(1) التجار، د.عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 417.

(2) تقابلها المادة(9) من المرسوم التشريعي السوري لعام 2001 التي نصت على أنه (كل صاحب مكتبة أو موزع للمطبوعات يستورد المطبوعات الدورية الأجنبية أن يسلم الوزارة عدد من النسخ من كل مطبوعة قبل توزيعها في السوق يحدد عددها وفق التعليمات)، ونصت المادة (10) من ذات القانون لوزير الإعلام أن يمنع تداول المطبوع إذا تبين أنها تتضمن موضوع يمس بالسيادة الوطنية والأمن أو يتنافي من الآداب العامة، فيما أعطى القانون الأردني صلاحية منع المطبوع إلى مدير الرقابة بعد رفعه دعوى قضائية ضد الموضوع المستورد.

(3) نصت المادة(31) بعد التعديل على أن (أ- يتولى المدير اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل إدخال المطبوعات التي تصدر في الخارج إلى المملكة وتوزيعها، ب- إذا تضمنت أي مطبوع صادر خارج المملكة ما يخالف أحكام هذا القانون فللمدير أن يوقف إدخالها أو توزيعها في المملكة أو أن يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها على أن يتقدم إلى المحكمة بصورة عاجلة بطلب إصدار قرار يستعمل بمنع إدخالها أو توزيعها أو تجديد عدد النسخ الموزعة إلى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن).

خارج المملكة وتوزيعها وفي حالة المخالفة للمدير أن يوقف إدخالها أو توزيعها أو عدد النسخ شريطة أن يتقدم بصورة عاجلة وبطلب إلى المحكمة لاتخاذ القرار المناسب وبهذا الشأن وهو ضمانة لحرية الرأي والتعبير[1].

فالمسؤولية الجزائية الواقعة هنا على المطبوعة الأجنبية المستوردة هو منعها من الدخول إلى البلاد ولمدير الرقابة صلاحية منع إدخال المطبوعة لمدة أسبوعين إذا لم تصدر رد لتصحيح المقال الممنوع بعد الاعتذار، وللوزير تحديد تلك المدة بتسبب من مدير الرقابة كما جاء في المادة(29) من قانون المطبوعات والنشر بعد تعديلها بالقانون رقم 27 لسنة 2007، والتي نصت على (إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقاً لأحكام المادة 27 من هذا القانون فللمتضرر ملاحقة المطبوعة المسؤولة أو مراسلها أو من يمثلها في المحكمة قضائياً حسب مقتضى الحال).

أن المشرع الأردني لم يشر بشكل واضح وصريح إلى المستورد في المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر بل أشار إلى أن المسؤولية الجزائية تقع على المطبوعة الأجنبية بموجب المواد(31 و 29) من قانون المطبوعات والنشر المعدل لسنة 2007 وأنه قد يكون قصد ضمناً المستورد للمطبوعة الأجنبية الداخلة إلى الأردن[2]،وعلى عكس المشرع المصري الذي أورد

(1) مساعدة،د. علي محمود، مرجع سابق، ص 60.

(2) المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر الأردني تنص على : (أ- إذا كانت المطبوعة الصحيفة قد صممت الخبر أو المقال مثل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية، ب- إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستشار أو من جهة غير معينة أو مكتوباً بلغه غير اللغة التي محرر بها الخبر أو المقال، جـ- إذا كان مضمون الرد أو التصميم مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة، د- إذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال).

اسم المستورد في نص المادة(196) من قانون العقوبات المصري[1] واعتبره فاعلاً أصلياً إذا ثبت أن المطبوع المتضمن للجريمة قد نشر في الخارج، وأساس المسؤولية هي أن المستورد هو الذي يباشر هذا النشر داخل مصر[2]، وكما كان المستورد هو الذي يباشر هذا النشر ويقوم بــه ويتولاه فطبيعي أن يعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة بغير حاجة لإثبات علمة بالمطبوع[3]، فيما خالف هذا الرأي الدكتور عماد النجار الذي اشترط بأن يكون المستورد ملم بموضوع المطبــوع وإلا استعصت مساءلته، فإذا كان أمياً يقوم بعمله بشكل آلي دون إلمام بموضوع المطبوع تعــذرت المساءلة رغم أن هذه مسألة إثبات، فمن أحترف هذا العمل صعب القول بعدم علمه بما جاء منه من أقوال تنطوي على جريمة من جرائم النشر[4].

أما المشرع السوري فإنه نص في المادة(9) من المرسوم التشريعي لعام 2001 على أنه (كل صاحب مكتبة أو موزع للمطبوعات يستورد المطبوعات الأجنبية أن يسلم الوزارة عدد من النسخ من كل مطبوعة قبل توزيعها في السوق يحدد عددها وفق التعليمات التنفيذية)، فيما نصت المادة (10) من ذات القانون على أنه (للوزير أن يمنع دخول أو تداول المطبوعات الخارجية إذا تبين أنها تمس السيادة الوطنية أو تخل بالأمن أو تتنافى مع الآداب العامة)، ورغم أن القــانون السوري جعل الرقابة بمستوى أعلى من القانون الأردني من خلال منح وزير الإعلام صلاحية منع أو تداول المطبوع المستورد (إلا انه لم يأتي على العقوبة الجزائية للمستورد المخالف لنص

(1) نصت المادة(196)من قانون العقوبات المصري على أنه (في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة، يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين المستوردين والطابعون، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملتصقون، ذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى).

(2) سالم، د.عمر، مرجع سابق، ص 156.

(3) فرج، د.محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 349.

(4) النجار ،د.عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 417.

القانون، ولكنه أورد في نص المادة 56 الفقرة ب من القانون على أنه كل مخالفة أخرى لأحكام الموارد التي لم تفرض بشأنها عقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة سورية).

المطلب الثالث: مسؤولية الموزع – والبائع - واللاصق

يطلق على هؤلاء جميعاً تسمية القائمون بالترويج أو التداول، حيث يسألون جنائياً في حالة تعذر معرفة الطابع أو المستورد وهذه المسؤولية الافتراضية للقائمين بالترويج أو التداول يمكن دفعها بإثبات انه لم يكن في استطاعتهم معرفة مضمون الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى، خصوصاً إذا كان المطبوع يباع في مضاريف مغلقة[1].

فالموزع هو الذي يتولى توزيع المطبوع سواء بإجر ام بدون أجر المهم أنه قد تمكن من الإطلاع على المطبوع موضوع الجريمة، ويثبت صفة التوزيع حتى لو فقط مكن الغير من أن يطلع عليه كأن يترك المطبوع بيد جمهور الراغبين [2]، مثال ذلك عرض أفلام الفيديو على قاعدة تتضمن جريمة من جرائم النشر كذلك المغني أو الممثل أو القارئ للمطبوع الذين يتوسطون الجمهور وهؤلاء يعتبرون فاعلين أصليين بعد افتراض علمهم مضمون المطبوع، وبعد أن يتعذر معرفة ومساءلة المؤلف أو الناشر أو الطابع أو المستورد، وهذا لا يبرر أن يهرب من المسؤولية المؤلف أو الناشر أو المستورد أو الطابع أو موت أحدهم أو إصابته بجنون أو غيبوبة وإنما المقصود أن لا يكون معروفاً ولا يمكن الوصول إليه لوجوده خارج البلاد[3]،

---

(1) حسين، أحمد، وراشد ،د. علي، مرجع سابق، ص 229، عثمان، د.آمال، مرجع سابق، ص 772، سرور،د. طارق، مرجع سابق، ص 160.

(2) النجار، د.عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 417.

(3) شمس، د. رياض، مرجع سابق، ص 46.

فالمادة (166) من قانون العقوبات المصري تشير إلى معاقبة البائع والموزع والملصق باعتبارهم فاعلين أصليين عن جريمة النشر إذا ما تعذر معرفة من سيفهم من المسؤولية وهم الطابعون والمستوردون شرط أن يظهر من خلال الدعوى أنه كان باستطاعة هؤلاء معرفة ما احتوته الكتابة أو الرسم أو طرق التمثيل الآخرين، فإن لم يكن باستطاعتهم معرفة مضمون الكتابة أو ما فيها كان يكون المطبوع بلغه يجهلها المتهم أو كان المطبوع يباع في مظروف مغلق فلا مسألة لهؤلاء الأشخاص عن جريمة النشر.

وقد وضع المشرع السوري في المادة (40) من المرسوم الصادر عام 2001 [1] شروطاً على كل من تهمه بيع المطبوعات وتوزيعها وشدد على التقيد بها وفرض مسؤولية مدنية على كل من يخالف هذه الشروط، فيما شددت المادة(41) في ذات القانون على أنه لا يجوز لبائع المطبوعة أو الموزع أن يمارس مهنته الآ في الطرق والأماكن العامة المباحة للأهليين عدا أماكن العبادة يلتزم حامل المطبوعة بقصد الترويج أو بائعها أو موزعها بالإعلان عن اسم المطبوعة وثمنها فقط.

إذاً فالمسؤولية الجزائية على الموزعين أو البائعين أو الملصقين تقع عند عدم معرفة المؤلف أو الناشر أو المستورد والطابع وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة(42) من القانون الصادر عام 1881 والقانون المصري في المادة (196) منه وهذا يعني مساءلة هؤلاء احتياطياً بصفتهم فاعلين أصليين وهم متساوون في تحمل المسؤولية الجزائية حيث يعتبر كل واحد منهم فاعلاً أصلياً للجريمة.

---

(1) نصت المادة(50) من القانون السوري لعام 2001 على أنه (على كل من يمتهن بيع المطبوعات وتوزيعها أن يكون قد أكمل الثامنة عشر من عمره على أنه يمكن للذين لم يبلغوا هذا السن أن يمارسوا هذا المهنة شريطة أن يجاوز بصورة خاصة من ولي أمرهم ومن هذه الحالة يعد من أعطى الإجازة مسؤولاً مدنياً عن الجنح التي يرتكبها القاصر في إجراء مهمته ويعطي مجاناً كل حامل أو بائع أو موزع للمطبوعات مستوفى للشروط المبينة في هذه المادة إيصالاً بالبيان الذي قدمه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه يبرزه عند الطلب).

كما أن المسؤولية الجزائية التي تقع على القائمون بالترويج والتداول هي مسؤولية مفترضة كما يرى بعض الفقهاء ، وأساس هذا الافتراض للمسؤولية يقوم على العلم بمضمون المطبوع[1]..

فيما نؤيد الرأي القائل بأن افتراض المسؤولية في جانب القائمين بالترويج والتداول يعد خروجاً على المألوف لأنه لا يمكن معاقبة أشخاص لم يرتكبوا تلك الجريمة وإنما مهنتهم ساهمت في الجريمة، وعليه فإن المسؤولية التي تقع عليهم هي مسؤولية شخصية تقوم على أساس القواعد العامة في المسؤولية،أن أخذ هؤلاء بنتائج المسؤولية الجزائية يعد أمراً غير مقبول كما يقول بعض الفقهاء حيث ورد في التشريع المصري المادة(196) من قانون العقوبات أنها لتحمل مسؤولية البائع أو الموزع أو الملصق شرط أن لا يظهر من الظروف عدم استطاعتهم معرفة مضمون المطبوع، وقد وضع المشرع المصري هذا القيد في حق هؤلاء لكثرة الأمية بين من يحترفون مهنة بيع الجرائد والمطبوعات وتوزيعها وعمليات اللصق [2].

---

(1) فرج،د. محسن فؤاد، مرجع سابق، ص 349، سالم،د. عمر، مرجع سابق، ص 349، محمد ،د. عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 409.

(2) من هؤلاء الفقهاء: صديقي،د. عبد الرحيم، 1988، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ص 198، ومحمد،د عبد الله محمد، 1951، جرائم النشر، حرية الفكر، الأصول العام من جرائم النشر، جرائم التحريض، القاهرة، ص 410.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر باعتبارها إحدى المواضيع الهامة التي لا تزال محل جدل ونقاش فقهي وقانوني وبعد أن اتسعت في أنواعها ووسائلها وطرق نشرها صدرت تشريعات قانونية خاصة بها اعتبرتها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون جنائياً بوصفها تعدٍ على حقوق الأفراد الخاصة المكفولة بالقانون والتي يجب معاقبة مرتكبيها.

أن المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر يجب النظر إليها في ضوء أركان الجريمة بصورة عامة، وأركان جريمة النشر بصفة خاصة، حيث من المعروف أن للجريمة بوجه عام عام عدة ، وعليه فإن الجرائم التي تناولتها الدراسة ليست استثناء من الأصل فهي تقوم على ركنين هما الركن المادي المتمثل في العلانية وآخر معنوي متمثل في العلم بالصفة الإجرامية بما ينشر وأراده ذلك رغم مخالفته للقانون.

وتعد العلانية السبب الأساسي للعقاب في جرائم النشر، باعتبار أن القانون لا يعاقب على الأفكار والآراء المجرمة والآثمة إلا إذا أعلنت وتم التعبير عنها بإحدى وسائل الطباعة التي تمتاز بها جرائم النشر، وقد استقر رأي الفقهاء على أن ما تحتويه المطبوعة من أفكار وآراء هي أصل الجريمة لا تتم إلا بالنشر والجريمة هنا لا تحتاج إلا لإدراك الجمهور لفكرة ما تحتويه من تلك الأفكار والآراء غير القانونية والمعاقب عليها.

ونظرا لأن جرائم النشر المكتوبة تتكون من عدة اعمال وهي على نحو ما تقدم المقال أو الرسم المجرم أو واقعة النشر بحد ذاتها ولأن الشخص المسؤول عن المطبوعة وهو رئيس التحرير هو الذي يقوم بعملية النشر وبأذن منه وبدون هذا الأذن لا يمكن أن تتم عملية النشر فإن هذا يجعله فاعلاً مع غيره في ارتكاب الجريمة، أو يعد فاعلا وحيدا لها إذا كان هو في ذات

الوقت كاتب المقال أو واضع الرسم أو المسؤول عن النشر، لذلك يتساوى المؤلف مـــع رئـــيس التحرير في الصفة والمسؤولية فكلاهما فاعل أصلي للجريمة، وليس أحدهما شـــريكاً والآخـــر فاعلاً أصلياً لأنهما معاً قد تعاونا بفعل مادي ملموس في إتمام جريمة النشر.

وعليه فإن المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من خلال النشر هـــي فـــي الأصـــل مسؤولية شخصية، غير أن تطبيق هذا المبدأ في ميدان المطبوعات ولصحافة يصطدم مع طبيعة العمل الإعلامي وما يترتب عليه من الأحكام والقواعد التي تنظم حسن سيرها وعلى تهيئة أكبر قدر من سبل تحقيق حرية وإبداء الرأي ، ومن أجل ذلك فقد اتجهت معظم التشريعات المنظمة لعمل المطبوعات والنشر ومنها الصحافة إلى وضع قواعد استثنائية لتحديد المسؤولية عن جرائم النشر إلى جانب القواعد العامة في المسؤولية التي تطبق على سائر الجرائم.

النتائج

لقد كشفت الدراسة عن مجموعة من النتائج المهمة رغم سعة الموضوع واتساعه كان من أهمها ما يلي:

1- أن جرائم النشر لا تختلف من حيث جوهرها عن الجرائم الاعتيادية، ذلك أن استخدام المطبعة في ارتكابها لا يمكن أن يجعل منها جريمة ذات طبيعة أو كيان خاص مما يتعين إخضاعها لأحكام خاصة، فقد تكتب العبارات المجرمة بواسطة اليد على الحائط أو بخط اليد على الورق أو في الإعلانات أو غيرها من طرق، فالمطبعة ليست سوى وسيلة لارتكاب الجريمة، فالوسيلة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة لا تغير شيئاً من طبيعة الجريمة، فمثلاً جرائم الذم والقدح والتحريض تعتبر جرائم في نظر القانون وهي لا تتغير سواء، ارتكبت بوساطة الصحف أو غيرها من طرق النشر أو بالقول أو بالإشارة أو الخطابة أو الصياح أو بأي طريقة أخرى من طرق العلانية.

ورغم ذلك فإن المشرع القانوني قد أخضع بعض جرائم النشر لأحكام خاصة سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، فمن الناحية الإجرائية تضمنت الأحكام حظر التوقيف في الجرائم المرتكبة عن طريق النشر كقاعدة عامة، وتخصيص محكمة خاصة للنظر في جرائم النشر كما جاء في المادة(41/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني التي خصصت محكمة البداية للنظر في دعاوي النشر، والمادة (215) من قانون المطبوعات المصري التي خصصت محكمة الجنايات والمادة (57) من المرسوم التشريعي السوري رقم 50 لسنة 2001 التي خصصت محكمة بداية الجزاء للنظر في جرائم المطبوعات، وفي فرنسا خصصت محكمة الجنايات بعد أن عهد في مرحلة سابقة إلى محكمة الجنح التي كانت تشكل من قضاة خاضعين فيها لسلطة الحكومة.

أما من الناحية الموضوعية فاعتبر المشرع العلانية أحد أركان الجريمة أو احد عناصر ركنها المادي وأنه جعل رئيس التحريروكاتب المقال فاعلين أصليين، ومالك المطبوعة الصحفية مسؤولاً مدنيا بالتضامن وهذا يعد خروج على شخصية العقوبة أو المسؤولية الشخصية التي تقررها قوانين العقوبات ومنها ألمادة (75) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أن(فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشراً في تنفيذها)، وكذلك نصت المادة(74) من ذات القانون أن (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة).

2- تعتبر العلانية ركناً مهماً في تكوين جرائم النشر، حيث تكمن أهميتها في أنها تجعل لجرائم النشر مظهراً خارج حدود القانون، فالتفكير في ارتكاب النشاط الجرمي يعتبر أول خطوة تسبق تنفيذ الجريمة والذي لا عقاب عليه إلا في حالة تجسيده بإحدى وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الخطابة أو ما في حكمهما، وهنا فإن الجريمة لا تتحقق في مجال النشر إلا عندما يتم التعبير عن الفكرة بإحدى طرق وسائل العلانية والتي من شأنها المساس بإحدى المصالح التي يحميها القانون.

3- إن أهم دور لعملية النشر سواء من خلال المطبوعات الدورية أو غير الدورية هو كشف الخلل في جوانب المجتمع أو الدولة والعمل على دفع الجهات المسؤولة إلى إصلاحه سواء كان هذا الخلل في النواحي الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية، وهذا الدور يتطلب هناك هامشاً واسعاً من الحرية كي يستطيع الكاتب أن يؤدي دوره خاصة في مجال مشروعية نشر الأخبار التي قد تحتوي على ذماً أو قدحاً مباح المشروط بحسن نية والهدف من إطلاع الجمهور على الأمور المهمة التي تمسه أي أن تكون هناك مصلحة عامة في ذلك ، وحق النقد وهو صوره من صور حرية

الرأي والتعبير يتيح للأفراد المشاركة في الحياة العامة والإسهام في مواجهة المشاكل وإدارة شؤون الدولة من خلال تشخيص القصور والعمل على إصلاحها وتفاديها مستقبلاً طالما أن النقد يتصف بالموضوعية، وقد تبين من خلال البحث أن بعض النصوص القانونية ضبابية وقاصرة في تغطية حالات النقد ومداه حيث وجدنا أن المشرع الأردني لم يعرف حق النقد وأن كان قد اعترف به في قانون المطبوعات والنشر (م3) وقانون العقوبات في (المادة 198/ 1) والتي حددت الشروط التي يجب أن تتوفر في مشروعية الذم أو القدح، مما جعل الفقهاء والقضاة يذهبون إلى أنه لا مسؤولية على الناقد عما يتضمنه من النظر في جرائم طالما التزم بالحدود المرسومة قانوناً لحق النقد مستندين من هذا الحق إلى نص المادة (1/15) من الدستور الأردني التي نصت على أن (تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون)، والمادة (59) من قانون العقوبات التي نصت على أنه (الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة)، فيما نجد أن المشرع المصري قد اعترف صراحة بالنقد في المادة 47 من الدستور بقوله (النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني) .

4- أن تجاوز حرية الرأي والتعبير في جرائم النشر المسموح بها قانوناً يعني الخروج من نطاق المباح إلى نطاق المحظور ، حيث يترتب عنه مسؤولية جزائية وان تلك المسؤولية كقاعدة عامة هي مسؤولية شخصية تقع على الشخص المرتكب للفعل المادي للجريمة، إلا أن تنظيم هذه المسؤولية في جرائم النشر والمطبوعات ومنها الصحافة المكتوبة يثير العديد من المشاكل نظراً لتدخل أكثر من شخص في إحداث

الجريمة، حيث نجد أن بعض الفقهاء لا يخرجون تنظيمها من دائرة القواعد العامة للقانون باعتبارها -حسب رأيهم- جريمة عادية يتوافر فيها أركان الجريمة (المادي والمعنوي) بينما ينظر بعض الفقهاء على أن الأساس في تلك المسؤولية ناتجة عن فعل الغير، مستندين في ذلك أن الجريمة ذات صفة خاصة، ويفترض في تطبيق القاعدة العامة (أي شخصية المسؤولية) أن تلك القاعدة الجوهرية التي تتعلق بممارسة المهنة أو الحرمة تقضي بالحفاظ على أسرار المهنة أو الحرفة، أو سر التحرير ذلك أن المسؤولين عن النشر قد يتحججون بالالتزام بقاعدة الحفاظ على أسرار المهنة وعدم الإفصاح عن اسم المؤلف أو كاتب المقال إذا ما وقع على مقالة باسم مستعار أو بدون اسم، نظراً لكثرة عدد المتدخلين في أحداث جريمة النشر، ورغم احتدام الجدل الفقهي حول طبيعة المسؤولية عن جرائم النشر فقد حاول القضاء والتشريع إيجاد حلولاً لتنظيم هذه المسؤولية على أساس فكرة النيابة القانونية مستندين في ذلك بأن الشخص الذي يرتكب الفعل المكون للجريمة يعتبر ممثلاً في نظر القانون لمن تقوم مسؤوليته عنها.

5- بينت الدراسة أن المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير باعتباره فاعلاً أصلياً يعد خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة ويتعارض مع المبادئ الأساسية لقانون العقوبات وأنها تؤدي برئيس التحرير الابتعاد عن نشر ما يعتبر نقداً موضوعياً يهدف إلى كشف الخلل من أجهزة النظام، رغم أن ذلك ليس لحماية رئيس التحرير وأبعاده عن المسؤولية بل من الممكن اعتباره فاعلاً أصليا للجريمة أو شريكاً وفقاً لنصوص القواعد العامة في المسؤولية حيث يكون الأمر متروك للقضاء لقول كلمته لتحديد من هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك من خلال الجريمة، وبناء على ذلك فقد قضت

المحكمة الدستورية في مصر بتاريخ 1997/2/1 بعدم دستورية الفقرة(2 من المادة 195) من قانون العقوبات المصري بشأن معاقبة رئيس التحرير بصفته فاعلاً أصلياً في الجرائم المرتكبة بواسطة صحيفته، رغم أن هذا القرار لم يحل دون مسألة رئيس التحرير إذا صدر منه ما يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

6- لا حظنا من خلال البحث أن المشرع الفرنسي يعاقب على فعل النشر أي (العلانية) وليس على فكرة الكتابة لأنه اعتبر الكاتب شريكاً وهذا ما أخذ به المشرعين الأردني والمصري، بعكس بعض المشرعين العرب ومنهم المشرع الجزائري الذي يعاقب على فعل الكتابة بحيث يعتبر الكاتب هو الفاعل الأصلي والمكلف بالنشر هو الشريك بموجب المادة(43) من قانون العقوبات الجزائري. حيث أن الأصل أنه لا يعاقب على مجرد الفكرة لأن جريمة النشر لا تتحقق فقط بفعل الكتابة وإنما بفعل النشر الذي يعتبر ركناً أساسياً وجوهري فيها.

7- إن المشرع الأردني والمصري والسوري والفرنسي قد أخذوا بفكرة المسؤولية المفترضة عكس الكثير من التشريعات التي أخذت بفكرة المسؤولية الشخصية التي تعني تحمل الشخص مسؤولية فعله. حيث يرى الفقه المصري أن عدم ذكر بعض الأشخاص في ألمسؤولية ومنهم الناشر في المواد(195 و 196) من قانون العقوبات لا يعني الخروج من نطاق المسؤولية المفترضة مستندين في ذلك إلى أن قانون العقوبات لا يحفل في الواقع بالأسماء وإنما يعني بحقيقة دور الشخص في الجريمة التي تتكون في نظرهم من شقين هما الفكرة الممنوعة ونشرها، فمن يضطلع بهما يعتبر فاعلاً أصلياً، كذلك اعتبرت المادة(42) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر

عام 1881 أن الناشر يعتبر فاعل أصلي في األنشريات الدورية مهما كانت مهنته أو تسميته.

8- من خلال الاطلاع على نص المادة (1/15) من الدستور الأردني فإنها حصرت حق حرية الرأي والتعبير بالأردنيين فقط فيما وجدنا أن المادة (47)من الدستور المصري أشارت إلى حق كل إنسان مقيم على ارض مصر في التعبير عن رأيه دون تحديد جنسيته مما يعني أن النص المصري أوسع وأشمل من النص الأردني.

9- بينت الدراسة أن المشرع الأردني لم يشر بشكل واضح إلى المسؤولية الجزائية لمستورد المطبوعة رغم أنه تناول المطبوعة الأجنبية خارج المملكة ووضع قيد جزائي عليها في المادة (31) من قانون النشر والمطبوعات المعدل بموجب القانون 27 لسنة 2007 ومنحه مدير الرقابة صلاحية منع المطبوع من دخول المملكة، ولكنه قد يكون قصد من ذلك في تحديد المسؤولية للمستورد بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية، فيما نجد أن المشرع المصري اعتبر المستورد للمطبوع هو المسؤول عن جريمة النشر في حالة أن المطبوع لم يطبع في مصر ونشر في الخارج وأن الذي جلب المطبوع سواء كان أشرطة أو كاسيت فيديو أو صحيفة أو كتاب وغيرها من وسائل التعبير بمختلف أنواعها هو المسؤول جزائياً.

10- لم تشترط المادة (1) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1952/3/25 أن يكون رئيس التحرير فرنسي الجنسية بعكس المشرعين في كل من الأردن ومصر وسوريا حيث اشترطت قوانين المطبوعات والنشر شرط الجنسية لمن يتولى رئاسة التحرير إضافة إلى الشروط الأخرى مما يعني أنها كانت أدق في تحديد شروط رئيس التحرير من القانون الفرنسي.

التوصيات

بضوء النتائج التي تم التوصل اليها من خلال الدراسة ندرج أدناه أهم التوصيات المتعلقة بها:

1- بعد الاطلاع على القوانين الخاصة بجرائم النشر المرتكبة من خلال المطبوعات وجدنا خلط وتكرار في بعض النصوص، لذا نوصي بضرورة مراجعة صياغة هذه المواد وبشكل أكثر وضوحاً لتفادي التكرار فيما بينها خصوصاً من حيث تنظيم المسؤولية الجزائية، مثال ذلك أن معظم الجرائم التي تضمنها قانون انتهاك حرمة المحاكم منصوص عليها بشكل أو بآخر في قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر، كما نجد أن جريمة التأثير على القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الادعاء العام وردت في قانون العقوبات الأردني المادة 224 وقانون انتهاك حرمة المحاكم في المادة (11) ولكل منهما عقوبة مختلفة ، كذلك التناقض الحاصل في النصين من المادة (44) من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم 96 لسنة 1996 والمادة(195)من قانون العقوبات التي لم تتطرق إلى شروط الإعفاء من المسؤولية وان مسؤولية رئيس التحرير مفترضة، فيما ان المادة (44) أشارت إلى أن مسؤولية رئيس التحرير شخصية وإلى شروط الإعفاء من المسؤولية مما أدى بالمحكمة الدستورية المصرية إلى إبطال مفعول الفقرة (2 من المادة 195).

2- وضع ضوابط لتخفيف عقوبة الحجز او التوقيف للصحفي نتيجة إبداء الرأي بالقول أو الكتابة وغيرها من وسائل التعبير رغم احتجاج بعض المشرعين في الأردن على ذلك كونه حسب رأيهم مخالف للقوانين واعتداء على الدستور الذي أكد أن كافة المواطنين متساوون أمام القانون علماً أن المادة(41/ و) من قانون الصحافة والنشر الأردني لعام 2007 أشارت إلى حضر التوقيف في جرائم النشر للصحفي.

3- أن تكون محاسبة المتهمين بجرائم النشر ومنها الجرائم الصحفية أمام القضاء وهو الضمان الحقيقي للمتهمين بتلك الجرائم كونه سيشعرهم بأن المحاكمة طبيعية وعادلة أمام السلطة القضائية المستقلة عن السلطة التنفيذية وخاصة القضايا ذات المضمون السياسي، علماً أن الأنظمة الديمقراطية المؤمنة بحرية الرأي والتعبير تعتبرها جرائم رأي وان تلك الجرائم يعتبر الفكر وسيلة لارتكابها وأن معظم مبررات التوقيف غير متوفرة في هذا النوع من الجرائم وهذا ما سلكه المشرع الفرنسي في المادة (90) من القانون رقم 516 لسنة 2000 بشأن تدعيم قرينة البراءة في جميع العقوبات السالبة لحرية في جرائم النشر الواردة في قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1881/7/29 باستثناء بعض الجرائم التي تمثل خطر على النظام العام والمصلحة العامة.

4- نوصي تجنب الاستمرار في التنظيم المزدوج للمسؤولية الجزائية للجرائم المرتكبة عن طريق النشر وإلغاء هذا الازدواج في كل من قانون العقوبات وقوانين المطبوعات والنشر حيث وجدنا أن كلاهما يتضمنان عقوبات جزائية ضد مرتكبيها مع شركائهم.

5- أن يسأل رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن حالة الإخلال بواجب الرقابة اللازمة على كل ما ينشر مع ضرورة توفر الخطأ غير العمدي وفي حالة الاشتراك في الجريمة، ونوصي أن يترك للقضاء استقصاء ذلك وقول كلمته وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية.

6- وضع نصوص أكثر وضوحاً وشمولية فيما يخص الإباحة وانتفاء المسؤولية الجزائية خاصة استعمال حق النشر للأخبار وحق النقد المباح أو على الأقل تحديد شروط هذا الحق لتجنب ارتكاب ما يعتبر جرائم سب أو قذف من خلال استعمال هذا الحق أو بمعنى آخر

على المشرع أن يتدخل تدخلاً مباشراً لإعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لعملية الإباحة وخصوصاً حق النقد ونشر الأخبار وبيان أسباب إباحتها.

7- وضع حد لتدخل المحاكم الاستثنائية بملاحقة قضايا الجرائم الواقعة عن طريق النشر خاصة محاكم أمن الدولة وضرورة تحديد محكمة للنظر في الدعاوى المرفوعة في جرائم النشر، مع تقديرنا لدور محاكم أمن الدولة وما تقوم به من عمل إلا أن تلك الجرائم لا تتطلب تدخل المحاكم الاستثنائية كونها جرائم فكر لذا فإن محكمة البداية في الأردن ومحكمة الجنايات في مصر وسوريا وفرنسا هي الأفضل في النظر بتلك القضايا.

8- ضرورة تخفيف الرقابة على المطبوعات الدورية وغير الدورية في دول المقارنة ونخص بالذكر من قبل المشرع السوري بما ينسجم وقوانين المطبوعات والنشر وحرية الرأي والتعبير وما صاحبها من تطور هائل في العالم.

9- نوصي باضافة نص الى قانون الاحزاب يتضمن تحميل رئيس الحزب السياسي او امينه العام المسؤولية الجزائية عما ينشر في صحيفة الحزب ،وليس كاتب المقال ، لان الاراء المنشورة تعبر عن وجهة نظر الحزب الذي يمثله رئيسه أو امينه العام .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة.

ثالثاً: الكتب:

- أبو يونس، د. محمد باهي، 1996، **التنفيذ القانوني لحرية الصحافة**، القاهرة – دار الجامعة الجديدة للنشر.
- إبراهيم، د. محمد سعيد، 1999، **حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، القاهرة، جامعة المينا.
- أحمد، د. حسام الدين محمد، 1995، **الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية**، القاهرة، دار النهضة.
- السعيد، د. كامل، 1998، **شرح الأحكام العامة في القانون**، عمان، دار الثقافة للنشر.
- السعيد، د. كامل، 2002، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر.
- السعيد، د. كامل، 2004، **شرح قانون العقوبات الأردني في الجرائم الواقعية على الشرف والحرية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السعيد، د. عمر رمضان، 1986، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.
- السعيد، د. مصطفى، 1975، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.

- الحنبلي، د. مازن، 2004، **الوسيط في جرائم النشر والصحف وإفشاء الأسرار**، دمشق، المكتبة القانونية للنشر.
- الحلبي، د. محمد، 1996، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر.
- النجار، د. عماد، 1977، **النقد المباح**، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.
- النجار، د. عماد عبد الحميد، 1986، **الوسيط في تشريعات الصحافة**، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية.
- النجار، د. عبد الله مبروك، 2001. **إساءة استعمال حق النشر**، دراسة مقارنة في الفقه والقانون، القاهرة، دار النهضة للنشر.
- العطيفي، د. جمال الدين، 1964، **الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر**، القاهرة، دار النهضة للنشر.
- الويس، د. ميدر، 1989، **الرقابة على الصحف في النظامين الرأسمالي والاشتراكي**، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الشواربي، د. عبد الحميد، 2004، **جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء**، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر.
- القليلي، د. محمد مصطفى، 1948، **في المسؤولية الجنائية**، القاهرة، دار النهضة.
- الكيلاني، د. فاروق، 1985، **محاضرات في قانون المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، ج2، عمان، دار الفارابي للنشر.
- المنشاوي، د. جندي، 1999، **نظم الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر.

- الفاضل، د. محمد، 1993، **محاضرات في الجرائم السياسية**، سوريا، دار نشر جامعة دمشق.
- المهدي، أحمد والشافعي، اشرف، 2000، **جرائم الصحافة والنشر**، القاهرة، دار الكتب القانونية.
- المشهداني، د. محمد أحمد، 2003، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر.
- السراج، د. عبود، 2006، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، طبعة 13، دمشق، منشورات جامعة دمشق.
- الفاعوري، د. فتحي توفيق، 2007، **علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية**، ط1، عمان، دار وائل للنشر.
- الناهي، د. أدهم، 2003، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، الزرقاء، دار المنارة للنشر.
- الرفاعي، د. أبو خليفة، 2003، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، القاهرة، دار النهضة للنشر.
- أمين، د. فرج وراشد، د. علي، 1949، **شرح قانون العقوبات المصري**، القسم الخاص، الجزء الأول، (د.ت).
- بهنام، د. رمسيس، 1979، **النظرية العامة للقانون**، القاهرة، دار النهضة العربية.
- بهنام، د. رمسيس، 1982، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر.

- جلال، د. أحمد عوض، 1988، **المذهب الموضوعي وتقليص الركن المعنوي للجريمة**، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة للنشر.
- جوخدار، د. حسن، 1989، **شرح أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، ط4، سوريا، جامعة دمشق للنشر.
- جوخدار، د. حسين، 1993، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة، الجزء الأول، عمان، دار الثقافة للنشر.
- هند، د. حسن محمد، 2005، **تنظيم القانون لحرية التعبير والصحافة والنشر**، القاهرة، دار الكتب القانونية.
- حجازي، د. عماد حمدي، 2008، **الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعية.
- حافظ، د. مجدي محمود، 1999، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، دراسة تحليلية في التشريع المصري المقارن، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.
- حسني، د. محمود نجيب، 1989، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، ط6، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.
- حسني، د. محمود نجيب، 1964، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.
- حسني، د. محمود نجيب، 1988، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية.
- خليل، المستشار عدلي، 2003، **القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما**، القاهرة، دار الكتب القانونية.

- كامل، د. شريف سيد، 1997، **جرائم الصحافة في القانون المصري**، ط2، القاهرة، دار النهضة للنشر.
- معلوف د. لويس، 1986، **المنجد في اللغة والأعلام**، ط26، بيروت، دار الشرق للنشر.
- مرجح، د. محمد حماد، 2005، **الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- مصطفى، د. محمود محمد، 1983، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع.
- مهدي، د. عبد الرؤوف (لا توجد)، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.
- محمود، د. عبد الله محمد، 1951، **جرائم النشر الأصول العامة في جرائم النشر والتحريض**، القاهرة (د.ت).
- مقابلة، د. حسن، 2003، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر.
- نجم، د. محمد صبحي، 2002، **أصول علم الإجرام**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- نجم، د. محمد صبحي، 1996، **قانون العقوبات**، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط3، عمان، دار الثقافة للنشر.

- صدقي، د. عبد الرحيم، 1988، **جرائم الرأي والأعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية**، دراسة تحليلية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.
- صدقي، د. عبد الرحيم، 1987، **الإعلام والجريمة**، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق.
- حايات، د. خليل (بدون سنة) **الصحافة رسالة واستعداد ومهنة وعلم**، القاهرة، دار النهضة للنشر.
- عتيق، د. السيد، 2003، **المندوب الصحفي البرلماني**، دراسة جنائية، القاهرة، دار النهضة للنشر.
- عبد الستار، د. فوزية، 2005، **ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي**، القاهرة، جامعة عين شمس.
- عبد الحميد، د. ليلى 2002، **حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية (الواقع والآفاق)** عمان، هيئة جائزة سليمان عرار للنشر.
- عبد اللطيف، د. محمد، 1999، **جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة**، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.
- عبد الله، د. محمد، 1985، **جرائم النشر**، القاهرة، دار النشر للجامعات.
- علي، د. عوض حسن علي، 1996، **النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها**، الإسكندرية، دار النشر للمطبوعات الجامعية.
- عبد الحميد، د. أشرف رمضان، 2004، **حرية الصحافة**، دراسة تحليلية في التشريع المصري المقارن، ط1، القاهرة، دار النهضة للنشر.

- عبد الحميد، د. محمد، 1999، **جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة**، القاهرة، دار النهضة للنشر.
- عبيد، د. رؤوف، 1968، **شرح مبادئ الإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة للنشر.
- طه، د. أحمد محمد، 1991، **مبدأ شخصية العقوبات**، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الشافعي للنشر، المنصورة.
- سرور، د. طارق، 2000، **دروس في جرائم النشر**، ط3، القاهرة، دراسة النهضة العربية.
- سرور، د. طارق، 2004، **جرائم النشر والإعلام**، الكتاب الأول في الأحكام الموضوعية، ط1، القاهرة، دار النهضة للنشر.
- سرور، د. أحمد فتحي، 1991، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة للنشر.
- سالم، د. عمر، 1998، **نحو قانون جنائي للصحافة**، ط1، القاهرة، دار النهضة.
- سلامة، د. مأمون محمد، 1980، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة للنشر.
- فرج، د. محسن فؤاد، 1987، **جرائم الفكر والرأي والنشر النظرية العامة للجرائم**، القاهرة، دار الغد.
- فكري، د. فتحي، 1987، **دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة**، القاهرة، دار النهضة للنشر.

- شريف، د. سيد كامل، 1997، **جرائم الصحافة في القانون المصري**، ط2، القاهرة، دار النهضة للنشر.
- شلبي، د. أحمد، 1981، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط2، مكتب القاهرة، دار النهضة للنشر.
- شيخ الإسلام، ابن تيمية، 1995، **مجموعة الفتاوي**، مطبعة جامعة الملك فهد، السعودية.
- شمس، د. رياض، 1947، **حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر**، الجزء الأول، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية للنشر.
- شقير، يحيى أسعد، 2001، **الحريات الصحفية في الأردن**، دراسة مقارنة، نقابة الصحفيين الأردنيين للنشر.
- قايد، د. حسين عبد الله، 1996، **حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي**، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.
- قاسم، د. يوسف، 2004، **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، دار النهضة.
- رمضان، د. عمر السعيد، (بدون سنة)، **شرح قانون العقوبات المصري**، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة.
- رمضان، د. مدحت، 1992، **الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف**، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة للنشر.
- توفيق، د. عبد الرحمن، 2006، **محاضرات في الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الجزء الثاني، ط1، القاهرة، دار وائل للنشر.

- عوف، د. محمد محي الدين، 1964، **العلانية في قانون العقوبات**، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة.
- زلطة، د. عبد الله زلطة، 2004، **تشريعات الصحافة والإعلام في مصر**، القاهرة، دار نشر جامعة الزقازيق.

رابعاً: الرسائل العلمية:

- الحياري، ماجد أحد عبد الرحيم، 2008، **المسؤولية المدنية للصحفي**، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري، عمان، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
- الهشمري، د. محمد عثمان، 1969، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- العطيفي، د. جمال الدين، 1987، **الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- العمري، سليم درابله، 2005، **تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.
- النجار، د. عماد عبد الحميد، 1979، **النقد المباح**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- مساعدة، د. علي محمود وموسى، 2007، **جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

خامساً: الأبحاث والمقالات:

- الحسيناوي، د. علي جبار صالح، 2007، **محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية (غير منشورة)**، اربد، جامعة جدارا.
- عثمان، د. آمال، 1969، **جريمة القذف**، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإيطالي، مقالات نشرت في مجلة القانون والاقتصاد المصرية، القاهرة.
- الزرعيني، المحامية لبنى خيري، 2007، **الركن المعنوي للجريمة في قانون العقوبات الأردني**، بحث قانوني مقدم إلى نقابة المحامين الأردنية، عمان.
- الدعمة، المحامي محمد، 2007، **مقال حول جنس الصحفي بموجب قانون المطبوعات الأردني المعدل**، عمان.
- الميرغني، رجائي، 2008، **قوانين الصحافة والنشر ومعركة التحول الديمقراطي**، بحث مقدم في ندوة جمعية حقوق السجناء، القاهرة.
- مجلة نقابة المحامين الأردنيين، إعداد متفرقة.

سادساً: المراجع الأجنبية :

- Willams (G), les tendances dudroit britawque en matiere de procedure pénale et de peruve, introduction au droit criminal de l'Angleterre, publié par lìnstitue dedrait compare, université de paris, 1959.
- Tillement Generieve – Ladroit de Critique – tiese, 1991.
- Roze (L.), Lìnfraction consommé. R.S.C., 1975.
- Deve, Z, (J.), Le, Commencement déxection en Jurisprudence, R.S.C. 1981.
- Julie ascot, Defamation Law and Practice Sweet an Maxwell, 1996.

- Faillite Warrant, Dolloze, 1954, Op.cit, P.617.
- Jerome Huel, Heabert Masil, Dolloze, Ed, 2000, op, cit., P. 89-26.
- Cartains Casde Publication dons les tribunaux Francias.

سابعاً: التشريعات:

- الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته.
- الدستوري المصري لعام 1971.
- الدستور السوري لعام 1973.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل رقم 54 لسنة 2001.
- قانون العقوبات المصري المعدل لرقم 174 في 1998.
- قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949.
- قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته بموجب القانون رقم 16 لسنة 2001.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لعام 1950 والمعدل بموجب القانون رقم 27 لعام 1971 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950.
- قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 والمعدل بموجب القانون رقم 27 لسنة 2007.
- قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.
- المرسوم التشريعي السوري رقم 50 لسنة 2001 الخاص بالمكتبات والمطبوعات.
- قانون محكمة أمن الدولة الأردني رقم 17 لسنة 1959.
- قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959.

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 وتعديلاته.
- قانون المطبوعات الجزائري.

ثامناً: الأحكام:

- مجموعة المبادئ القانونية لأحكام محكمة التمييز الأردنية.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض السورية من خلال مصادر الكتب.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية. من خلال مصادر الكتب.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية:

- www.rsf.org.
- www.cdfj.org.
- www.ammonnews.net.
- www.aljazeera.net.
- www.aawsat.com.